مجلة
البحوث الفقهية المعاصرة
مجلة علمية متخصصة في الفقه الإسلامي
العدد الثاني - السنة الاولى - محرم - صفر - ربيع الأول ١٤١٠هـ، أغسطس - سبتمبر اكتوبر ١٩٨٩م

في هذا العدد

- أخلاق أهل العلم — سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز
- تعويض المضرور من قبل الدولة في الفقه الإسلامي وتطبيقات ذلك في المملكة العربيّة السعودية — الدكتور/ سعود الدريب
- أحكام الفقه في الخمر والمخدرات — الشيخ / عثمان العياري
- مقاصد الشريعة الإسلامية والمصالح المحمية بالعقوبة — الدكتور/ اسماعيل أبو شريعة
- مصادر الحق في الفقه الإسلامي — الدكتور/ محمد زكي بن عبدالبر
- من مناهج علماء المسلمين في التأليف — الدكتور/ حمد الخنيذل
- الفقه بين اللغة والشرع — الشيخ / عبد الله الشنقيطي
- الحد من النسل (قضية للبحث) — الدكتور/ عبدالرحمن بن حسن الغيب
- فتاوى المجامع الفقهية
- حكم استحالة النجس إلى طاهر
- تنظيم النسل
- الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء
- تغير قيمة العملة

الحقوق المعنوية
الإيجار المنتهي بالتمليك
التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها وتحديد أرباح التجار
العرف
تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية
زكاة أجور العقار
حكم نقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين هل يأخذ حكم الرضاع المحرم أو لا وهل يجوز أخذ العوض عن هذا الدم
التطهير بمياه المجاري بعد تنقيتها
تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس
قيام الشيك مقام القبض في صرف النقود بالتحويل في المصارف
الاكتفاء بالقيد في دفاتر المصرف عند القبض لمن يريد إستبدال عملة بعملة أخرى
هل يجوز للمصرف أن يفرض غرامة جزائية على المدين بسبب تأخره عن سداد الدين في المدة المحددة بينهما؟
كتب ورسائل في الفقه

بحوث وأبحاث محكمة في الفقه

مجلة

البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة علمية متخصصة في الفقه الإسلامي

صاحبها ورئيس تحريرها د/ عبد الرحمن بن حسن الفيصل

العنوان:

المملكة العربية السعودية

الرياض - البديعة شمال شرق مسجد الأمير سارة

ص.ب ١٨٩٧ الرمز ٤٣٥١ تلكس ٤٠٢٩٧ فاكس ٤٣٥٢٠٩٧ الرقيمة

الاشتراكات

قيمة الاشتراك السنوي للدوائر الحكومية والمؤسسات

١٥٠ ريالاً

للأفراد ١٠٠ ريال

في خارج المملكة تضاف أجرة البريد.

سعر النسخة

في المملكة العربية السعودية ١٢ ريالاً أو ما يعادلها

في دول مجلس التعاون وفي بقية الدول العربية

والدول الاسلامية دولار أمريكي أو ما يعادله

وفي بقية دول العالم ٥ دولارات أمريكية

وكيل التوزيع الشركة السعودية للتوزيع

- جدة ت: ٦٥٣٣٣٥٣
- مكة المكرمة ت: ٥٤٥٩٩٠٠ - ٥٤٥٩٧٧٧
- الطائف ت: ٧٤٥٤٢٢٢ - ٧٤١٨٣١
- المدينة المنورة ت: ٨٢٢٩٨٨١ - ٨٢٢٨١٨٧
- القصيم ت: ٣٢٤٩٣٣٠
- حائل ت: ٥٣٢١٥٥٥ - ٥٣٢٠٩٧٥
- الدوادمي ت: ٦٤٢٢٢١١
- حفر الباطن ت: ٧٢٣٣٩٣
- الزلفي ت: ٤٢٢٢٨٤٩
- الخفجي: ٧٦٦٢٦٧٧
- الرياض ت: ٤٩١٦٧٤١ - ٤٩١٦٧٣٧
- الدمام ت: ٨٢٧٢٥٧٥ - ٨٢٧٦٢٦٢
- الجبيل ت: ٨٢٧٦٣٦٢ - ٨٢٧٢٥٧٥
- أبها ت: ٢٢٤٠٦٨٠ - ٢٢٤٢٨٤١
- تبوك ت: ٤٢٣١٨١٢ - ٤٢٣١١٦٤
- القنفذة ت: ٥٨٦٩٦٠٧
- الأفلاج ت: ٤٩١٦٧٣٧
- الجوف ت: ٦٢٥١٨٨٢
- بيشة ت: ٦٢٢٤٧٧٨
- الأحساء: ٥٩٣٧٧٠٧
- بلجرشي: ٣٢٢٥٨٣٤
- حبراء ت: ٣٢٢٠١٠٤
- المجمعة ت: ٤٢٣١٩٨
- القريات: ٦٤٢١٢٩٦
- نجران ت: ٥٢٢١٧٨٢
- الوجه ت: ٤٤٢٤٤٧

تكون المراسلات على العنوان التالي

المملكة العربية السعودية ص.ب: ١٩١٨ الرياض ١١٤٤١

مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بسم الله الرحمن الرحيم

قواعد النشر

تود هيئة المجلة أن تبدي للإخوة الباحثين أن قواعد النشر في المجلة تنص على ما يلي:

١) أن يكون البحث المراد نشره مبنياً على الفقه الإسلامي.

٢) أن ينصب البحث على القضايا، والمشكلات المعاصرة، والبحث عن الحلول النظرية والعملية لها في الفقه الإسلامي، ومفاهيمه المعتمدة عند أهل السنة والجماعة.

٣) أن يتصف البحث بالموضوعية، والأصالة، واتباع المنهج العلمي في البحث من حيث التخريج والإسناد والتوثيق.

٤) أن يكون البحث مما لم يسبق نشره في كتاب، أو مجلة، أو أي أداة نشر أخرى.

٥) أن يختم البحث بخلاصة تبين النتيجة والرأي، أو الآراء التي تضمنها البحث.

٦) أن يرفق بالبحث خلاصة له لترجمتها إلى اللغة الإنجليزية.

٧) ألا تقل صفحات البحث عن خمس عشرة صفحة.

٨) يكتب اسم الباحث ثلاثياً مع وظيفته العلمية إن وجدت.

٩) يتم تحكيم البحوث من قبل علماء متخصصين وفقاً لنموذج يبين قواعد التحكيم، وإجراءاته..

١٠) سوف تدفع المجلة مكافأة عن البحث في حال نشره.

١١) البحوث التي لا تنشر لا تعاد لأصحابها ما لم يطلب الباحث ذلك.

• ترتيب البحوث في المجلة يخضع لاعتبارات فنية.

فهرس العدد

		صفحة
ـ أخلاق أهل العلم	سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز	٩
ـ تعويض المضرور من قبل الدولة في الفقه الإسلامي وتطبيقات ذلك في المملكة العربية السعودية	الدكتور/ سعود الدريب	١٧
ـ أحكام الفقه في الخمر والمخدرات	الشيخ / عثمان العياري	٢٧
ـ مقاصد الشريعة الإسلامية والمصالح المحمية بالعقوبة	الدكتور/ اسماعيل أبو شريعة	٤٥
ـ مصادر الحق في الفقه الإسلامي	الدكتور/ محمد زكي بن عبدالبر	١٠٢
ـ من مناهج علماء المسلمين في التأليف	الدكتور/ حمد الجنيدل	١٢٧
ـ الفقه بين اللغة والشرع	الشيخ / عبد الله الشنقيطي	١٣٩
ـ الحد من النسل (قضية للبحث)	الدكتور/ عبدالرحمن بن حسن النفيسه	١٤٧
ـ فتاوى المجامع الفقهية		
ـ حكم استحالة النجس إلى طاهر		١٥٢
ـ تنظيم النسل		١٧٥
ـ الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء		١٧٦
ـ تغير قيمة العملة		

الحقوق المعنوية ١٧٧
الإيجار المنتهي بالتمليك ١٧٨
التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها وتحديد أرباح التجار ١٧٩
العرف ١٨٠
تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ١٨١
زكاة أجور العقار ١٨٣
حكم نقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين هل يأخذ حكم الرضاع المحرم أو لا وهل يجوز أخذ العوض عن هذا الدم ١٨٤
التطهير بمياه المجاري بعد تنقيتها ١٨٦
تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس ١٨٦
قيام الشيك مقام القبض في صرف النقود بالتحويل في المصارف ١٨٧

صفحة

الاكتفاء بالقيد في دفاتر المصرف عند القبض لمن يريد إستبدال عملة بعملة أخرى ١٨٧
هل يجوز للمصرف أن يفرض غرامة جزائية على المدين بسبب تأخره عن سداد الدين في المدة المحددة بينهما؟ ١٨٨
كتب ورسائل في الفقه ١٩٠

رسالة من هيئة المجلة

لقد صدر العدد الأول من هذه المجلة والحمد لله أولاً وآخراً على توفيقه..

وكالعادة في أي عمل يتطلب تقويماً ومراجعة لمعرفة ما كان له، وما كان عليه. فقد تداولنا في هيئة المجلة نتائج هذا الإصدار في محاولة «حسابية» ننطلق منها إلى محاولات أخرى تكون الخطى فيها أكثر سيراً، وأقوى إرادة، وأشد عزماً.. ولما كان القارىء طرفاً أساسياً في هذه المجلة حيث هو المخاطب بها، والمعنى ببحوثها كان لزماً علينا أن نشركه فيما نتداوله في هيئتها فيما نتفق عليه وفيما نتباين الرأي فيه.

لقد كان بعض أعضاء الهيئة يريد هذا الإصدار أفضل مما كان... يريده أكثر تنظيماً، وأكثر شمولاً، وأقل أخطاء... يريد فيه أبواباً ثابتة ودراسات قصيرة ولكن البعض الآخر رأه قد حقق أكثر مما خططنا له وتصورناه. فقد صدر بمقاس معين وبورق معين يشبه المجلات التي تهتم بهذا النوع من الدراسات الفقهية في العالم... رأى فيه خطوة في طريق طويل، ومن مهمات السير في هذا الطريق «حساب» الخُطى واتئادها، وتوازنها.

وكان بين الرأيين رأي وسط يرى أن كل عمل من صنع الإنسان لابد وأن يصحبه نقص ويعتريه خطأ، ومن المستحيل على الإنسان أن ينال الكمال وإن كان يراه غاية، ويتصوره هدفاً.

وبين الآراء الثلاثة وصلنا إلى حقيقة بدهية مفادها أن النشر أمانة جسيمة، ومسئولية كبرى، وأن المسئولية تكون أكبر إذا كان الأمر يتعلق بالشريعة الإسلامية وفقهها، وأن الأمر في حقيقته يفرض تجديداً متلاحقاً، ومتابعة لا تمل وجهداً لا يكل. ومع استصحاب النية المخلصة يظل الأمل قوياً بأن النتائج المستهدفة ستتحقق بإذن الله ولو بعد حين.

* لم نعلن عن الإصدار في وسائل الإعلان كما كان أصحابنا يرون ليقينهم ان الإعلان وسيلة فعالة، وأن القراء يهمهم أن يعرفوا ما صدر، وإننا بدون ذلك نظل محدودين في الموقع الذي نكون فيه. ولكن غالبية الأعضاء يرون أن العمل الجاد يعلن عن نفسه، وأن التعبير عن النفس أمر لا ينبغي مهما كان القصد منه. ومع قيمة هذا الرأي إلا أن أصحاب الرأي الآخر لا يتنازلون عما رأوه.

* وعند تقويمنا لهذا الإصدار كان لزاماً علينا أن نشكر ونقدر لكل الإخوة مشاعرهم الكريمة فقد كانت لنا هذه المشاعر تشجيعاً ودفعاً غير محدود.. لقد لمسناها من الإخوة في إذاعة القرآن الكريم، وفي الإذاعة، وفي جريدة الرياض بإصداريها العربي والإنجليزي وفي مجلة المنهل.. ولمسناها من الإتصالات الهاتفية والرسائل الخطية التي وصلتنا من عدد كبير من القراء في المملكة العربية السعودية والسودان والأردن والكويت.

حقاً لقد سررنا كثيراً حين وصلتنا رسائل من قراء في السودان والأردن والكويت يرغبون فيها إرسال المجلة لهم.. وكان مبعث سرورنا أن الإهتمام بإصدار يُعْنَى بالفقه الإسلامي يعكس عمق الارتباط العضوي بين المسلم وشريعته في زمن تتزاحم فيه وسائل المادة بإغراقها، وإغراءاتها. وكان لزاماً علينا أيضاً أن ننوه بجهود من كان له جهد في ذلك الإصدار لأننا نرى في هذا حقاً لأصحابه يجب الإعتراف به. لقد كان لمطبعة الهلال وصاحبها والعاملين فيها جهداً متميزاً من خلال استجابتهم لما كنا نريده للمجلة من ورق معين، ووقت محدد للإصدار.

* ومع إننا لا نود أن نعلن عما سنفعله في الإصدارات القادمة إلا أننا نعمل ونأمل أن تكون المجلة ـ بإذن الله وتوفيقه ـ مرجعاً فقهياً متميزاً يجد فيه الباحث والقارىء ما يبتغيانه في هذا العلم الخالد من علوم عقيدتنا التي جاء بها رسول الهدى قانوناً شاملاً للعالمين.

والله المستعان...

رسائل وردت للمجلة

تلقت هيئة المجلة عدداً من الرسائل من داخل المملكة العربية السعودية وخارجها تتضمن شعوراً كريماً تجاه إصدار المجلة وما تستهدفه من متابعة للقضايا والمشكلات المعاصرة، وبيان علاجها في الفقه الإسلامي ومن هذه الرسائل مايلي :

* رسالة من صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية ورئيس المجلس الأعلى للإعلام يثني سموه الكريم فيها على صدور العدد الأول من المجلة.
* رسالة من صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن فهد بن عبدالعزيز الرئيس العام لرعاية الشباب يثني سموه الكريم فيها على العدد الأول من المجلة. فلسموهما من هيئة المجلة كل التقدير.
* رسالة من سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز هنأ فيها بإصدار المجلة وأوصى هيئتها بالتثبت في جميع الأمور والنية الخالصة لله جل وعلا لعظم زلة العالم.
* رسالة من فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين ومن الأستاذ الدكتور عبدالفتاح عبد الله بركه الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية في جمهورية مصر العربية يهنئان فيها بإصدار المجلة.
* رسالة من كل من معالي الدكتور غازي بن عبدالرحمن القصيبي سفير المملكة العربية السعودية في البحرين ومعالي الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ومعالي الدكتور مطلب بن عبد الله النفيسه رئيس شعبة الخبراء بمجلس الوزراء ورسائل أخرى من كل من الدكتور محمد بن سعد الشويعر رئيس مجلة البحوث الإسلامية التي تصدر عن هيئة كبار العلماء ومن الدكتور إسماعيل أبو شريعة الأستاذ المساعد في جامعة الملك فيصل بالدمام ومن الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي الأستاذ في جامعة أم القرى ومن الدكتور سعود بن سعد الدريب وكيل وزارة العدل للشئون القضائية ومن الدكتور عبدالرحمن بن عبدالعزيز القاسم الأستاذ في جامعة الملك سعود سابقاً ومن المحامي الدكتور محمد سعيد العوضي والشيخ أحمد بكير الأستاذ في جامعة الزيتونة في تونس ومن الدكتور محمود حمدي عميد كلية أصول الدين في جامعة الأزهر والدكتور محمد بن سعود السياري الأستاذ في جامعة الملك سعود سابقاً ومن الأستاذ عبد الله الجهاز المستشار في الديوان الملكي ومن الأستاذ الدكتور عبدالفتاح الشيخ رئيس جامعة الأزهر والدكتور

فؤاد عبدالمنعم أحمد الأستاذ في جامعة أم القرى ومن الدكتور حمد بن عبدالرحمن الجنيدل الأستاذ المشارك في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ومن الدكتور عبدالحميد الأنصاري وكيل كلية الشريعة في جامعة قطر.

وقد اشتملت هذه الرسائل على الكثير من المشاعر الكريمة من هؤلاء الصفوة من العلماء ولا يسع المجلة إلا أن تقدر كل التقدير ما أعربوا عنه من تهنئة ونصح ووعد بالمشاركة في بحوث المجلة.

* كما تلقت المجلة عدداً من الرسائل من كل من المؤسسة الخيرية الإسلامية العالمية في الكويت ومن الإخوة هاشم بن عباس محروقي من جده ومن محمد عبد الله سماره من الأردن ومن إبراهيم محمد من السودان ينوهون فيها بإصدار المجلة فلهم الشكر على ما أشازوا إليه وستصلهم أعداد المجلة - إن شاء الله - بعد كل إصدار.

أخلاق أهل العلم

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز ●

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد:

فهذه كلمة أردت أن أوضح فيها أخلاق العلماء وما ينبغي أن يسيروا عليه تأسياً بإمامهم الأعظم وقدوتهم في كل خير وهو نبينا محمد بن عبدالله ﷺ، رسول رب العالمين، وقائد الغر المحجلين وإمام الدعاة إلى سبيل الله أجمعين. ورأيت أن يكون عنوانها أخلاق أهل العلم، ولا يخفى على كل ذي مسكة من علم أن العلماء هم خلفاء الأنبياء لأن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم، والعلم هو ما دل عليه كتاب الله عز وجل وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام ولهذا قالت عائشة لما سئلت رضي الله عنها عن خلق النبي عليه الصلاة والسلام، قالت: كان خلقه القرآن، فهذه الكلمة العظيمة من عائشة رضي الله عنها ترشدنا إلى أن أخلاقه عليه الصلاة والسلام هي اتباع القرآن، وهي الاستقامة على ما في القرآن من أوامر ونواهي، وهي التخلق بالأخلاق التي مدحها القرآن العظيم وأثنى على أهلها والبعد عن كل خلق ذمه القرآن، وعاب أهله وهي كلمة جامعة مختصرة عظيمة، فجدير بأهل العلم من الدعاة والمدرسين والطلبة، جدير بهم أن يعنوا بكتاب الله وأن يقبلوا عليه حتى يأخذوا منه الأخلاق التي يحبها الله عز وجل، وحتى يستقيموا عليها، وحتى تكون لهم خلقاً ومنهجاً يسيرون عليه أينما كانوا، يقول عز وجل

● الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

﴿ **إن هذا القرآن يهدى للتي هي أقوم** ﴾[1] فهو الهادي إلى الطريقة التي هي أقوم الطرق وأهدى السبل، وهل هناك هدف للمؤمن أعظم من أن يكون على أهدى السبل وأقومها وأصلحها ولا شك أن هذا هو أرفع الأهداف وأهمها وأزكاها وهو الخلق العظيم الذي مدح الله به نبيه محمداً ﷺ في سورة القلم حيث قال سبحانه وتعالى ﴿ **ن والقلم وما يسطرون** ﴾[2] ﴿**ما أنت بنعمة ربك بمجنون**﴾[3] ﴿**وإن لك لأجراً غير ممنون**﴾[4] ﴿**وإنك لعلى خلق عظيم**﴾[5].

فعلى جميع أهل العلم وطلبته أن يعنوا بهذا الخلق، وأن يقبلوا على كتاب الله قراءة وتدبراً وتعقلاً وعملاً، يقول سبحانه وتعالى ﴿ **كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا** الألباب ﴾[6] وهم أصحاب العقول الصحيحة الذين وهبهم الله التمييز بين الحق والباطل وبين الهدى والضلال، ومن أراد هذا الخلق العظيم فعليه بالإقبال على كتاب الله عز وجل والعناية به تلاوة وتدبراً وتعقلاً ومذاكرة بينه وبين زملائه وسؤالاً لأهل العلم عما أشكل عليه مع الاستفادة من كتب التفسير المعتمدة ـ ومع العناية بالسنة النبوية لأنها تفسر القرآن وتدل عليه، حتى يسير على هذا النهج القويم وحتى يكون من أهل كتاب الله قراءة وتدبراً وعملاً ـ فاليهود عندهم كتاب الله والنصارى عندهم كتاب الله وعلماء السوء من هذه الأمة عندهم كتاب الله، فماذا صار هؤلاء، صاروا من شر الناس لمَّا خالفوا كتاب الله، وغضب الله عليهم وهكذا أتباعهم من كل من خالف كتاب الله على علم وسار على نهج الغاوين من اليهود والنصارى وغيرهم، حكمه حكمهم والمقصود أن نعمل بكتاب الله وأن يكون خلقاً لنا كما كان خلقاً للذين آمنوا قبلنا وهدى وشفاء وقد قال الله جل وعلا لنبيه ﷺ ﴿ **قل هذه سبيلي ادعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين** ﴾[7] وهذا أيضاً من أخلاقه عليه الصلاة والسلام، ومن أخلاق أهل العلم جميعاً، أهل العلم والبصيرة أهل العلم والإيمان أهل العلم والتقوى. أما أهل العلم من غير تقوى وإيمان فليس لهم حظ في ذلك لأن أهل العلم من أخلاقهم الدعوة إلى الله على بصيرة مع العمل وبيان الحق بأدلته الشرعية قولاً وعملاً وعقيدة، فهم دعاة الخلق وهداتهم على ضوء كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، لا يشترون بآيات الله ثمناً قليلاً، بل يبلغون الناس دين الله، ويرشدونهم إلى الحق الذي بعث الله به نبيه عليه

---

(١) سورة الإسراء الآية ٩، (٣) سورة القلم الآية (٢). (٤) سورة القلم الآية (٣).
(٢) سورة القلم الآية (١) (٥) سورة القلم الآية (٤).
(٦) سورة ص الآية (٢٩).
(٧) سورة يوسف الآية (١٠٨).

الصلاة والسلام ويصبرون على الأذى، في جميع الأحوال وبهذا يعلم أن من دعا على جهالة فليس على خلق النبي ﷺ، وليس على خلق أهل العلم بل هو مجرم، لأن الله سبحانه جعل القول عليه بغير علم فوق مرتبة الشرك لما يترتب عليها من الفساد العظيم، قال تعالى في كتابه المبين ﴿ **قل إنما حرَّم ربي الفواحش ماظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون** ﴾[1] فجعل سبحانه القول عليه بغير علم في القمة من مراتب المحرمات، لأن هذه الآية فيها الترقي من الأدنى إلى ما هو أشد منه فانتهى إلى الشرك، ثم القول على الله بغير علم، وبهذا يعلم خطر القول على الله بغير علم، وأنه من المنكرات العظيمة والكبائر الخطيرة لما فيه من العواقب السيئة وإضلال الناس وفي آية أخرى من سورة البقرة بيَّن سبحانه أن القول عليه بغير علم ممَّا يدعو إليه الشيطان ويأمر به، فلا ينبغي لطالب العلم أن يسير في ركاب الشيطان، يقول جل وعلا ﴿ **يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين** ﴾[2] ﴿**إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله مالا تعلمون** ﴾[3] أنظر يا أخي ما ذكره الله عن هذا العدو المبين وأنه يأمر بالسوء والفحشاء والقول على الله بغير علم لما يعلم من عظيم الخطر والفساد في القول عليه سبحانه بغير علم، لأن القائل على الله بغير علم يحل الحرام ويحرم الحلال وينهى عن الحق ويأمر بالباطل لجهله، فالواجب على أهل العلم وطلبته الحذر من القول على الله بغير علم والعناية بالأدلة الشرعية حتى يكونوا على علم بما يدعون إليه أو ينهون عنه وحتى لا يقولوا على الله بغير علم. والعلماء بالله هم أعظم الناس خشية لله وأكملهم في الخوف من الله والوقوف عند حدوده. قال تعالى ﴿ **إنما يخشى الله من عباده العلماء** ﴾[4] فكل مسلم يخشى الله وكل عالم يخشى الله، لكن الخشية متفاوتة، فأعظم الناس خشية لله وأكمل الناس خشية لله هم العلماء بالله، العلماء بدينه، ليسوا علماء الطب وليسوا علماء الهندسة وليسوا علماء الجغرافيا وليسوا علماء الحساب وليسوا علماء كذا وكذا، ولكنهم العلماء بالله وبدينه وبما جاء به رسوله عليه الصلاة والسلام وعلى رأسهم الرسل عليهم الصلاة والسلام فالرسل والأنبياء هم رأس العلماء وهم قدوة العلماء والأئمة بعدهم خلفاء لهم، ورثوا علمهم ودعوا إلى ما دعوا إليه. جاء في الحديث (العلماء ورثة الأنبياء) فجدير بأهل العلم وإن تأخر زمانهم كزماننا هذا جدير بهم أن يسلكوا مسلك أوائلهم الأخيار في خشية الله وتعظيم

---

(١) سورة الأعراف الآية (٣٣).
(٢) سورة البقرة الآية (١٦٨).
(٣) سورة البقرة الآية (١٦٩).
(٤) سورة فاطر الآية (٢٨).

أمره ونهيه والوقوف عند حدوده، وأن يكونوا أنصاراً للحق ودعاةً للهدى لا يخشون في الحق لومة لائم، وبذلك ينفع علمهم، وتبرأ ذمتهم وينتفع الناس بهم فقوله سبحانه ﴿ **إنما يخشى الله من عباده العلماء** ﴾[1] يعني الخشية الكاملة، فالخشية الكاملة لأهل العلم أعلاهم الرسل والأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل من أهل العلم على حسب تقواهم لله وعلى حسب سعة علمهم وعلى حسب قوة إيمانهم وكمال إيمانهم وتصديقهم.

ولما سأل بعض الصحابة عن عمل الرسول ﷺ في السر فكأنهم تقالوه: أين نحن من رسول الله ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ـ كما في الصحيح من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقال بعضهم: أما أنا فأصلي ولا أنام، وقال الآخر: أما أنا فأصوم ولا أفطر وقال الآخر: أما أنا فلا أنام على فراشي وقال الآخر: أما أنا فلا آكل اللحم فبلغ ذلك النبي ﷺ فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ولكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني) فبين عليه الصلاة والسلام أنه أخشى الناس لله، وأنه أتقى الناس لله وأعلمهم بما يتقى عليه الصلاة والسلام وهكذا الرسل قبله هم أعلم الناس بالله وأتقاهم لله ثم يليهم العلماء على مراتبهم ولكن لا يلزم من كمال خشية الله والخوف منه أن يكونوا معصومين من الخطأ بل كل عالم قد يخطىء فمتى بان له الحق رجع إليه كما قال النبي ﷺ كل بني آدم خطّاء وخير الخطائين التوابون. فعلى طالب العلم أن يتحرى الحق بدليله ويجتهد في ذلك ويسأل ربه التوفيق والإعانة ويخلص النية فإن أخطأ مع ذلك فله أجر واحد وإن أصاب فله أجران كما صحت بذلك السنة عن رسول الله ﷺ فالخشية لله تقتضي الوقوف عند حدود الله والسير على منهج رسول الله ﷺ ـ فإذا زاد على ذلك صار تنطعاً وغلواً لا يجوز، فالعالم هو الذي يقف عند حدود الله في الإباحة والمنع وفي العمل والترك لكنه مع ذلك يكون شديد الحذر أن يقول على الله بغير علم أو يعمل بخلاف ما علم فيشابه اليهود في ذلك وقد ذكر الله سبحانه عن بعض أهل الكتاب العاملين الأتقياء خصالاً حميدة تذكيراً لنا بذلك فقال تعالى ﴿ **لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب** ﴾[2] في التاريخ والقصص عبر كما قال عز وجل ﴿ **ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون**[3]، **يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين** ﴾[4] وهذا نموذج من أعمالهم

(١) سورة فاطر الآية (٢٨).
(٢) سورة يوسف الآية (١١١).
(٣) سورة آل عمران الآية (١١٣).
(٤) سورة آل عمران الآية (١١٤).

الطيبة، وهذه الصفات الحميدة ذكرها الله سبحانه عنهم لنقتدي بهم فيها ولنسلك هذا المسلك ونتأسى بأهل الخير وهكذا في آخر سورة آل عمران يقول جل وعلا ﴿ **وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم خاشعين لله لا يشترون بآيات الله ثمناً قليلاً أولئك لهم أجرهم عند ربهم إن الله سريع الحساب** ﴾[1] فهذه الخصال الحميدة التي أخذ بها خيار أهل الكتاب ومن هداه الله من علمائهم. إيمان بالله، خشوع وخضوع لله وطاعة لله سبحانه، وذل بين يديه سبحانه وتعالى، ثم مع ذلك لا يشترون بآيات الله ثمناً قليلاً ولا يجحدون الحق ولا يكتمونه كما فعل علماؤهم الضالون، كتموا سيرة محمد عليه الصلاة والسلام وكتموا كثيراً من الحق من أجل حظهم العاجل وما أرادوا من متاع الدنيا. أما أهل العلم والإيمان من الأولين والآخرين أهل الخوف من الله فإنهم ينطقون بالحق ويصرحون به ولا يشترون بآيات الله ثمناً قليلاً بل إن من أعمالهم العظيمة بيان الحق والدلالة عليه والدعوة إليه والتحذير من الباطل والترهيب منه يرجون ثواب الله ويخشون عقابه سبحانه وتعالى وقال عز وجل ﴿ **أفمن يعلم أن ما أنزل إليك من ربك الحق كمن هو أعمى إنما يتذكر أولوا الألباب** ﴾[2] وقال تعالى ﴿ **قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون، إنما يتذكر أولوا الألباب** ﴾[3] وبين سبحانه في هاتين الآيتين أنه لا يستوي من يعلم الحق المنزل من عند ربنا وهو الهدى والصلاح والإصلاح لا يستوي هؤلاء مع من هو أعمى لا يعرف الحق ولا يهتدي إليه لفساد تصوره وانحراف قلبه وفساد لبه، لا يستوي هؤلاء وهؤلاء ولهذا قال (إنما يتذكر أولوا الألباب) فأوضح أن التذكر والتبصر، إنما يكون من أولي الألباب وهم أولوا العقول الصحيحة السليمة، ثم ذكر صفاتهم العظيمة فقال ﴿ **الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق** ﴾[4] هذه صفات أهل العلم والإيمان وهم الذين يوفون بعهد الله الذي عهد إليهم يؤدون حقه ويستقيمون على دينه قولاً وعملاً وعقيدة ولا ينقضون الميثاق، بل يوفون بالوثائق والعهود ﴿ **والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب** ﴾[5] يصلون ما أمر الله به أن يوصل من الاستقامة على أمر الله والإخلاص لله سبحانه وتعالى واتباع سنة

---

(١) سورة آل عمران الآية (١٩٩).
(٢) سورة الرعد الآية (١٩).
(٣) سورة الزمر الآية (٩).
(٤) سورة الرعد الآية (٢٠).
(٥) سورة الرعد الآية (٢١).

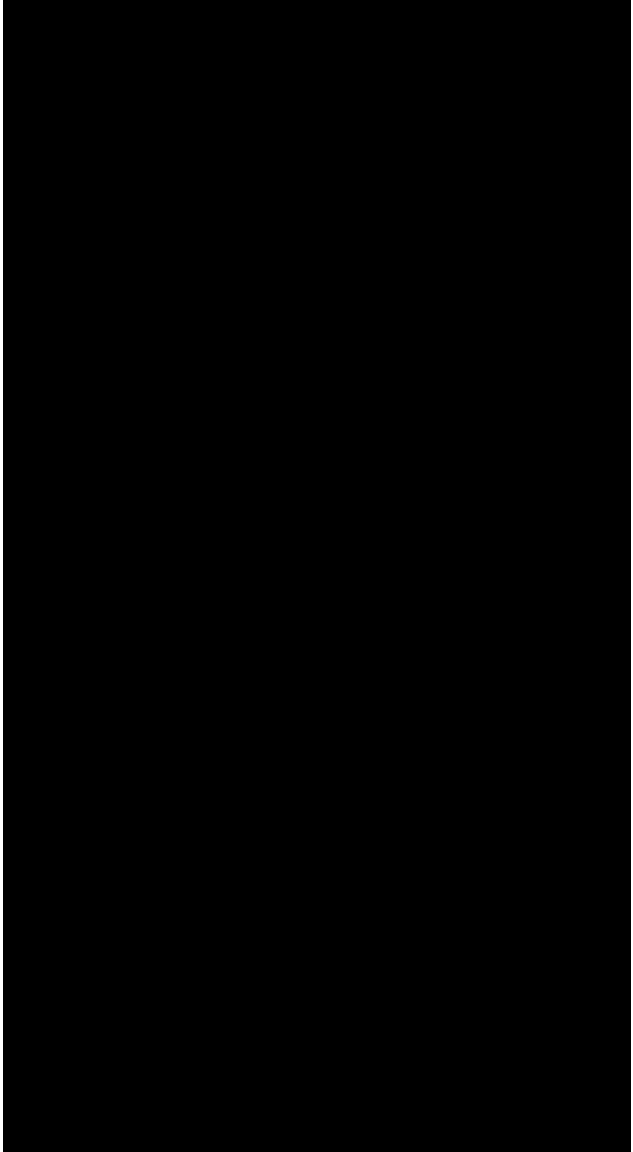

وذريته، وهكذا من نعم الله العظيمة على المرأة أن تكون سبباً لهداية زوجها وأبيها وأمها وأولادها ويعلم من الآية الكريمة أن دخول الآباء والأزواج والذريات الجنة مع أقاربهم إنما هو بسبب صلاحهم لا لمجرد النسب والقرابة ولكن بسبب الصلاح والاستقامة والاجتهاد في طاعة الله التي هي أعظم واسطة في صلاح العبد وأقربائه وزوجاته وذرياته واجتماعهم في دار كرامته، وهذه الآية الكريمة تشبه قوله تعالى في سورة سبأ ﴿ **وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى إلا من آمن وعمل صالحاً فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات آمنون** ﴾ [1] وقوله تعالى في سورة الحجرات ﴿ **يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير** ﴾ [2] وهكذا ما جاء في معنى ذلك من الآيات الكريمات كلها تبين أن المنازل العالية والفوز بجنات النعيم والسلامة من عذاب الله وغضبه .. كل ذلك لا يحصل بمجرد الأماني والدعوة ولا بالأنساب إنما يحصل ذلك بعد توفيق الله ورحمته بأسباب الصبر على طاعة الله والصبر عن محارمه والإقبال عليه سبحانه وتعالى والإخلاص له في العمل والضراعة إليه بطلب التوفيق والهداية مع صبرهم على الشدائد والمشاق في سبيل الحق وصبرهم على المصائب، بهذا كله حصل لهم الخير العظيم والفوز بدار النعيم، وهكذا ينبغي لأهل الإيمان وأهل العلم والهداية أن يتخلقوا بهذه الأخلاق العظيمة ويسيروا عليها حتى تكون لهم العاقبة الحميدة، وحتى تكون لهم عقبى الدار، فلا بد من صبر ولا بد من إخلاص، ولا بد من صدق، قال تعالى في سورة الإنسان ﴿ **وجزاهم بما صبروا جنة وحريراً** ﴾ [3] وقال سبحانه في سورة المؤمنون ﴿ **إني جزيتهم اليوم بما صبروا أنهم هم الفائزون** ﴾ [4] وقال في سورة الفرقان

﴿ **أولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاماً** ﴾ [5] ، فهذه الخصال الحميدة التي ذكرها في قوله ﴿ **وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً** ﴾ [6] (**الآيات**) حصلت لهم بصبرهم على طاعة الله، وصبرهم عن محارم الله، وصبرهم على المصائب، فلا بد من العناية بهذا الأمر، وأن نعد له عدته ولا بد أن يعلم طالب العلم أنه لا بد من صبر وأن الأعمال العظيمة والخير الكثير، لا يحصل بمجرد الدعوى والرغبة والتمني

---

(١) سورة سبأ الآية ٣٧.
(٢) سورة الحجرات الآية ١٣.
(٣) سورة الإنسان الآية ١٢.
(٤) سورة المؤمنون الآية ١١١.
(٥) سورة الفرقان الآية ٧٥.
(٦) سورة الفرقان الآية ٦٣.

من دون عمل وصبر أسأل الله تعالى بأسمائه وصفاته أن يوفقنا وسائر المسلمين للعلم النافع والعمل الصالح وأن يرزقنا جميعاً التخلق بأخلاق أهل العلم والإيمان، أخلاق الرسل وأتباعهم بإحسان وأن يزيدنا وجميع المسلمين من العلم النافع والعمل الصالح والبصيرة النافذة وأن يعيذنا جميعاً من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، كما نسأله سبحانه أن يوفق القائمين على أمور المسلمين في كل مكان لكل ما فيه رضاه وصلاح العباد وأن يصلح قادة المسلمين ويعينهم على طاعة الله ورسوله، وأن يوفقهم لتحكيم شريعته والالتزام بها والتحاكم إليها، والحذر مما يخالفها كما أسأله عز وجل أن يصلح أحوال المسلمين في كل مكان وأن يمنحهم الفقه في الدين وأن يعينهم على ذكره وشكره وحسن عبادته، وأن يعيذنا وسائر المسلمين من كل ما يخالف شرعه إنه جل وعلا ولي ذلك والقادر عليه..

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

تعويض المضرور من قبل الدولة في الفقه الإسلامي وتطبيقات ذلك في المملكة العربية السعودية

دكتور/ سعود بن سعد الدريب●

إن قواعد الشريعة الإسلامية تعفي من التبعة فيما يوقعه الموظفون من أفعال تنفيذاً لما يقضي به الواجب الشرعي ولو نتج من تلك الأفعال ضرر محض.

فإذا أدى الموظف واجبه فلا يسأل عنه جنائياً، ولو كان الفعل مما تحرمه الشريعة، بصفة عامة فالقتل مثلاً محرم على الكافة، ولكنه يباح إذا كان عقوبة لأن العقوبة ليست عدواناً، ولأن من واجب القاضي أن يحكم بها، ومن واجب الهيئة التنفيذية أن تنفذها. والحكم بعقوبة السجن وتنفيذها من واجبات الموظفين، ولا مسئولية على قاض أو منفذ، ولو أن سلب الحرية أو تقييدها محرم أصلاً لأن الحكم واجب على القاضي، وكذا التنفيذ واجب على المنفذ، ولا خيار لأحد فيما يجب عليه وليس من العدالة والمنطق أن يلزم القانون الشخص بأداء الواجب ثم يحاسبه على ما يترتب عليه من نتائج طبيعية متسقة مع الحدود التي يرسمها لتنفيذ ذلك الواجب.

ويستوي في ذلك الحكم الفرد العادي أثناء قيامه أو تأديته ما يمليه عليه الواجب، كما لو طلب رجل الشرطة من الشخص العادي المساعدة في القبض على متهم هارب، فإن ما يأتيه تنفيذاً لهذا الأمر لا يعد قبضاً غير مشروع، بخلاف ما إذا أمسك شخصاً لآخر ليرتكب في حقه جناية، فإن الممسك يعاقب بجريمته هذه. كذلك الحال إذا حضر الشاهد أمام المحكمة لأداء الشهادة، وما تتضمنه شهادته من سب أو جرح للشخص المشهود عليه،

(●) وكيل وزارة العدل للشئون القضائية وعضو اللجنة الفنية للقانون الجنائي العربي الموحد.

فإن ذلك ليس من الغيبة المحرمة في الشرع، ولا يشكل جريمة، لأنه يعتبر عملاً مشروعاً في سبيل أداء الواجب.

نخلص من هذا إلى أن القاعدة في الشريعة الإسلامية أن الموظف لا يسأل جنائياً إذا أدى عمله طبقاً للحدود المرسومة لهذا العمل أما إذا تعدى هذه الحدود فهو مسئول جنائياً عن عمله إذا كان يعلم أن لا حق له فيه، أما إذا حسنت نيته فأتى العمل وهو يعتقد أن من واجبه إتيانه فلا مسئولية عليه من الناحية الجنائية[1].

وتتفق القوانين الوضعية مع قواعد الشريعة الإسلامية، فقد تضمنت أكثر القوانين الجنائية النص على اعتبار أداء الواجب سبباً عاماً للإباحة، وذلك سواء قام به فرد عادي أم موظف عمومي[2] بينما اكتفت بعض القوانين الجنائية بالنص على الواجبات الوظيفية من بين أسباب الإباحة، والإعفاء من المسئولية الجنائية أو المدنية متى ما التزم الموظف الحدود التي رسمها القانون لأداء الواجب، والسبب في الاقتصار بالنص على الواجبات الوظيفية، لأن الدولة تضطلع بعبء تنفيذ القوانين التي يؤديها بالنيابة عنها موظفوها وعلى أي حال فإنه إذا لم يوجد نص عام يقرر الإباحة بصفة عامة لأداء الواجب فإن ما يقوم به الفرد العادي من أفعال في سبيل ما يمليه عليه الواجب يعتبر مباحاً طبقاً للقواعد العامة.

تبقى المسئولية المدنية وهي تعويض المضرور عن الضرر الذي لحق به في حالة الخطأ وهو ما سنبحثه هنا:

مسئولية القضاة عن أعمالهم[3]:

تحدث الفقهاء عن خطأ القاضي في الحكم بأنه إذا وقع القضاء على خلاف الواجب فينظر إما أن يكون القضاء في حقوق الله تعالى (الحق العام) أو في حقوق العباد (الحق الخاص) فإن كان في الحق الخاص فإما أن يكون التدارك ممكناً أو غير ممكن فإن كان التدارك ممكناً بأن كان القاضي قد قضى بمال أو ـ صداق أو طلاق ثم ظهر أن الشهود غير عدول بأن ظهر ما يطعن به في شهادتهم فإنه يبطل القضاء ويرد المال المحكوم به إلى من أخذ منه، وتعود المرأة إلى زوجها وإن كان التدارك غير ممكن بأن كان القضاء بقصاص واستوفى القصاص بالفعل ثم ظهر خطأ القضاء لم يقتل المُقضي له بالقصاص. لأن

(١) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (٥٥٨/١)ط ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.
(٢) الدكتور حسن صادق الرصفاوي (قواعد المسئولية الجنائية في التشريعات العربية) ص ١٧ ـ ١٩٧٢.
(٣) انظر كتابنا (التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية ١٣٦/٢ ـ ١٣٧ ط٢ عام ١٤٠٥هـ.

القضاء له بالقصاص شبهة تمنع عنه القتل، ولكن تجب الدية في ماله لأنه تسبب في وقوع القصاص على المتهم، وهذا كله إذا ظهر خطأ القاضي بأن قامت بينة على أن الحكم خطأ وأثبتت السبب أو أقر المُقضى له بما يثبت خطأ الحكم، أما إذا كان الخطأ مبناه اجتهاد القاضي فلا شيء ولكن الحكم يصبح واجب النقض، ولا ينفذ ولا يصبح باتاً بفوات مواعيد الطعن.

وإن كان القضاء في حق من حقوق الله تعالى بأن قضى بحد الزنا أو الشرب أو السرقة واستوفى الحد بالفعل ثم ظهر أن حال الشهود كما سبق ذكره فالضمان في بيت المال (الخزينة العامة) لا على القاضي لأن القاضي عامل في القضاء بما ذكر لعامة المسلمين ولتعود المنفعة في القضاء بالحد والتنفيذ، وهي الزجر ومنع الفساد، إلى عامة المسلمين إذ الاعتداء فيها واقع على المجتمع فكان خطؤه في ذلك عائداً عليهم فيؤدى الضمان من بيت مال المسلمين، ولا يضمن هو شيئاً ومثله الجلاد، لأنه عامل بأمر القاضي، ومنفذ له.

أما إذا كان وقوع القضاء على خلاف الحق نتيجة تعمد من القاضي للجور وقصد الانحراف عن الحق وأقر بذلك وجب القصاص.

فإذا أقر القاضي على نفسه أنه جار في قضائه في قتل نفس، أو قطع يد أو قصاص، أو جرح فلما أقر به، أو ثبت عليه ذلك بدليل صحيح أقيد منه وقد أقاد رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما ـ من أنفسهم.

وإذا قضى القاضي على رجل بحور في الأموال، كان للمحكوم عليه أخذه من المحكوم له به، وإذا كان الذي قضى له بالمال قد أكله، واستهلكه، ولم يوجد عنده كان ما قضى به على الرجل على القاضي في ماله في جميع الحالات المذكورة ويعزر لارتكابه الجريمة المنكرة، ويعزل عن القضاء، لأنه أصبح غير أهل ولا يصح بقاؤه[1] وفي مذهب الشافعي يسترد المال من المحكوم له في حال ما إذا صدق القاضي على الحيف والظلم وإلا لم يصدقه فلا يسترد من المحكوم له وعلى القاضي الغرم[2].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٦/٧ وحاشية ابن عابدين ٤١٨/٥ ابن قدامة المغني ٣٣٢/٩ وابن فرحون تبصرة الأحكام ٦٧/١٠، والمالقي المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء ص ٦و٧، وقد أشار إلى كتابي (الاستغناء) لابن عبد الغفور، والمقنع في الفقه المالكي.

(٢) روضة الطالبين (٢٠٩/١١) ط ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م وانظر خبايا الزوايا للزركشي ص ٤٧٨ ـ ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

مسئولية المنفذون:

هذا فيما يتعلق بمسئولية القضاة، أما مسئولية المنفذون فإن جمهور الفقهاء يرون أن الواجب غير مقيد بالسلامة، فمن كان عليه أن يؤدي واجباً لا يسأل عن النتائج المترتبة عليه، متى ما التزم الحدود المقررة شرعاً لممارسة الواجب.

ومن تطبيقات هذه القاعدة إقامة العقوبات الحدية فلا خلاف بين الفقهاء في أن إقامة هذه العقوبات واجبة، وأن سائر عقوبات الحدود إذا أتى بها على الوجه المشروع من غير زيادة فلا مسئولية على مقيمها عما يؤدي إليه من تلف، فمن أقام حد الزنا على غير محصن فضربه مائة جلده بطريقة مشروعة فلا مسئولية على الضارب إذا أفضى الضرب إلى الموت. وكذا سائر العقوبات الحدية، لا شيء فيمن مات بحد أو قصاص مطلقاً لما روى عن عبيد بن عمير أن عمراً وعلياً قالا من مات من حد أو قصاص فلا دية له الحق قتله ورواه بنحوه ابن المنذر عن أبي بكر، وقد حكى الإمام النووي الإجماع على ذلك، غير أنه قد أورد على حكاية الإجماع هذه ما روى عن الإمام أبي حنيفة وابن أبي ليلى بأنهما قالا تجب الدية على العاقلة وهم عصبة الإمام أو نائبه.

وذهب فريق من العلماء إلى استثناء عقوبة حد الشرب من بين عقوبات الحدود فقالوا بأنه إذا مات رجل بحد من الحدود لم يلزم الإمام ونائبه بالدية ولا القصاص إلا حد الشرب، لما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت وأجد في نفسي منه شيئاً إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته[1].

وأجاب جمهور الفقهاء بأن علياً لم يرفع هذه المقالة إلى النبي ﷺ بل أخرجها مخرج الاجتهاد. وكذلك يجاب عن رواية عبيد بن عمير التي احتج بها الجمهور بأن اجتهاد بعض الصحابة لا يجوز به إهدار دم امرىء مسلم مجمع على أنه لا يهدر. وقد أجيب عن هذا بأن الهدر ما ذهب بلا مقابل له، ودم المحدود مقابل للذنب، ورد بأن المقابل للذنب عقوبة لا تفضي إلى القتل وتعقب هذا الرد بأنه تسبب بالذنب إلى ما يفضي إلى القتل في بعض الأحوال فلا ضمان[2].

---

(١) الحديث متفق عليه لدى البخاري ومسلم في صحيحهما، ورواه أبو داود وابن ماجه في سننهما.

(٢) ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير (٣٣٤/٣٣٣/١٠) وانظر الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (١٥٣/٧ ـ ١٥٤).

وعلى أية حال فإنه إذا تعمد الإمام أو نائبه الزيادة عن العقوبة المقررة، أو أخطأ فزاد على المائة الجلدة في الصورة التي ذكرناها فأدى الضرب إلى الموت فهو مسئول جنائياً في الحالين، وهو مسئول عن الزيادة في الحالين ولو لم يؤد الضرب إلى الموت. كما أنه إذا أمر الإمام أو نائبه مقيم الحد أن يضرب أكثر من العقوبة المقررة، وكان مقيم الحد يعتقد طاعة الإمام ويجهل تحريم الزيادة فلا مسئولية عليه وإنما المسئولية على الإمام فإذا كان عالماً بالزيادة في العقوبة فهو مسئول ولا يعفيه الأمر من المسئولية إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ويجرنا الحديث عن مسئولية الإمام أو نائبه إلى بحث عمده وخطئه فإنه في حال تعمده ما يحدث الضرر أو التلف الزائدين على العقوبة فإنه في كل ما يتعمده من جور أو ظلم للناس يقتص منه كما سبقت الإشارة إليه. فإذا قَتَلَ إنساناً قُتِل، وإذا قطع إنساناً قطع، سواء باشر الفعل بنفسه كأن ضربه بسيفه، أو تسبب فيه. وفي حال ما يوجب الدية (التعويض) رأى بعض العلماء أن الضمان على الإمام وعاقلته، لأنه ضمان وجب بخطئه فمسئوليته عنه كمسئولية أي مخطىء.

والفريق الآخر من العلماء فرقوا فيما إذا كان عمله في غير الحكم والاجتهاد، أو كان عمله فيهما ففي الحالة الأولى يكون عمله بالدية على عاقلة الحاكم إذا كان مما تتحمله العاقلة، وما حصل بالاجتهاد والحكم فيؤدي التعويض للمضرور أو ورثته من بيت المال، قالوا لأن الخطأ يكثر في أحكامه واجتهاده فإيجاب ديته على عاقلته يجحف بهم، ولأنه نائب عن الله تعالى في أحكامه وأفعاله فيكون أرش جنايته في مال الله سبحانه وتعالى[1].

وفيما يتعلق بالعقوبات التعزيرية، وهي غير العقوبات الحدية فجمهور الفقهاء يرون أن لا عقوبة ولا ضمان على حاكم عزر إنساناً وأدت العقوبة التعزيرية إلى موت المحكوم عليه، سواء كانت العقوبة في ذاتها مهلكة، كعقوبة حبس إنسان ومنعه من الطعام أو كانت غير مهلكة كالجلد، ولكن تنفيذها أدى لموت المحكوم عليه. ويعللون لذلك بأن فعل المحكوم عليه استوجب الحكم بالعقوبة وتنفيذها عليه. وأن التعزير واجب لحفظ سلامة الأفراد وصيانة نظام الجماعة، والواجب غير مقيد بشرط السلامة إذا أداه المكلف به في حدوده المشروعة ولم يتعمد الزيادة عليه، ولأنها عقوبة مشروعة للردع والزجر فلم يضمن ما تلف بها كالعقوبة الحدية[2].

(١) ابن قدامة المغني مع الشرح الكبير (٥١٠/٩) والمجموع شرح المهذب (٥١٣/١٧).
(٢) ابن قدامة المغني مع الشرح الكبير (٣٤٩/١٠).

وحكي عن الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل أن الإمام يضمن دية المحكوم عليه في العقوبة التعزيرية إذا أدت إلى الوفاة، لأن التعزير مقصود به التأديب والإصلاح لا الهلاك، فكان مشروطاً بسلامة العاقبة.

ومن التطبيقات في ذلك أن السلطان أو القاضي أو من له قوة وسطوة بهما إذا بعثوا في طلب امرأة ذُكِرتْ بالسوء وذلك لكشف حق الله تعالى فأجهضت جنيناً ميتاً وجب ضمانه، لما روى أن عمر رضي الله عنه أرسل إلى امرأة مغنية كان يُدْخل عليها، فقالت ياويلها مالها وعمر فينا هي في الطريق إذ فزعت فضربها الطلق، فألقت ولداً فصاح الصبي صيحتين ثم مات. فاستشار عمر رضي الله عنه أصحاب النبي ﷺ فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت وال ومؤدب وصمت علي رضي الله عنه، فأقبل عليه فقال ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، فإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، إن ديته عليك، لأنك أنت أفزعتها فألقت).

وقال أحمد بن حنبل تجب الدية أيضاً في المرأة إذا ماتت فزعاً وخوفاً من إرسال السلطان إليها لأنها نفس هلكت بإرساله إليها فضمنها كجنينها، أو نفس هلكت بسببه فغرمها، كما لو ضربها فماتت. ولا يتعين في الضمان كونه سبباً معتاداً، فإن الضربة والضربتين ليست سبباً للهلاك في العادة ومتى أفضت إليه وجب الضمان [1].

ونتفق مع الرأي بضرورة قيام الدولة بتعويض المضرور عن العمل غير المشروع في القضايا والحقوق الجزائية العامة المرتكب من قبل أحد رجال السلطة بحسن نية، مع انتفاء القصد الجنائي والإهمال أو اعتقاد مشروعيته بناء على أسباب معقولة، ذلك لأن مسألة المكلف بالواجب عن العمل الذي يأتيه بحسن نية في سبيل تنفيذ الواجب، معتقداً في مشروعيته، تؤدي إلى إحجامه عن أداء واجباته خشية التعرض للعقاب بالإضافة إلى أن الأخذ بهذا الرأي يؤدي إلى مبدأ اجتماعي صالح، إذ يعوض ورثة المحكوم عليه عن موت عائلهم الذي يموت في أغلب الأحوال من عقوبة لم يقصد منها موته، ولا شك أن في ذلك تطبيقاً للقاعدة الشرعية التي تقرر عصمة الدماء والأموال وتمنع إهدارها، بل أن الشريعة الإسلامية في سبيل تطبيق هذه القاعدة خطت أوسع من هذا، وذلك في دعوى القسامة ـ وهي الإيمان المكررة في دعوى القتل، إذا لم يرض أولياء المقتول بأيمان المدعى عليهم، ولم يحلف المدعون على القاتل الذي قتل مورثهم فإن الإمام يؤدي دية القتيل من

(١) شرح المجموع (٣٧٥/١٧ ـ ٣٧٦) تكملة محمد نجيب المطيعي، والروض المربع بشرح المقنع زاد المستنقع (٨٨٣/٣).

بيت المال (الخزينة العامة) وذلك لقضية عبدالله بن سهل حين قُتِل بخَيبر فأبى الأنصار أن يحلفوا ولم يقبلوا أيمان خصمائهم فوداه النبي ﷺ، أي أدى ديته من عنده كراهية أن يطل دمه[1].

وكذلك في تحمل دية الخطأ ودفعها من بيت المال لورثة المضرور في حال عدم استطاعة عاقلة الفاعل أو عدم وجودها أصلاً. لحديث (وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وارث)[2].

ويمكن إجمال الحالات التي تلزم الدية (التعويض) بيت مال المسلمين، فيما يلي:

١ ـ إذا ترتبت الدية نتيجة خطأ الإمام والوالي وغيرهما من ولاة الأمر في مباشرته عملاً من اختصاص وظيفته.

٢ ـ إذا كانت الدية على العاقلة وأعسرت عن دفعها أو عدمت العاقلة.

٣ ـ إذا أعسر الجاني عن دفعها ويدخل في ذلك الديون واروش الجنايات المترتبة في ذمة المحكوم عليه بالقصاص إذا نفذ الحكم.

٤ ـ إذا قُتِلَ شخص من المسلمين وجُهِلَ القاتل، ويدخل في ذلك حالة عدم العثور على المتسبب في الحادث.

٥ ـ إذا توجهت القسامة في قضية قتل ونكل أولياء الدم عن الأيمان ولم يرضوا أيمان المدعى عليهم.

حالات عدم التحمل:

ويخرج من ذلك حالة الميت حتف أنفه ومن تردد في وفاته، فلا يعلم هل هي بجناية أم بغير جناية من أحد، فإنه لا تجب ديته في بيت المال كالميت حتف أنفه.

كذا لا يتحمل بيت المال أداء ديات ترتبت على الشخص نتيجة تهور أو عدم مبالاة بالمسئولية أو إهمال.

---

(١) ابن قدامة المغني مع الشرح الكبير (٢٢/١٠).

(٢) من حديث المقدام بن معدي كرب الذي رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. وأخرجه أيضاً النسائي والحاكم وابن حبان، وصححاه وحسنه أبوزرعة الرازي، وأعله البيهقي بالاضطراب ونقل عن يحي بن معين أنه كان يقول ليس فيه حديث. انظر نيل الأوطار للشوكاني (٦٧/٦).

وكذا نتيجة أخطاء وتصرفات لا تقرها الحكومة.

وأنني بهذه المناسبة أدعو الباحثين من فقهاء القانون الوضعي إلى دراسة محاسن الشريعة الإسلامية ومقاصدها، في المادة الجنائية، دراسة مفصلة، ومقارنتها بما عليه الحال في القوانين الحديثة القائمة، لأني أعتبر أنه لايزال هناك نقص في هذا المجال، حال بين من ينشد معرفة الحقيقة، لما اشتملت عليه الشريعة من أحكام لصالح البشرية، وارد هذا النقص إلى عدم عناية أغلب الباحثين من أرباب الفقه الوضعي بدراسة أحكام الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية، إذ كان اهتمامهم كله منصرفاً إلى أحكام المواد المدنية والأحوال الشخصية.

التطبيقات في المملكة العربية السعودية:

إن القانون الأساسي في المملكة العربية السعودية الذي يحكم الأحوال الشخصية، والمسائل الجنائية، والمدنية على حد سواء، هو الشريعة الإسلامية[1] لذلك كانت أسباب التبرير، والأحكام العامة في الإباحة، وكذا المسئولية الجنائية في النظام الجنائي للمملكة، مصدرها الشريعة الإسلامية التي من بين المحظورات فيها إساءة استعمال السلطة وتجاوزها، وكذلك التعسف في استعمالها لذلك نجد من بين الأنظمة الوطنية في المملكة ما تنص على التجريم والمعاقبة في إساءة استعمال السلطة وكذا إساءة المعاملة أو الإكراه[2] باسم الوظيفة ومن هذا يظهر أن إباحة الأفعال التي يرتكبها الموظف العمومي، حماية لمصلحة مشروعة، ليست هذه الإباحة مطلقة، بل هي مقيدة بحدود وضوابط موضوعية وشكلية، يأتي في مقدمتها انتفاء القصد الجنائي، وعدم تجاوز السلطة، أو التعسف في استعمالها ومتى حصل شيء من ذلك فالحكم كما أوضحناه سابقاً بالنسبة للعمد، أما بالنسبة للخطأ فإن المملكة تأخذ بمبدأ تعويض المضرور.

---

(١) منذ قيام الدولة السعودية الأولى في القرن الثاني عشر الهجري الثامن عشر الميلادي، في عهد الإمام محمد بن سعود، الذي قام بنصرة الدعوة السلفية، التي دعا إليها الشيخ محمد بن عبد الوهاب (١١١٥ ـ ١٢٠٦هـ) وهي تحكم بالشريعة الإسلامية، جرى تأكيد ذلك في عهد موحد الجزيرة الملك عبد العزيز آل سعود رحمه الله عام ١٣٤٧ هـ (١٩٢٧م) بالمصادقة على قرار هيئة المراقبة القضائية الذي ينص على أنه يكون (إصدار الأحكام وفقاً للمفتى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل نظراً لسهولة مراجعة كتبه، وعناية المؤلفين على مذهبه بذكر الأدلة) من القرآن والسنة وما يؤول إليها من إجماع أو قياس.

(٢) الجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢هـ /١٩٥٨م.

وقد عملت المملكة العربية السعودية على القيام بواجبها الديني، والحضاري في هذا الجانب الاجتماعي وقامت به على شكل خدمة منتظمة فأصدرت نظام الضمان الاجتماعي بالمرسوم الملكي رقم ١٩ في ١٣٨٢/٣/١٨هـ الموافق ١٩٦٢م لتنظيم هذا الجانب من الرعاية الاجتماعية، ومن ذلك تقديم المساعدات والمستحقات لمستحقيها في الضمان الاجتماعي من الأيتام والأرامل والمسنين ـ والعاجزين كلياً أو جزئياً عن العمل، وأسر المسجونين والمعسرين، وتعويض المتضررين في حالة الكوارث والنكبات الفردية والعامة، وقد بلغ إجمالي ما صرفته الدولة على مستحقي الضمان الاجتماعي منذ عام ١٣٨٢هـ وحتى العام الماضي ١٤٠٨هـ ـ ثمانية عشر بليون ريال .

وفيما يتصل بالناحية الصحية للمضرورين، فإن العلاج الصحي يتم من قبل الحكومة، حيث توجد المستشفيات المتخصصة والمصحات العامة في طول البلاد وعرضها والعلاج فيها بالمجان بالإضافة إلى صرف الأدوية والمستلزمات الطبية، فكان المضرور يحظى بالرعاية المادية والاجتماعية والصحية في المملكة العربية السعودية، وهي المبادىء التي تنادى بها اليوم هيئة الأمم المتحدة[1].

(١) التقرير الصادر عن المؤتمر السابع للأمم المتحدة، لمنع الجريمة، المنعقد في مدينة ميلانو في ٢٦/أغسطس ـ ٦ سبتمبر ١٩٨٥م.

أحكام الفقه في ..

الخمر والمخدرات

الشيخ عثمان العباري●

°المبحث الأول ـ في الخمر:

الحمدلله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

وبالسند المتصل إلى الشيخ الإمام العالم الهمام مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري رحمه الله تعالى ورضي عنه إلى أن قال: في نهاية كتاب التفسير من آخر صحيحه:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن أبي حيان عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:

أما بعد: ألا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة أشياء: من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والعسل. والخمر: ما خامر العقل. وثلاثة أشياء، وددت أيها الناس أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيها: الجَدُّ، والكلالة وأبواب من أبواب الربا[1].

وحدثنا أبو كريب أخبرنا ابن ادريس حدثنا أبو حيان عن الشعبي عن ابن عمر قال سمعت عمر بن الخطاب على منبر رسول الله ﷺ يقول:

أما بعد أيها الناس فأنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير. والخمر. ما خامر العقل وثلاث أيها الناس وددت أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهن عهداً تنتهي إليه، الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا[2].

● أستاذ في جامعة الزيتونة في تونس.

(١) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي جـ ١٨ ص ١٦٥.

(٢) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي جـ ١٨ ص ١٦٥.

وقد تقرر في الأصول أن الله تعالى خاطب العباد بالشرائع على ألسنة المرسلين من عباده لبيان ما فيه صلاحهم العاجل والآجل، لأن العقول لا تستقل بدرك المصلحة والمضرة. فكانت الشريعة لا تعدو هذين الغرضين: الإرشاد إلى ما هو مصلحة ليتبع، وإلى ما هو مفسدة ليجتنب.

وان من بين المصالح أشياء: كانت المحافظة عليها تساير مصلحة كل جيل، وتعم كل زمان ومكان. فكانت الشرائع مع هذا النوع، على وفاق ليس معه اختلاف. فهي كلها تحث مخاطبها على لسان رسولها أن يتبعوا سبيل هاتيك المصلحة، ولا يتخلوا عنها طرفة عين.

ومن هذا النوع المتفق عليه في كل الشرائع: العقول التي بها يمتاز ابن آدم عن غيره من سائر أصناف الحيوان، والتي بها ظهر ما ظهر من بديع قدرة الله تعالى، مما اختبأه في الكون من أسرار من مختلف النواحي، فكانت الشرائع لهذا متفقة على حماية العقول من كل ما يعطل سيرها، أو يخرجها عن دائرة الاعتدال.

ومزية العقول لا تجهل. وحسبها مكانة في هذا المقام، أن توحيد الله عز وجل وقع التوصل إليه على طريقها، وإدراك ما عليه خيرة الخلق: الأنبياء والمرسلون من رتب عليه، وفاقت على رتب ومقامات كل الخليقة، كان على طريقها أيضاً، والبلوغ بالأمم إلى درجات من الرقي تحميها من مذلة السقوط والانحطاط، كان بسببها أيضاً، إلى غير ذلك مما لا يسع المقام تفصيله، مما يجعلنا على بينة، من أن العناية بالعقل، أمر جار على مقتضى الحكمة، وأنه في حاجة إلى حمايته من كل مكروه، وأن كل من خالف ذلك، وبتهاون بالعقل، يكون مستأهلاً لشر التنكيل.

وبما أسلفناه عن الشرائع في حماية العقول، يظهر أن حديث الباب، من جملة ماخدمت به الشريعة الإسلامية ركاب العقل، إذ فيه حماية له وأي حماية. ذلك ما تضمنه من تحريم الخمر التي تعبث بالعقول، وتجعل العاقل واقفاً في صف المجانين. وسنوالي القول إن شاء الله تعالى في شأن الخمر من عدة نواح، بعد أن نقول كلمة للتعريف بهذا الحديث الشريف.

إن هذا الحديث خرجه الإمام مسلم في كتاب التفسير من آخر صحيحه من طرق ثلاث حسبما بدا ذلك من تلاوة المتن. وهو في جميعها مروى عن عمر رضي الله عنه. وخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، منها كتاب الأشربة وباب الفرائض، غير أن صنيع مسلم في كتاب التفسير لم يكن واضحاً كأسلوب البخاري الذي يذكر ترجمة تفيد

المناسبة بين المفسر والمفسر، ولهذا كان الغرض الذي يشير إليه الإمام مسلم رضي الله عنه من إيراد هذا الحديث غير جلي، ونحن نشير إليه إن شاء الله تعالى على مقتضى ما أشار إليه الحافظ ابن حجر في فتح الباري. قال الحافظ: إن عمر رضي الله عنه خطب بهذا الحديث على منبر رسول الله ﷺ، في ملأ من أكابر الصحابة وأعيانهم رضوان الله عليهم، وغرضه أن يبين للناس أن مسمى الخمر ليس ما يتخذ من عصير العنب فقط بل هي عامة فيما اتخذ من جميع الأنواع التي ذكرها، وهي التمر والعسل والحنطة والشعير. فهو قد قصد بذلك شرح لفظ الخمر في آية المائدة ﴿ **إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون** ﴾[1]، مشيراً بذلك إلى أن الغرض الذي من أجله حرمت الخمر، وهو ستر العقل الموجود في ماء العنب، هو موجود في المذكورات التي زادها عمر رضي الله عنه، فلم يبق للتخصيص بماء العنب وجه، على أن ما صرح به عمر رضي الله عنه من التعميم، جاء مصرحاً به في كثير من الأحاديث. منها: ماروواه البخاري من أن الخمر يوم نزل تحريمها لم يكن للمتخذة من ماء العنب وجود بالمدينة، إنما كانت الخمر يومئذ من أنواع أخرى. ويعضد التعميم أيضاً أن النبي ﷺ سمى الذي غيّب العقل خمراً، ثم قال (كل مسكر حرام)[2]، فرتب التسمية بالخمر على ما غيّر العقل بجعله مسكراً، ثم رتب الحرمة على الإسكار، ولم يخص ماء العنب دون غيره. نعم يبقى النظر بعد في ناحية إطلاق الاسم من ناحية المجاز والحقيقة.

- فمن قائل: إن إطلاق الخمر على ما غيّب العقل، هو من باب الحقيقة مطلقاً.
- ومن قائل: إن ذلك حقيقة في المتخذة من ماء العنب، مجاز في غيره، وهذا ما أبدى كثير من أئمة اللسان الميل إليه.
- قال الحافظ: وهذا كله بحسب الأصل. أما بعد الاستعمال وتقرر اللفظ لدى المصطلح الشرعي، فقد صار من باب الحقيقة الشرعية، وهي مقدمة على المجاز[3].

وهذا الحديث له حكم الرفع لأنه خبر صحابي شهد التنزيل، فأخبر بسبب النزول لآية المائدة، وهي الذي يشير إليه بقوله: نزل تحريم الخمر، ولهذا ذكره أصحاب المسانيد في الأحاديث المرفوعة.

---

(١) الآية ٩٠ من سورة المائدة.
(٢) سنن النسائي جـ ٨ ص ٢٩٧.
(٣) صحيح البخاري جـ ٦ ص ٢٤١.

هذه كلمة التعريف بالحديث قد انقضت. ولنرجع إلى ما وعدنا به من موالاة القول في مبحث الخمر، مما يسرّ الله تعالى جمعه فنقول:

إن الخمر لما ثبتت عداوتها للعقول، بل وللأبدان، فصدت الشريعة لتحريمها، وأنبنى ذلك على أسس من حكمة الله البالغة. ذلك أن العرب كانت قبل بزوغ شمس الإسلام، لا ترى في الخمر حظراً. فكان من معتادها، ومما ألفتها في حال الانفراد وفي الاجتماع، بل جعلوا لها القول الفصل في النوادي، التي تضم الكثير من الناس في عظائم الأمور.

وعندما تلألأت أنوار الدين في الأرجاء الكونية، نادى القرآن الكريم بتحريمها. وكان ذلك على تدريج يناسب النفس البشرية المأمورة بالتخلي عما ألفته مدة طويلة من الزمن، وترى أنه من فعل الآباء والأجداد. فنزلت آية البقرة: ﴿ **يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما** ﴾[1]. فأثبتت لها إثماً ومنفعة.

وكان عمر قبل نزولها يقول: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فإنها تذهب العقول وتضر بالأبدان. فدعاه النبي ﷺ بعد نزول هاته الآية، فتلاها عليه. فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً. فنزلت الآية التي في سورة النساء: ﴿ **يأيها الذين ءامنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكرى حتى تعلموا ما تقولون** ﴾[2]. فدعى فقرأت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً. وكان السبب في نزولها مارواه الترمذي وصححه عن علي بن أبي طالب قال: صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً، فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا، وحضرت الصلاة، فقدموني، فقرأت: ﴿ **قل يأيها الكفرون** ﴾[3] ﴿ **لا أعبد ما تعبدون** ﴾[4] ﴿ **ونحن نعبد ما تعبدون** ﴾. ثم نزلت آية المائدة: ﴿ **يا أيها الذين ءامنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون** ﴾[5] ﴿ **إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العدوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون** ﴾[6]. فدعى عمر، فقرئت عليه،

(١) سورة البقرة الآية (٢١٩).
(٢) سورة النساء الآية ٤٣.
(٣) سورة الكافرون الآية ١.
(٤) سورة الكافرون الآية ٢.
(٥) سورة المائدة الآية ٩٠.
(٦) سورة المائدة الآية ٩١.

فقال: انتهينا انتهينا فكانت هاته آخر مرحلة من مراحل التحريم. وتأكد التحريم فيها من وجوه حسبما نقله الحافظ عن أبي بكر الرازي، قال:

- **الوجه الأول**: تسميتها رجساً، إذ التسمية به معهودة فيما وقع الإجماع على تحريمه وهو لحم الخنزير.
- **الوجه الثاني**: قوله: من عمل الشيطان: لأنه مهما كان للشيطان مدخل في الشيء، حرم تناوله.
- **الوجه الثالث**: قوله: فاجتنبوه. فإنه أمر، وهو للوجوب، فما وجب اجتنابه، حرم فعله.
- **الوجه الرابع**: الفلاح المرتب على الاجتناب. فهو يدل على أن الفعل خسارة لا فلاح معها.
- **الوجه الخامس**: كون الشرب سبباً للعداوة والبغضاء بين المسلمين، وفعل ما يكون ذلك حرام.
- **الوجه السادس**: كونها تصد عن الصلاة، وعن ذكر الله، وذلك مما لا يرجى من ورائه سعادة والعياذ بالله.
- **الوجه السابع**: قوله تعالى: ﴿ **فهل أنتم منتهون** ﴾. فإنه استفهام معناه الردع والزجر.

أي بعد أن علمتم ما للخمر من مضرات:

١) إتلاف للمال.
٢) إذهاب العقل.
٣) قطع للصلة بين العبد وربه.
٤) قطع حبل الإخاء بينه وبين العباد.

أفتستمرون بعد ذلك كله على الشرب، فلا تنتهون عنه[1].

فاتضح مما ذكرناه من التدريج لتحريم الخمر، أن لعمر رضي الله عنه مدخلاً في هاته الغاية، التي وصلت إليها من التحريم البات، وهو الذي كان يتمناه ويكرر أمنيته تلك

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ ١٠ ص ٣٤.

بقوله: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، كلما تلا عليه الرسول ﷺ بمرحلة من مراحل التحريم، إلى أن قال في آية العقود: انتهينا انتهينا.

وقد عد العلماء هذا من مناقب عمر، وأن رأيه كان يوافق التنزيل. واتفق أن وقع له ذلك مراراً.

قال الشيخ القسطلاني فيما كتبه على قوله تعالى: ﴿ **يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين** ﴾[1]، إن عمر وافق آية الوحي في خمس عشرة مرة. أربعة عشر منها وافق فيها القرآن، واثنين وافق فيها التوراة.

قلت: وإن عقلاً كعقل عمر، يبلغ من الرجحان إلى أن يوافق القرآن الذي يرعى مصالح العباد، لتفتخر به الأمة الإسلامية إذا هي اعتزت بعظمائها، وأكبر دليل على وجوب حماية العقول من أذى الخمر وغيرها من كل ما يعبث بها. وهي عنصر الاستقامة لحياة الفرد والمجتمع.

وقد أظهر أصحاب رسول الله ﷺ كامل الإذعان والانقياد لأمر الله ورسوله ﷺ لما بلغهم أن الخمر حرمت. ذلك بالإقلاع عن تناولها في الحين، وإراقة ما لديهم منها من كمية، بل وبتكسير الأوعية التي كانت فيها.

ـ فقد خرج البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب من فضيخ زهر وتمر، فجاءهم آت فقال: إن الخمر حرمت. فقال أبو طلحة: قم يا أنس فأهرقها، فأهرقها. وفي بعض الطرق: حتى جرت في سكك المدينة وطرقها[2].

فهم قد بادروا رضي الله عنهم إلى الإقلاع عنها على هذا الوجه الأتم تتميماً لرغبة الدين في إدخال هذا الإصلاح على النفوس، لينتظم حال المعاش على أكمل الوجوه، مع أن الخبر الذي استندوا إليه في الإقلاع هو خبر واحد.

واختلفوا في المفاد منه في هذا المقام. والذي حققه الأبي في شرح مسلم، تبعاً لما قاله علماء الأصول:

ـ أن خبر الواحد إذا عضدته قرائن الأحوال، كان مفيداً للقطع. ومجيء هذا المنادى على هذا الوجه من دلائل القطع بلا كلام.

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٥٩.

(٢) صحيح البخاري جـ ٦ ص ٢٤٢.

قلت: ـ وما ظهر من أصحاب رسول الله ﷺ من سرعة الامتثال لترك الخمر، هو شعار يمتاز به أصحاب رسول الله ﷺ خصوصاً، والسلف الصالح عموماً.

فقد حدثتنا السنة الكريمة عن شأنهم في ذلك، بما لا يسع المقام ذكره. وقد ذكر القرآن الكريم، أن هذا من وصف جميع المؤمنين ـ قال تعالى: ﴿ **إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله، ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون** ﴾[1] ﴿ **ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون** ﴾[2] فقد رتب الفلاح على قول: سمعنا وأطعنا، والفوز: على طاعة الله ورسوله، وخشية الله تعالى وتقواه.

ـ ومن دواعي ذلك سرعة الامتثال.

وبما ذكرناه من شأن المسلمين الأولين، لا يبقى من ريب في علو كعب الإسلام والمسلمين في تلك العصور، لأن كلمة الدين كانت، وكلمة الشيطان والشهوات والهوى كانت لا يسمع لها أثر. ونحن لا يصلحنا اليوم، إلا ما أصلح أباءنا الأولين، وما ذلك إلا بالتمسك بالدين على الوجه المذكور.

وقد أكدت الشريعة تحريم الخمر بالتنفير منها من وجهين آخرين:

ـ أحدهما: محاولة تخليلها.

ـ وثانيهما: التداوي بها.

ـ أما تخليلها: فمنهى عنه بما في صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلاً، فقال: لا[3].

والمسألة فيها اختلاف في المذاهب. والذي حرره الأبي في شرح مسلم: أن الخمر إما أن تصير خلاً بنفسها، أي بدون سبب، وإما أن تصير خلاً، بالقاء شيء طاهر فيها، كخبز ونحوه، وإما بنقلها من الشمس إلى الظل أو عكسه فإن تخللت بنفسها، فقد حكى القاضي عبد الوهاب الاتفاق على الحلية والطهارة.

وإن تخللت بإلقاء شيء فيها، فاختلف فيها قول مالك. والمتحصل من ذلك ثلاث روايات:

---

(١) سورة النور الآية ٥١.

(٢) سورة النور الآية ٥٢.

(٣) صحيح مسلم جـ ١٣ ص ٢٤٠.

١ ـ لا يجوز وتطهر.
٢ ـ لا يجوز ولا تطهر وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل والجمهور.
٣ ـ يجوز وتطهر. وبه قال أبو حنيفة رضي الله عنه.

وتعقب الأبي القول بعدم الحلية مع عدم الطهارة، بأنه ضعيف من جهة المدرك. ذلك أن العلة في التحريم والتنجيس إنما هو شدتها وقذفها بالزبد. فإذا زالت تلك الشدة فالطهارة بلا كلام، لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً. وأما إذا تخللت بالنقلة من مكان الظل إلى غيره، فللمالكية فيها قولان: الطهارة وعدمها والذي يلوح إليه كلام النووي في شرح مسلم، هو ترجيح الطهارة.

ـ وأما التداوي بها: ففي صحيح مسلم أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه، أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال: إنه ليس بدواء لكنه داء[1].

قال القاضي عياض: هذا الحديث حجة لمن لا يجيز التداوي بمحرم.

قال الأبي: وينبغي أن يقيد هذا الخلاف، بما إذا قصد استعمالها في ظاهر الجسد، لا بأكل وشرب.

هذا، ورب نفس لا تستطيع التخلي عن الخمر، فتكون في حاجة إلى رادع يردعها عساها أن ترعوي بسببه.

وأبلغ رادع هيأته الشريعة لذلك:

ـ هو ما ثبت في صحيح البخاري عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة»[2] وفي معنى الحرمان من الشرب في الآخرة مذاهب:

١ ـ **قال الخطابي والبغوي:** ـ إن ذلك كناية عن عدم دخول الجنة، لأن الخمر شراب أهلها، بل[3] من أفخر شربهم، كما قال تعالى: ﴿ **مثل الجنة التي وعد المتقون فيها أنهار من ماء غير ءاسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة**

(١) صحيح مسلم جـ ١٣ ص ١٥٢.
(٢) فتح الباري جـ ١٠ ص ٣٣.
(٣) فتح الباري جـ ١٠ ص ٣٥.

للشاربين﴾[1] فإذا أحرموا الشرب، فليحرموا من الدخول.

ومن جهة أخرى فإنه إذا دخل ولم يشرب، لحقه من ذلك نكد، والجنة لا نكد فيها.

٢ - **وقال بن عبد البر**: في كلام طويل، ملخصه: أنه لا يدخل الجنة ولا يشرب الخمر، إلا إن عفا الله عنه، كما هو الشأن في بقية الكبائر[2].

٣ - **وجوز ابن عبد البر**: وجهاً آخر: وهو أن يدخل الجنة، مع كونه لا يشرب خمرتها وإن علم بوجودها فيها. وبنى هذا التجويز على القياس على مسألة من لبس الحرير المحرم في الدنيا، فإنه إن دخل الجنة ولبس أهلها الحرير، لا يلبسه هو وورد في ذلك حديث أبي سعيد رواه الطيالسي وصححه ابن حبان ورفعه: من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو[3].

ومن لطائف ابن العربي: ما حكاه عن الحافظ ابن حجر: أن كلاً من شارب الخمر ولابس الحرير قد استعجل الشيء قبل إبانه، فحرم منه في وقته. وذلك نظير الوارث يقتل مورثه فيحرم من الميراث معاملة بنقيض المقصود[4].

٤ - **وفرق بعض المتأخرين**: بين من يشرب الخمر مستحلاً لها، ناكراً لتحريمها، وبين من يعترف بذلك، وهو مقر به: فقال: إن الأول محروم من دخول الجنة قطعاً، فهذا لا يشربها لذلك. وأما الثاني: فهو الذي وقع فيه الخلاف:

١ - فقيل إنه لا يدخل ولا يشرب، لأن الخمر شراب أهلها.

٢ - وقيل: يدخل ولا يشرب. ومن قال بهذا الأخير يقول:

إنه لا إثم عليه في عدم الشرب، إذ ينساها، فلا تخطر له على بال، أو لا يشتهيها، فلا يكون ذلك في حقه عقوبة، بل هو نقص نعيم، كما تتفاوت درجات أهلها بالخفض والرفع. فإن من يكون أخفض درجة لا يشتهي درجة من هو أرفع منه.

---

(١) سورة محمد الآية ١٥.
(٢) فتح الباري جـ ١٠ ص ٣٥.
(٣) نفس المرجع.
(٤) نفس المرجع.

ـ واستشكل الأبي تفسير الحرمان بدخول الجنة من غير أن يشرب من خمرها قائلاً:

إذا لم يتألم من ذلك، فأين العقوبة إذن ـ وارتضى منه هذا الاستشكال الشارح السنوسي، وهو متأخر عنه، فلم يعلق على شيء.

وقد عوقب شارب الخمر في الدنيا زيادة على عقوبة الآخرة بأمرين:

ـ أولها: ما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن. ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»[1].

والقول الفصل في مجمل هذا الحديث بناء على المذهب الصحيح من التكفير بالمعصية، أن ذلك محمول على نفي كمال الإيمان، أي فلا يكون في حال تلبسه بالزنى، أو بشرب الخمر على حالة كاملة في الإيمان. ومثل هذا من أكبر الزواجر لمن كانت له غيرة على إيمانه.

فإن المؤمن من شأنه أن يسعى ما استطاع في تنمية الإيمان وإكماله، لا في التنقيص منه. فإذا علم أن معصية كهذه مما تنقص له الإيمان، فلا جرم انكف عن الشرب وارتدع عنه.

٢ ـ وربما نفس لا يجد لها هذا الزاجر مسلكاً، فيتطلب سبيلاً آخر لردعها، وهو ثاني العقوبتين المومى إليهما: وذلك هو الحد والضرب ثمانين جلدة، على الهيئة المقررة في كتب الفقه. فهو من الزواجر، التي تنفع في تحميد شوكة الأشرار من العصاة.

قلت: وأصحاب هذه النفوس عددهم كثير اليوم. وغالبهم ممن لم يحضر موعظة، ولا يسمع زاجراً، فتركهم بدون إقامة هذا الحد الشرعي عليهم فساد كبير في هيئة الاجتماع، وضررهم على الأخلاق والفضيلة في نمو.

وقول عمر في آخر الحديث:

وثلاث أيها الناس، وددت أن رسول الله ﷺ إلخ، أي تمنيت أن يبين لنا النبي ﷺ فيها بياناً، يكون الانتهاء إليه فيها.

وتمنيه ذلك راجع إلى وجود النص الصريح فيها.

قال الحافظ ابن حجر:

---

(١) صحيح البخاري جـ ٦ ص ٢٤١.

وهو أبعد من محذور الاجتهاد، وهو الخطأ فيه فإن الاجتهاد على هذا الأسلوب، وإن كان صاحبه مأجوراً، لكن يفوته الأجر الثاني. ولأن العمل بالنص من صاحب الشريعة ﷺ إصابة محضة، لا شك فيها ولا ريب. والنبي ﷺ، إنما ترك التنصيص على ما تمناه عمر، ليكون ذلك والله أعلم، بعثاً همة أهل العلم على الاجتهاد وتحصيل الأجر لهم من جرائه.

ومن جهة أخرى: فإن تمنى عمر لما ذكر في الثلاثة، يدل على أنه ليس له فيها عن النبي ﷺ شيء من نص، بخلاف الخمر، فإن له في شأنها، ما لم يحتج معه لشيء آخر يتمناه.

ويدل لذلك، أنه خطب بها على المنبر، وهو على حالة اليقين والجزم..[1].

وأما ما ظهر، من وضع الإمام مسلم رضي الله عنه هذا الحديث في آخر صحيحه، فإنه يشير به إلى الدعاء بقبول العمل. فإن عمر تمنى ما ذكره، ومسلم يتمنى من الله أن يكون عمله مقبولاً لا رياء فيه. وقرن العمل بالدعاء وأردف:

فإن ابراهيم عليه السلام كان يدعو عند اشتغاله ببناء البيت: ﴿ **وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم** ﴾[2].

إن دواء البشرية من أمراضها، لا يكون إلا بتعميق جذور الإيمان في نفوس البشر، وتوثيق صلتهم بالله. قال ﷺ: «لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»[3]. فهذا هو الدواء، وهذا هو الهدى، وهذا هو الخير.

---

(١) ١ ـ أما الجد: فإن له أحوالاً كثيرة، ولا سيما مع الأخ. فإنه تارة يحجبه، وتارة يحجب به، أو يقاسمه. وقد قضى فيه عمر رضي الله عنه بقضايا متعددة، كلها مما أثاره الاجتهاد.

٢ ـ وأما الكلالة: فهو من لا ولد له ولا والد، أو بنو العم الأباعد، أو غير ذلك.

٣ ـ وأما أبواب الربا: فالظاهر: أن المراد به ربا الفضل.

قال ابن حجر: لأن الصحابة متفقون على ربا النسيئة، وهو معلوم لديهم .. وسياق الكلام يدل على أن عمر كان يعلم البعض من أبواب الربا، فتمنى معرفة الباقي.

وقد لاح للذهن الفاتر من تمنى ما تمناه عمر رضي الله عنه، أنه يود للمسلمين العلم على أكمل الوجوه، وهذا مما لا ريب في نفعه، فإن الأمة إذا أرادت أن تسمو ذرى العز، يكون لها في مغنم التقدم والرقي حظ وقسمة، ما عليها إلا أن تتخذ العلم بجميع أنواعه حليفاً لها، تلقنه للنشء الصغير وللكبار وبذلك تميت ذريعة الجهل، تطمس آثاره من ربوعها .. هذا ما لاح من تمني عمر.

(٢) سورة البقرة الآية ١٢٧.

(٣) فتح الباري جـ ١٢ ص ١٣١.

اللهم احفظ علينا عقولنا، مبرأة من الشبه والضلالة، مهدية راشدة بهدى الوحي ونور الرسالة. اللهم وفقنا للحق قولاً وفكراً وعملاً، واختم لنا بالصالحات يا رب العالمين .. أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿ **يأيها الذين ءامنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم** ﴾[1] **وقال تعالى في محكم كتابه:** ﴿ **إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون** ﴾[2].

المبحث الثاني في المخدرات:

لقد أشرق نور الإسلام مستنيراً بأنوار العقل، فكان اجتماعهما كما قال تعالى: ﴿ **نور على نور** ﴾[3] اكتشف الإسلام العقل وأعطاه مكانة في نظام الدنيا والدين. وبذلك عادت الإنسانية للوجود. وكان أول الأصول الدينية التي قررها الإسلام أن الله عز وجل وهب خلائقه هبتين، أحدهما من الباطن وهو العقل والثاني من الظاهر وهو الرسول. وأنه لا سبيل لأحد في الانتفاع بالرسول الظاهر ما لم يتقدمه الانتفاع بالباطن. والباطن يعرف صحة دعوى الظاهر. ولهذا أحال الله من يتشكك في وحدانيته وصحة نبوة أنبيائه على العقل، وأمر أن يفزع إليه في صحتها روى الضحاك في قوله تعالى: ﴿ **ولتنظر من كان حيا** ﴾[4] أي من كان عاقلاً.

فالعقل هو الضوء الذي يلوح في وسط ظلمة الشبهات والأوهام المتمكنة من الخلائق، فيخرق نوره جميع حجب الجهالات، بين الحق والباطل». ولم تطلق الشريعة العقل من قيده وتتركه مهملاً، وتوكل نموه الصدف. بل إنها سعت في تمرينه بطرق مختلفة، وفي مواضيع متعددة وعلى رأسها وحدانيته تعالى التي غايتها الاعتراف له سبحانه بالألوهية لنصل إلى الوقوف عند حدود أوامره ونواهيه، فيسود الوفاق، ويعمر هذا العالم بالعدل والخير.

إن من تأمل في القرآن الكريم، يرى أن تمرين العقل للوصول إلى هذه النتيجة العظمى، تارة يكون بالنظر إلى جمال صنع الله وآثار قدرته، وأخرى يتجلى في إظهار

(١) سورة الأنفال الآية ٢٤.
(٢) سورة البقرة الآية ١٦٤.
(٣) سورة النور الآية ٣٥.
(٤) سورة يس الآية ٧٠.

عظمته تعالى بالقضاء على الظالمين وإهلاك أجمل جميل في هذا العالم وهو الإنسان.

دل على الأول قوله تعالى: ﴿ **إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون** ﴾[1].

ويتفكرون في تلك الآيات وينظرون إليها بعيون العقل ويعتبرون بها، لأنها دلائل على عظم قدرة الله، وباهر حكمته.

وبهذه الآيات يستدل على موجدها. فيصل العقل إلى توحيد الله عن بصارة وحزم وباختصاص الألوهية به تعالى.

على أنه سبحانه جعل الإنسان مرآة المشاهدات في قوله جل من قائل: ﴿ **وفي أنفسكم أفلا تبصرون** ﴾[2].

وليس أحد غير الإنسان يشاهد آيات ربه في مرآة العالم ومرآة نفسه. قال تعالى: ﴿ **سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق** ﴾[3].

ودل على الثاني قوله جل من قائل: ﴿ **أفلم يهد لهم كم أهلكنا من قبلهم من القرون يمشون في مساكنهم إن في ذلك لآيات لأولي النهى** ﴾[4].

فإهلاكه تعالى لأهل القرون السابقة مع ما كانوا عليه من القوة، ومشاهدتنا لآثار هلاكهم مما يوجب الاهتداء للحق. فتلك آيات واضحة في الدلالة على المولى سبحانه وتعالى. وهذه الآيات وأمثالها في القرآن الكريم كثيرة، تدلنا دلالة واضحة على أن القرآن يمرن العقل ويكون للإنسان الأساليب الفكرية ليتمكن بها من المعرفة والاستنتاج لنفسه بطريق عقله.

وهذا المبدأ الإسلامي أصل للكمالات الإنسانية، وهو الذي قبله المسلمون الذين لديهم من العناية بالعقل ما أشرنا إلى كلمة منه..

---

(١) سورة البقرة ـ الآية ١٦٤.
(٢) سورة الذاريات الآية ٢١.
(٣) سورة فصلت الآية ٥٣.
(٤) سورة طه الآية ١٢٨.

وقد يظن ظان أن الخمر وحدها حرام بنص الكتاب الكريم والسنة المطهرة. وقد يستحل بعض الناس الحشيش والأفيون، والإبر المخدرة، والحبوب المنومة، والهيروين، والكوكايين، وغير ذلك، إستناداً على أنه لا يوجد نص في كتاب الله، ولا في سنة رسوله ﷺ بحرمها.

والواقع غير هذا، فقد روى مسلم عن أم سلمة زوج الرسول ﷺ، قولها: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر»[1].

فكل ما يدعو إلى الخمول والكسل، وكل ما يدفع بالإنسان إلى الخدر وغيبوبة الوعي، فهو حرام، وعلى ذلك فكل المخدرات يحرم تناولها بحديث رسول الله ﷺ.

ومن أجل ذلك كله، أجمع على تحريم المخدرات فقهاء الإسلام الذين ظهرت المخدرات في عصرهم، . بعد أن تبينوا آثارها السيئة في الإنسان ونسله وماله وعمله، بل في بيئته كلها، وعرفوا أن لها آثاراً قد تكون فوق آثار الخمر التي حرمتها النصوص الصريحة الواضحة، في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأقوال أصحابه وفقهاء المسلمين، وحرمها النظر المحكوم بالعقل السليم. قرروا حرمتها وقرروا عقوبة من تناولها، كما قرروا حرمة الاتجار بها، وعقوبة المتجرين. وقرروا كذلك أن استحلالها كاستحلال الخمر. وقد جاء ذلك كله في كتبهم الصحيحة، والتي يمكن أن يحتج بالثابت فيها.

يقول صاحب (الدر المختار): ويحرم أكل البنج والحشيشة والأفيون)[2]. لأنه مفسد للعقل، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ولأن من أكثر منه أخرجه إلى حد الرعونة، وقد استعمله قوم فاختلت عقولهم.

ونقل ابن حجر عن بعض العلماء أن في أكل الحشيشة مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية. وعن ابن تيمية أن من قال بحلها كفر، وأقره على ذلك أهل مذهبه. ونقل عن الجامع وغيره أن من قال بحل البنج والحشيشة زنديق مبتدع، بل قال نجم الدين الواهدي أنه يكفر ويباح قتله. ويقول ابن تيمية الحشيشة أخبث من الخمر، من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث وديانة، وغير ذلك من الفساد[3]. ويقول ابن تيمية أيضاً في كتابه: (السياسة الشرعية): (إن الحشيشة حرام، يحد متناولها كما يحد شارب

(١) أبو داود: أشربه: ٥.
(٢) الجزء الخامس ص ٢٩٤.
(٣) السياسة الشرعية: ١٠٨.

الخمر، من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، وأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهي داخلة فيما حرمه الله ورسوله ﷺ، من الخمر والمسكر لفظاً ومعنى)[1].

وفي مذهب الحنفية: «أن من قال بحل الحشيشة زنديق مبتدع»[2].

ويقول الإمام الحافظ ابن حجر: «أن من قال: أن الحشيشة لا تسكر، وإنما هي مخدر مكابر، فإنها تحدث ما تحدثه الخمر»[3].

ويقول الإمام ابن القيم: «إن الخمر يدخل فيها كل مسكر: مائعاً كان أو جامداً، عصيراً أو مطبوخاً، فتدخل فيها لقمة الفسق والفجور ـ أي الحشيشة ـ لأن هذا كله خمر بنص قول رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر»[4].

وقد استفتى الإمام ابن تيمية في المخدرات فقال: «هذه الحشيشة هي ـ وآكلوها ومستحلوها ـ الموجبة لسخط الله تعالى وسخط رسوله ﷺ، وسخط عباده المؤمنين المعرضة لعقوبة الله، ففيها من المفاسد ما ليس في الخمر، فهي بالتحريم أولى.

وقد أجمع المسلمون على أن السكر منها حرام. ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال فإنه يستتاب، فإذا تاب وإلا قتل مرتداً، لا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين. وإن القليل منها حرام أيضاً بالنصوص الدالة على تحريم الخمر»[5].

وقد أجمع علماء الإسلام الذين ظهرت في عهدهم المخدرات، على أنها من المحرمات، فقرروا حرمتها، وقرروا عقوبة من يتناولها، كما قرروا حرمة الاتجار فيها، وأن استغلالها كاستغلال الخمر.. تذهب العقل، وتذهب المال، وتذهب النفس. ففيها ثلاثة آثام مجتمعة:

ـ أنها تذهب العقل، لأنها لا تؤدي فقط إلى السكر، ولكن أيضاً إلى الجنون. فهي حرام.

ـ وأنها تذهب المال، لأنها تؤدي إلى البطالة أولاً، ولأنها أكثر كلفة من الخمر. فهي حرام.

---

(١) السياسة الشرعية ١٠٩.
(٢) الدر المختار: ج ٥ ص ٢٩٥.
(٣) فتح الباري: باب الأشربة.
(٤) رواه مسلم وغيره.
(٥) الفتاوي: ٣٤ ص ٢١٣.

- وأنها تذهب النفس، لأنها تؤدي بالمدمن إلى الوفاة مبكراً في شبابه. فهي أيضاً حرام.

فهذه ثلاثة أسباب تجعل المخدرات أشد تحريماً من الخمر.

فالشريعة الإسلامية لم تأمر إلا بما فيه خير وصلاح، ولم تنه إلا عما فيه شر وفساد. فكان جلب المصالح ودرء المفاسد هما المقصود العام من التشريع.

والمصالح التي اعتبرها الإسلام ضرورية لحياة البشر وخيرهم، إذ لا يستقيم عمران الكون ولا يزدهر إلا بها، هي:

١ - حفظ الدين.
٢ - وحفظ النفس.
٣ - وحفظ العقل.
٤ - وحفظ النسل.
٥ - وحفظ المال[١].

فالمحافظة على العقل هي - إذن - إحدى هذه الضروريات لأن العقل هو الحارس للإنسان. والموجه لسلوكه وكل تصرفاته، إذ به قدر على التمييز بين الحق والباطل والتفريق بين الحسن والقبيح. ولذلك أوجبت الشريعة الإسلامية حمايته من كل خلل يعطل سيره، ويقف حاجزاً أمام أداء وظيفته، فحرمت شرب الخمر، وتعاطي المخدرات، وكل ما يعطل التفكير.

أمر القرآن العظيم بالمحافظة على العقل، وجعل حفظه ضرورياً لبقاء المجتمع. وذلك من ناحيتين: الناحية الإيجابية والناحية السلبية.

- أما الناحية الإيجابية فبتعويد العقل النظر، وتدريبه على العمل فيما حوله.

- ذلك أن الإنسان في الحياة أما أن يتبع غرائزه وميوله وأهواءه، فتقوده هذه إلى الضلال والفساد، كما قال الإمام الشاطبي: جاء الإسلام لإخراج المكلف عن داعية هواه، لأن البشر إذا قادهم الهوى وطغى على العقل كان ذلك جرثومة انحلال المجتمع. يقول الله تعالى: ﴿ **تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتىٰ ذلك بأنهم قوم لا يعقلون** ﴾[٢].

---

(١) الشاطبي: الموافقات: ج ١ - ص ٤٢.
(٢) سورة الحشر الآية ١٤.

فالهوى عامل للتفرق، يفتت وحدة الأمة، لأن اتباع الهوى يجعل كل فرد لا يقوده إلا فوائده الذاتية ومصلحته، وتتعارض المصالح الفردية فيتبع ذلك حقد كل فرد على من وقف في سبيل هواه الطاغي. وهكذا تتفتت وحدة الأمة.

ـ أما العقل فإنه عامل وحده، لأن العقل يبصر كل الجوانب، وأنه من أسرار الاستعمال القرآني، أنه يعبر عن التفكير بالبصر والنظر، وفي مقابله بالجهالة والعمى، قال الله تعالى: ﴿ **كتب ربكم على نفسه الرحمة أنه من عمل منكم سوءا بجهالة ثم تاب من بعده، وأصلح فأنه غفور رحيم** ﴾[1].

فعمل السوء لا يكون إلا اتباعاً للأهواء عن جهالة.

ويقول الله تعالى: ﴿ **إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون** ﴾[2].

فالتذكر وإعمال الرأي في القرآن يكون من أدل آثاره أن يقلع الإنسان عن سبيل الضلالة والغواية ويتبع طريق الهدى والرشاد.

أما الناحية السلبية:

ـ فحماية العقل. وما أكثر ما يتعرض إلى العقل لتضليله وإفساده. إن العقل بمقدار امتيازه وتألقه وقدرته وسلطانه، هو معرض لآفات كثيرة كأنه حمل بين قطعان الذئاب، في متاهة لا يدرك أطرافها. وأن الله كتب النصر في النهاية للحق على الباطل. وأنها لجولات ستجتث بعدها كل أصول التضليل، وترمى إلى غير رجعة، ويصيب صاحبها الخزي والذل والهوان. ولقد جعل القرآن هؤلاء الذين يضللون فسقه أي خارجين عن حدود الله آثمين.

يقول الله تعالى: ﴿ **يأيها الذين ءامنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين** ﴾[3].

وثاني خطر على العقل:

هو ما يدخله الإنسان على ذاته من مواد تدمر العقل تدميراً، كالخمور والمخدرات. هي إثم يزينها الشيطان للإنسان، ولا منجاة للبشر إلا بالإقلاع الكامل من كل ما يفسد العقل

(١) سورة الأنعام الآية ٥٤.
(٢) سورة الأعراف الآية ٢٠١.
(٣) سورة الحجرات الآية ٦.

ويعطل عمله ويضله. ليس شيء بأدعى إلى الشجن وأحق بالأسف من تلك الموجات العاتية من الخمور والمخدرات التي قضت على الشباب والكهول والشيوخ، حتى عم خطرها في كل مجتمع وناد، فأضرت بصحتهم، وأضعفت عزيمتهم، وأوهنت قوتهم، وأسقطت كرامتهم، وبددت ثروتهم، إلى جيوب تجار المواد السامة غنيمة باردة، ولقمة سائغة. فكم من أسرة كانت ناعمة البال، قريرة العين، رغيدة العيش، متقلبة في أعطاف النعيم، وأصبحت في ذل وشقاء، وفقر وإملاق من جراء هذا الوباء.

إن الحشيش أعظم جرماً وأشد فتكاً بالجسم وأعظم حرمة من الدخان، لأني وجدت الدروس العملية فيه أكثر مني بياناً وأفصح لساناً، إذ أن متعاطيه لا يكاد يصل إلى درجة الشيخوخة، حتى تتبدل صحته سقماً، وقوته ضعفاً، ونظرته ذبولاً، وأعصابه اضطراباً، وكثير منهم يموت بالسكتة القلبية وكذلك الأفيون، فهو أشد ضرراً منه، إذ أن مدمنه يصاب بفقر في دمه وإمساك معوي حاد واضطراب في الأعصاب وضعف في الذاكرة، وفي الختام نسأل الله تعالى أن يجنب شبابنا المخاطر والشرور.

مقاصد الشريعة الإسلامية والمصالح المحمية بالعقوبة

الدكتور/ اسماعيل ابراهيم أبو شريعة ●

إفتتاحية البحث:

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد بن عبدالله المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فإن المتتبع لأحكام الشريعة الإسلامية يجدها تهدف إلى المحافظة على كيان المجتمع، وتحقيق مصالح الناس، بتشريع بعض الأحكام، ونسخها، مما يؤيد أن الشريعة لم تأت بحكم إلا وفيه مصلحة الناس، وعليها أجمع الفقهاء، فإذا اقتضت مصلحتهم نسخ حكم نسخه الله تبعاً لما تقتضيه المصلحة وهي جلب النفع للناس، ودفع الضرر عنهم. فما من أمر شرعه الإسلام بالكتاب والسنة إلا كانت فيه مصلحة لهم، وإن اختفت تلك المصلحة على بعض الذين غشاهم الهوى[1].

لذا عنيت الشريعة الإسلامية عناية بالغة بما يحقق المحافظة على كيان المجتمع بما يصلح الناس في عقولهم، وأعمالهم، ونفوسهم، وأموالهم، وعلاقاتهم، وأحوالهم، كما عنيت الشريعة بما يشيع الاستقرار في أرجاء المعمورة لكي ينصرف الناس إلى استقبال حياتهم الدنيا، لا يشغلهم عن شئون حياتهم شاغل مما يحرصون عليه، ويهمهم أن يكونوا في مأمن معه. وهذه غاية إرسال الرسل، وهدف الشرائع. وإلى هذا أشار قول الحق فيما جاء على لسان هود عليه السلام إلى قومه في قوله تعالى: ﴿ **إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله** ﴾[2].

● الأستاذ المساعد في كلية التربية جامعة الملك فيصل بالأحساء.

(١) أنظر: الفروق للقرافي ٢/٤١، الموافقات للشاطبي ٢/٤، أصول الفقه محمد زكريا البرديسي ص ٤٤٠، أصول الفقه محمد أبو زهرة ص ٢٩١.

(٢) سورة هود من الآية ٨٨.

ومن قبيل المحافظة على البشر نهى الله سبحانه وتعالى عن الفساد ونعى على المفسدين بقوله تعالى: ﴿فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم﴾(١) ﴿أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم﴾(٢).

ولم تقتصر رحمة الله بعباده على الحياة الدنيا بل امتدت رحمته في الحياة الآخرة، فجعل أهل الفترة من الناجين من العذاب يوم القيامة بدليل قوله تعالى: ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾(٣). وقوله تعالى: ﴿ رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾(٤). فتدل الآيات الكريمة دلالة قاطعة بأنه لا جريمة إلا بعد بيان، ولا عقوبة إلا بعد إنذار(٥).

ومن هنا كان إرسال الرسل رحمة بعباده بدليل قوله تعالى: ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾(٦) وقوله تعالى: ﴿ يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور، وهدى ورحمة للمؤمنين ﴾(٧).

هذا وقد حدد الله تعالى الحكمة من وراء خلق الإنسان(٨) فقال: ﴿ وهو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء ليبلوكم أيكم أحسن عملاً ﴾(٩) وقوله تعالى: ﴿ وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون ﴾(١٠).

والأحكام الشرعية التي سنها الله لعباده معللة بمصالح الناس كما ورد في كثير من آي القرآن الكريم: مثل قوله تعالى بعد آية الوضوء: ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج، ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم ﴾(١١).

---

(١) سورة محمد آية (٢٢). (٢) سورة محمد آية (٢٣).
(٣) سورة الإسراء من آية ١٥.
(٤) سورة النساء من الآية ١٦٥.
(٥) انظر: معالم التنزيل ـ للبغوي ـ ١٩٠/٢، الجامع لأحكام القرآن الكريم ٢٣١/١٠، تفسير القرآن العظيم ٢٩/٣، تيسير الكريم الرحمن في كلام المنان ٢٦٦/٤، أضواء البيان ٤٧١/٣، نظرية الضرورة الشرعية ـ د. الزحيلي ـ ص ٣٧.
(٦) سورة الأنبياء الآية ١٠٧.
(٧) سورة يونس الآية ٥٧.
(٨) انظر: الفروق للقرافي ـ ٤١/٢، الموافقات ـ للشاطبي ٤/٢.
(٩) سورة هود آية ٧.
(١٠) سورة الذاريات الآية ٥٦.
(١١) سورة المائدة من الآية ٦.

وقوله تعالى في الصيام: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون** ﴾[1] أي أن الصوم فرض على الأمم السابقة من لدن آدم عليه السلام، فالصوم صلة إلى التقوى، لما فيه من قهر النفس وكسر الشهوات...[2].

وفي الصلاة قوله تعالى: ﴿ **إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر** ﴾[3] فتعطينا الصلاة نظافة الباطن بعد أن أعطانا الوضوء نظافة الظاهر. فتكتمل بذلك شخصية الإنسان المؤمن في الجمع بين خلقي النظافة الظاهرة والباطنة.

وقوله في القبلة: ﴿ **فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة** ﴾[4].

وفي الجهاد قوله تعالى: ﴿ **أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا** ﴾[5].

وفي القصاص قوله تعالى: ﴿ **ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب** ﴾[6].

وفي التوحيد قوله تعالى: ﴿ **ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين** ﴾[7].

وبالرغم من أن الشريعة الإسلامية مبنية على تقليل التكاليف، فقد رفع الله الحرج عن عباده، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿ **وما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾[8].

وقوله تعالى: ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ﴾[9].

وقوله تعالى: ﴿ **يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً** ﴾[10].

ويقول الرسول ﷺ: (بعثت بالحنيفية السمحة)[11].

---

(١) سورة البقرة من آية ١٨٣.
(٢) انظر: معالم التنزيل ٢١٤/١، تفسير القرآن العظيم ٢١٣/١، تفسير البيضاوي ١٠٤/١.
(٣) سورة العنكبوت من الآية ٤٥.
(٤) سورة البقرة من الآية ١٥٠.
(٥) سورة الحج من الآية ٣٩.
(٦) سورة البقرة من الآية ١٧٩.
(٧) سورة الأعراف من الآية ١٧٢.
(٨) سورة الحج من الآية ٧٨.
(٩) سورة البقرة من الآية ١٨٥.
(١٠) سورة النساء الآية ٢٨.
(١١) انظر: كشف الخفاء ـ العجلوني ـ ٢٥١/١ رقم (٦٥٨).

ويقول عليه السلام: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه)[1].

وفي شمائله ﷺ: (ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً، كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء قط إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم)[2].

كما ثبتت مشروعية الرخص، وهو أمر مقطوع به، ومما علم من الدين بالضرورة، كرخص القصر والجمع في الصلاة، والفطر في شهر رمضان حالة السفر والمرض، وتناول المحرمات في حالات الاضطرار، كل ذلك يدل دلالة قطعية على رفع الحرج والمشقة عن الناس، وانعقد الاجماع بين علماء الأمة الإسلامية على عدم وقوع المشقة غير المألوفة في التكاليف الشرعية، مما يدل على عدم قصد الشارع إعنات المكلفين أو تحميلهم ما لا يطيقونه[3].

وقد أجمل الفقهاء عدم الحرج فيما يلي:

(١) إسقاط العبادة، كسقوط الحج عند عدم الاستطاعة.
(٢) إبدال أمر بأمر أيسر منه كإبدال الوضوء بالتيمم.
(٣) التنقيص من المفروض كقصر الصلاة في السفر.
(٤) التقديم في جمع الصلاة في وقت غيرها.
(٥) التأخير في الجمع بين الصلاتين في وقت الثانية.
(٦) التغيير كنظام صلاة الخوف.
(٧) الترخيص، كشرب الخمر عند العطش الشديد مع فقد الماء، وأكل الميتة عند خوف الهلاك جوعاً[4].

---

(١) انظر: صحيح ابن حبان ٢٨٤/١.

(٢) انظر: صحيح البخاري ٦٩/٤، صحيح مسلم ٨٠/٧، الموطأ ص ٦٥٠ رقم (١٦٢٨)، مختصر سنن أبي داود ١٦٧/٧ رقم (٤٦١٧).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء ١٤٧/٢، ٣٥٨، القوانين الفقهية ص٥٧، ٨٢، روضة الطالبين ٣٨٢/١، ٣٨٩، ٣٩٩، و٣٦٩/٢، الاختيارات الفقهية ص ٧٢، ١٠٧، الأنصاف ٢٨٤/٣ ـ ٢٨٧، الموافقات ٨٦/٢، نظرية الضرورة ص ٤١.

(٤) انظر: الاختيار ١٩/١، ٧٦، ١٧٠، بداية المجتهد ٦٤/١، ١٦٦، ١٧٨، المنهاج القويم ص ٨٧، ٢٥٩، ٢٩٣، ٢٨٨، الاختيارات الفقهية ص ٣٢١ ـ ٣٢٣، الروض المربع ١٣٥/١، هداية الراغب ص ٧١، ١٧٠، ٥٤١، الفقه الإسلامي ـ أستاذنا الشيخ محمد أنيس عبادة ـ ص ٩٠ ـ ٩١.

ومن ناحية طريقة البحث: كنت أتفهم الموضوع ككل في كتب السلف الصالح، فإذا قابلتني آيات قرآنية أعود لما ورد فيها من تفسير مع ترقيمها في السورة التي وجدت فيها، وإذا كان الدليل واحداً من نصوص السنة كان الأمر يقتضي العناية بتخريج الحديث، أما من ناحية خطة البحث فقد جعلته في مقدمة، وستة فصول وخاتمة.

أما المقدمة: ففي بيان المراد من معنى مقاصد الشريعة، وما تهدف إليه وترتكز عليه من دعامات أساسية.

أما الفصول الستة فقد جعلتها في الأمور الآتية:

الفصل الأول : مراعاة ضروريات الناس.
الفصل الثاني : مراعاة حاجيات الناس.
الفصل الثالث: : مراعاة تحسينات الناس.
الفصل الرابع : مراتب المقاصد والأحكام الشرعية.
الفصل الخامس : المقاصد الشرعية وسيلة لا غاية.
الفصل السادس : نتائج تحقيق هذه المقاصد.

الخاتمة: أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

والله أسأل أن يوفقنا لما فيه الخير والصلاح.

مقدمة البحث:

المقاصد في اللغة: المقاصد جمع مقصد بكسر الصاد، يقال: قصد في الأمر قصداً توسط وطلب الأسدّ ولم يجاوز الحد وهو على (قصد) أي رشد وطريق[1].

والمقاصد في الشريعة: تشتمل كل ما يحقق مصالح الناس بكفالة ضرورياتهم وتوفير حاجياتهم وتحسيناتهم، فكل حكم شرعي ما قصد به إلا واحد من هذه الثلاثة التي تتكون منها مصالح الناس. وهذه المقاصد ترتكز على ثلاث دعامات تتكون منها مصالح الناس.

١ ـ الدعامة الأولى: مراعاة ضروريات الناس.
٢ ـ الدعامة الثانية: مراعاة حاجيات الناس.
٣ ـ الدعامة الثالثة: مراعاة تحسينات الناس.

فإذا توفرت للناس ضرورياتهم وحاجياتهم وتحسيناتهم تحققت مصالحهم. لذا نجد الشارع يشرع أحكاماً تهدف إلى تحقيق هذه الدعامات الثلاث بما يحقق المحافظة عليها لتحقيق مصالح الناس[2].

(١) انظر: المصباح المنير ٥٠٥/٢.

(٢) انظر: الموافقات ٤/٢ وما بعدها، أصول الفقه ـ البرديسي ـ ص ٤٤٠ وما بعدها، علم أصول الفقه ـ عبد الوهاب خلاف ـ ص ١٩٧.

الفصـــل الأول

مراعاة ضروريات الناس:

الضروريات هي أعلى مراتب الأحكام الشرعية، وهي الأمر الضروري الذي تقوم عليه حياة الناس، ويحتاج إليها لصالح الناس بحيث تتوقف عليها حياتهم الدينية والدنيوية، فإذا أهملت اختل نظام الحياة، وعمت الفوضى، وانتشر الفساد، واضطربت الحياة الدنيا، وذهب النعيم، وحل العقاب في الآخرة[1]، وتنحصر ضروريات الناس في المحافظة على خمس قواعد، أو أركان، وهي التي يسمونها بالكليات الخمس[2] وهي:

(١) حفظ الدين (العقيدة).
(٢) حفظ النفس (الحياة).
(٣) حفظ العقل.
(٤) حفظ النسل (العرض).
(٥) حفظ المال[3].

المبحث الأول:

حفظ الديـن:

الدين في اللغة: إسم لجميع ما يعبد به الله. وجمعه أدين، وديون، وأديان. ويقال: قوم دين، أي دائنون. ويأتي بمعنى الخضوع والذل والطاعة[4].

الدين شرعاً: هو مجموعة العقائد، والعبادات والأحكام التي شرعت لتنظيم علاقات الناس بربهم وعلاقاتهم بغيرهم من المخلوقات.

ولكفالة وجود العقيدة وقيامها ـ لأنها هي الغاية العليا التي من أجلها وجد الإنسان ﴿وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون﴾[5] ـ أوجب الإسلام الإيمان بالله والنطق

---

(١) أنظر: المستصفى من علم الأصول ـ لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ٢٨٧/١.
(٢) انظر: حاشية البجيرمي ـ الشيخ سليمان البجيرمي ـ ٩٩/٤.
(٣) انظر: تحفة الفقهاء ١٣٧/٣، الاختيار ٧٩/٤، القوانين الفقهية ص ٢٢٦، الوجيز ١٦٤/٢، حاشية الشرقاوي ٤٢٧/٢، حاشية البجيرمي ٩٩/٤، الأحكام السلطانية ـ الفراء ـ ص ٢٦٣، الإفصاح ٤٠٠/٢ ـ ٤٠٤، الاختيارات الفقهية ص ٢٩٥ ـ ٢٩٨.
(٤) انظر: المصباح المنير ٢٠٥/١، مختار الصحاح ص ٩١، المعجم الوسيط ٣٠٧/١.
(٥) سورة الذاريات من الآية ٥٦.

بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج، وشرعت العبادات لإقامة الدين وتثبيته في القلوب. وأوجب الشارع الدعوة إليه مع الحفاظ والتأمين على هذه الدعوة من الاعتداء عليها أو وضع العقبات في سبيلها(١).

ولحفظ الدين وكفالة بقائه أيضاً شرعت الشريعة الإسلامية الجهاد وأقرته من أجل إعلاء كلمة الله، والدفاع عن دينه القويم، لمنع الفساد في الأرض إذ لو ترك الأشرار يعيثون فساداً من غير رادع يردعهم ولا مانع يمنعهم لعم الفساد في البر والبحر(٢).

وإلى هذا أشار قوله تعالى: ﴿ **ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين** ﴾(٣).

فالجهاد يحمي الوحدانية الخالصة، والدين الذي ختم الله به الرسالات، والعقيدة الصحيحة من عدوان المعتدين، ويمكن له من أن يبلغ الأسماع والقلوب، فلا يكون للناس على الله حجة بعد البلاغ. فقد أذن الله بالقتال دفاعاً عن الدين والعقيدة من اعتداء الكفرة ودفع ظلمهم(٤) بقوله تعالى: ﴿ **أُذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير** ﴾(٥) ﴿**الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله** ﴾(٦).

وقوله تعالى: ﴿ **وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين** ﴾(٧). في الآية الكريمة فرض الدفاع والجهاد في سبيل الحق من أجل الدين، لإعلاء كلمة الله، وما عدا هذا القتال فهو خارج عنه. وإلى هذا أشار الحديث فيما رواه أبو داود، أن أعرابياً جاء إلى الرسول ﷺ فقال: إن الرجل يقاتل للذكر، ويقاتل ليحمد، ويقاتل ليرى مكانه، فقال رسول الله ﷺ: «من قاتل حتى تكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»(٨).

---

(١) انظر: أصول الفقه - البزدوي - ص ٤٤٢، المعاملات الشرعية والقانونية د. مختار القاضي - ص ١٠٨ - الحدود الشرعية - الغزالي - ص ١٧.

(٢) انظر: فواتح الرحموت مع المستصفى ٢٦٢/٢، الجهاد - الحوفي - ص ٦٨ - ١٤٥.

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٥١.

(٤) انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج - الهيثمي ٢٣٥/٩، فتح القدير - ابن الهمام ٢٨٠/٤، المغني ٣٤٦/٨ - ٣٤٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٧٣/٣.

(٥) سورة الحج الآية ٣٩ (٦) سورة الحج من الآية ٤٠.

(٧) سورة البقرة من آية ١٩٠.

(٨) انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي ١٣٩/٢. صحيح مسلم ٤٦/٦، منحة المعبود ٢٣٣/١ رقم (٢٠٣٥) سنن النسائي ٢٣/٦، سنن ابن ماجه ٩٣١/٢ رقم (٢٧٨٣).

وقد ورد في الحديث فيما رواه سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ : (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله، أو دون دمه، أو دون دينه فهو شهيد)[1].

وقد أجمعت الأمة على أن الجهاد دفاعاً عن الدين أمر مشروع، دعا إليه الإسلام، وأمر المسلمين به. ولا يقتصر الجهاد على الدفاع عن العقيدة في مركزها أو حصنها، بل يتجاوز هذا الحصن إلى حماية المسلمين من اضطهاد المشركين لهم، أو إكراههم على ترك دينهم، فالجهاد شرع حماية لحرية العقيدة، ووقاية للمسلمين وصيانة لشعائرهم ومساجدهم، في أي بلد يعيشون فيه[2].

وإلى هذا أشار قوله تعالى: ﴿ **وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيرا** ﴾[3].

ونصرة المسلمين واجبة لأنهم إخوة ووحدة متكاملة، لا يخذل بعضهم بعضاً وينا صر بعضهم بعضاً على الحق والصواب. لذا دُعي المسلمون لإعلان الجهاد على العدو إذا ثبت لدى المسلمين بأنهم يؤذون المسلمين في ديارهم أو يقفون حائلاً أمام دعوة الإسلام[4].

كما شرع لحفظ الدين قتل المرتد فإذا علم أنه إذا ارتد قتل انكف عن الردة..[5].

المبحث الثاني: حفظ النفس:

المحافظة على النفس هي المحافظة على حق الحياة العزيزة الكريمة، وقد شرع الله للمحافظة عليها ما يقتضي حمايتها من كل اعتداء عليها بالقتل أو قطع الأطراف أو الجروح، فشرع إيجاب القصاص بالمماثلة[6] وإلى هذا أشار قوله تعالى ﴿ **ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون** ﴾[7]. وقوله تعالى: ﴿ **وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس**

(١) انظر: سنن الترمذي ٣٠/٤ رقم (١٤٢١)، سنن أبي داود ١٥٨/٧ رقم (٤٦٠٤)، سنن النسائي ١١٦/٧، مسند الإمام أحمد ١١٩/٣ رقم ١٦٥٢.

(٢) انظر: فتح القدير ٢٨٠/٤، حاشية الدسوقي ١٧٤/٣، تحفة المحتاج ٢٣٥/٩ المغني ٣٤٦/٨ وما بعدها.

(٣) سورة النساء الآية ٧٥.

(٤) انظر: المراجع السابقة في نفس الصفحات.

(٥) انظر: تحفة الفقهاء ٣١٠/٣، الاختيار ١٤٥/٤، بداية المجتهد ٤٥٩/٢، حاشية الدسوقي ٣٠١/٤، نهاية المحتاج ٤١٣/٧ وما بعدها، حاشية البجيرمي ٩٩/٤، المغني ١٢٣/٨، الاختيارات الفقهية ص ٣٠٧.

(٦) انظر: الاختيار ٢٢/٥، بدائع الصنائع ٢٣٣/٧، بداية المجتهد ٣٩٥/٢، تبصرة الحكام ٢٢٧/٢، القوانين الفقهية ص ٢٢٦، المهذب ١٧٣/٢، المستصفى ٢٨٧/٢، السياسة الشرعية ص ١٥٢.

(٧) سورة البقرة الآية ١٧٩.

والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾[1].

كما شرعت الدية بدلاً من القصاص وكذلك شرعت الكفارات وتكون في إعتاق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين مع الخلاف في الإطعام[2]. ولهذا أشار قوله تعالى: ﴿ **ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله...** ﴾[3] والمحافظة على النفس محافظة على الكرامة الإنسانية جمعاء. لذا حرم القذف والسب وجعل الشارع حداً لمن يرتكب هذه المحظورات بالاعتداء على أي نفس بشرية بالجملة إن حصل التكافؤ[4]. وإلى هذا أشار الحق جل وعلا: ﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون** ﴾[5].

وشرع الإسلام للنفس حرية العمل والرأي والإقامة في حدود شرع الله تعالى من غير اعتداء على أحد. كما أجاز الشارع تناول المحظور عند الضرورة محافظة على النفس[6] وفي هذا قوله تعالى: ﴿ **إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم** ﴾[7].

وشرع الإسلام لحفظها وكفالة حياتها، إيجاب تناول ما يقيمها من ضروري الطعام والشراب واللباس والسكن. وإلى هذا أشار قوله تعالى: ﴿ **الله الذي خلقكم ثم رزقكم..** ﴾[8].

---

(١) سورة المائدة الآية ٤٥.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء ١٠٦/٣، الاختيار ٣٥/٥، البيجة في شرح التحفة ٣٧٦/٢، المجموع ٤٠/١٩، الإفصاح ٣٨٠/٢، ٣٩٨، الاختيارات الفقهية ص ٢٩٤.

(٣) سورة النساء من الآية ٩٢.

(٤) انظر: الاختيار ٩٣/٤ وما بعدها، بداية المجتهد ٤٤١/٢، القوانين الفقهية ص ٢٣٤، الأحكام السلطانية ـ للماوردي ـ ص ٢٨٥ ـ فتح الوهاب ١٥٨/٢، نهاية المحتاج ٤٣٥/٧، الأحكام السلطانية ـ للفراء ـ ص ٢٧٠، هداية الراغب ص ٥٣١.

(٥) سورة النور الآية ٤.

(٦) انظر: القوانين الفقهية ص ١١٦ ١٢٠، الاختيارات الفقهية ص ٣٢١، ٣٢٣ علم أصول الفقه ص ٢٠١، أصول الفقه ـ البرديسي ـ ص ٤٤٣، أصول التشريع الإسلامي ص ٢٤٢.

(٧) سورة النحل الآية ١١٥.

(٨) سورة الروم من الآية ٤٠.

كما حرم إلقاء النفس إلى التهلكة، وأوجد الإسلام الأسباب الداعية إلى الزواج من أجل التوالد والتناسل وبقاء النوع واستمراره على أكمل وجوه البقاء والاستمرار[1]. وبهذا أشار قوله تعالى: ﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة** ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿ **وهو الذي جعلكم خلائف الأرض** ﴾[3].

هذا قليل من كثير وإنما أوردت بعض الأدلة علماً أن هناك الكثير من الأدلة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على ذلك.

المبحث الثالث: حفظ العقل:

من نعم الله على الإنسان أن وهب له العقل، ليفكر به ويدرك ما حوله علماً أن هذه الميزة لم توهب لغيره من المخلوقات فجعل للإنسان بعد الولادة ميزة وهي نمو الحواس نمواً يعين على تكوين خاصة العقل والتفكير والعلم وإلى هذا أشار قوله تعالى: ﴿ **والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون** ﴾[4] فالإنسان إن لم يستعمل ما وهبه الله من عقل وفكر في مواطنه، كان من الذين وصفهم الله بقوله: ﴿ **إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون** ﴾[5] وقوله تعالى: ﴿ **أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلاّ كالأنعام بل هم أضل سبيلاً** ﴾[6] وخاصة التفكير والعقل تمكّن الإنسان من العلم أي إدراك الحقائق الخارجية فيتنفع ويسخر ويستثمر الكون المحيط به لمنافعه ومصالحه، كما أن عقله وتفكيره يقوده إلى التفكر والتأمل في الكون وما فيه. وقد وردت ألفاظ كثيرة دالة على التفكير والعقل في كتاب الله كلفظ (يعقلون، يتفكرون، ويعلمون، ويتدبرون، ويوقنون، ويفقهون....[7]. وذلك في أكثر من ثلاثمائة موضع في القرآن الكريم.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدية ٣/٣ وما بعدها، القوانين الفقهية ص ١٣٠، كفاية الأخيار ٦٦/٢، الاختيارات الفقهية ص ٢٠٠ وما بعدها.

(٢) سورة الروم من الآية ٢١.

(٣) سورة الأنعام من الآية ١٦٥.

(٤) سورة النحل الآية ٧٨.

(٥) سورة الأنفال الآية ٢٢.

(٦) سورة الفرقان الآية ٤٤.

(٧) انظر: نظام الإسلام العقيدة والعبادة ـ المرحوم الشيخ محمد المبارك ـ ص ٥٥، ٥٩، ٦٠.

لذا شرع الإسلام المحافظة على العقل بأن حرم كل ما يذهب العقل من خمر ومسكر ومخدر ونحوه، وأوجب الشارع عقوبة لمن يتعاطى ما يذهب به عقله من مسكر أو مخدر بما يكفل ردعه أولاً، واتعاظ غيره، لأن العقل هو الأداة الوحيدة التي تميز الطيب من الخبيث وقد امتاز بها الإنسان على سائر سكان الأرض وبالعقل سخر الله له ما في الكون، وكرمه على كثير مما خلق من المخلوقات، وجعل الإنسان خليفة الله في أرضه.

لذا يجب المحافظة على العقل من أن تناله آفة تجعل صاحبه عبئاً على المجتمع، ومصدر شر وأذىً في المجتمع حتى يكون كل عضو من أعضائه لبنة صالحة تساهم في بناء المجتمع متمثلاً[1] فيما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه»[2].

المبحث الرابع: حفظ النسل:

تكون المحافظة على النسل بما فرضه الشارع من استحلال الزوجات لأن الزواج تبنى عليه الروابط الأسرية، وبه تعلو الكرامة الإنسانية، وتتوثق الروابط الاجتماعية. وإلى هذا أشار قوله تعالى: ﴿ **والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة، ورزقكم من الطيبات..** ﴾[3].

فالزواج هو الرباط الوثيق الذي يربط بين الناس بالعطف والائتلاف ويرمي إلى تنشئة الولد تنشئة صالحة في ظل والديه فيحفظانه من كل أذى بدافع الشفقة الأبوية وبعملان على رفع مستواه في جميع المجالات. وكما شرع الله الزواج محافظة على النسل وبقاء النوع واستمراريته حرم الزنا تحريماً قطعياً وأوجب على مرتكبه حد جريمة الزنا، فإن كان محصناً فالرجم، وإن كان بكراً فالجلد والتغريب عند بعض أهل العلم[4] وإلى هذا أشار قوله تعالى: ﴿ **الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله..** ﴾[5].

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٣٩/٧، بداية المجتهد ٤٤٤/٢، الإنصاح ٤٢٦/٢، هداية الراغب ص ٥٣٢، الأم ١٩٤/٦ وما بعدها، الأحكام السلطانية ـ للماوردي ـ ٢٨٤، علم أصول الفقه ـ خلاف ـ ص ٢٠١، الحدود الشرعية ـ الغزالي ـ ص ١٧، عقوبة السارق ـ الأحول ـ ١٥.

(٢) انظر: صحيح مسلم ٢٠/٧، سنن الترمذي رقم ١٩٢٩.

(٣) سورة النحل من الآية ٧٢.

(٤) انظر: الاختيار ٨٤/٤ وما بعدها، حاشية ابن عابدية ٥/٤، بداية المجتهد ٤٣٥/٢، القوانين الفقهية ص ٢٣٢. حاشية الدسوقي ٣١٣/٤، نهاية المحتاج ٤٢٧/٧، حاشية البجيرمي ٩٩/٤، الإنصاح ٤٠٧/٢، السياسة الشرعية ص ١١٠ وما بعدها.

(٥) سورة النور من الآية ٢.

كل ذلك من أجل أن يبتعد الناس عن الزنى ويقبلوا على الزواج الشرعي الصحيح الذي يكثر به التناسل والتوالد الذي يؤدي إلى استمرار النوع الإنساني وبالتالي إلى عمارة الأرض مما يحقق التعايش والترابط بين الأسرة على أساس المودة والرحمة. والإنسان لا تستقيم حياته إلا باستقرار أحواله المنزلية والمعيشية. وهذا المعنى لا يتحقق إلا عن طريق شريكة حياة تقف إلى جانبه عضداً وسنداً. فالزواج ـ يهذب غريزة النوع ويخفي طابع الكلفة بين الزوجين ويكبح جماح شهوات النفس والحيلولة بينها وبين تجاوز حدود الحلال إلى الحرام. فيحفظ الأسرة من المفاسد الاجتماعية ومن الانحلال وحماية الأنساب من الضياع والنسل والذرية من الهلاك والإهمال[1].

المبحث الخامس: حفظ المال:

المال هو عصب الحياة وشقيق النفس والولد. والوسيلة إلى الخير إن كان طيباً صالحاً. والذريعة إلى الشر إن كان خبيثاً فاسداً وإليه أشار قوله تعالى: ﴿ **المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملاً** ﴾[2].

وللمحافظة على المال حرم الله السرقة وجرم صاحبها[3] وفي هذا ورد قوله تعالى: ﴿ **السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم** ﴾[4]. وحرم الربا وعاقب عليه. ﴿ **وأحل الله البيع وحرم الربا** ﴾[5]. وحرم أكل أموال الناس بالباطل وإلى هذا أشار قول الرسول ﷺ (لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفسه)[6] وحرم الغش ونهى عنه في الحديث فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر في السوق على صبرة طعام. فأدخل يده فيها. فنالت أصابعه بللاً، فقال: «ما هذا يا

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٢٨/٢، بداية المجتهد ٢/٢، المهذب ٣٥/٢، المجموع ١٢٦/١٦، الإنصاح ٣٢٤/٢، أصول الفقه ـ البرديسي ـ ص ٤٤٤، الفقه المقارن ـ د. بدران أبو العينين ١٢/١، عقوبة السارق ص ١٢، الحدود الشرعية ص ١٧.

(٢) سورة الكهف الآية ٤٦.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء ١٤٩/٣، بدائع الصنائع ٦٥/٧ وما بعدها، الاختيار ٢١٥/٤، بداية المجتهد ٤٥٤/٢، القوانين الفقهية ص ٢٣٥، المهذب ٢٧٨/٢، الأحكام السلطانية ـ للفراء ـ ص ٢٦٦، الإنصاح ٤١٤/٢.

(٤) سورة المائدة الآية ٣٨.

(٥) سورة البقرة من الآية ٢٧٥.

(٦) سنن الدارقطني ٢٦/٣.

صاحب الطعام؟ قال: يا رسول الله أصابته السماء، قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟، وقال: من غشنا فليس منا» هذه رواية مسلم والترمذي[1].

وأمرت الشريعة أن يعلم بائع الحاجة والسلعة عما في حاجته وسلعته من عيوب وفي هذا ورد قول الرسول فيما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: (لا يحل لامرىء مسلم يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبر به) ذكره البخاري في ترجمة باب البيوع[2].

كما حرم الشارع الخيانة وأوجب الأمانة فقال عز من قائل ﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها...** ﴾[3]، وفي ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنهما، قال: (خطبنا رسول الله ﷺ، فقال في الخطبة: لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له)[4]. كما أوجب الشارع تضمين من يتلف مال غيره.

فقد قضى الخلفاء الراشدون تضمين الصناع، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (لا يصلح الناس إلا ذاك). ووجه المصلحة بهذا التضمين حاجة الناس إلى الصناع والثاني في غالب الأحوال يغيبون عن أمتعتهم والغالب عند الصناع التفريط وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى إلى ترك الاستصناع بالكلية وهذا أمر شاق على الناس، أو أن يعملوا ولا يضمنوا فقد يكون طريقاً إلى ادعاء هلاكها وضياعها، فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز ويكون مجالاً للخيانة. لذا من المصلحة التضمين[5].

والقواعد الشرعية جاءت لتحافظ على المال وتحول دونه ودون الفناء كشرعية البيع، والإجارة، والهبة، والعارية، والسعي في الأرض لطلب الرزق. وإليه أشار قوله تعالى: ﴿ **هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور** ﴾[6].

---

(١) انظر: صحيح مسلم ٦٩/١، الترمذي ٥٩٧/٣ رقم (١٣١٥)، مختصر سنن أبي داود ٩٢/٥ رقم (٣٣٠٨)، سنن ابن ماجه ٧٤٩/٢ رقم ٢٢٢٤.

(٢) انظر: صحيح البخاري ٧/٢، المستدرك ٨/٢، فتح الباري ٣٠٩/٤.

(٣) سورة النساء من الآية ٥٨.

(٤) صحيح ابن حبان ٢٠٨/١.

(٥) انظر: الاعتصام ـ للشاطبي ـ ١١٩/٢.

(٦) سورة الملك الآية ١٥.

هذه هي الضروريات الخمس التي تقع تحت مقصد الضروريات والتي قصدت الشريعة الإسلامية جاهدة على المحافظة عليها. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة [1].

تذييـــل:

هناك أمور تجري مجرى التكملة والتتمة للضروريات.

فإيجاب الصلاة شرعت لحفظ الدين، لذا شرع مكملاً لها إعلانها بالأذان وأداؤها جماعة ليكون حفظ الدين أتم بإظهار شعائره.

والقصاص شرع لحفظ النفس طلب فيه مراعاة المماثلة والعدالة، لأنه مشروع للزجر ولا يحصل إلا في المماثلة، لأنه إذا وقع القتل بصورة أشد مما وقع قد يؤدي إلى سفك الدماء، وإلى نقيض المقصود من القصاص.

ومثله تحريم شرب قليل الخمر أو المسكر لأنه يدعو إلى الكثير المضيع للعقل، فتحريم القليل تكميل لحكمة تحريم الكثير[2]. وإلى هذا أشار قول الرسول ﷺ: (كل مسكر حرام) أخرجه الترمذي والنسائي[3]. وفي رواية عن عبدالله بن عمرو: أن النبي ﷺ قال: (ما أسكر كثيره فقليله حرام)[4].

وحرم الشارع الزنى حفظاً للعرض، فحرمت معه الخلوة بالأجنبية سداً للذريعة وفي هذا المعنى ورد الحديث فيما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحمو[5]؟ قال: الحمو: الموت). أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

---

(١) تحفة الفقهاء ١/٥، ٣٤٧، ٣٦٣، بداية المجتهد ١٢٥/٢، القوانين الفقهية ص ١٦٣، ١٨١، تبصرة الأحكام ٣٢٧/٢، فتح الوهاب ١٥٧/٢، المغني ٥٦٠/٣.

(٢) انظر: المستصفى ٢٨٨/١ وما بعدها، الموافقات ١٠/٢، أصول التشريع الإسلامي ص ٢٤٤، المصالح المرسلة ـ د. جلال الدين عبد الرحمن ـ ص ٤٠.

(٣) انظر: سنن الترمذي ٢٩٢/٤ رقم ١٨٦٥، سنن النسائي ٢٩٧/٨.

(٤) انظر: سنن النسائي ٣٠٠/٨.

(٥) الحمو: أحد أقارب الزوج، ومعنى قوله: الحمو الموت أي: فلتمت ولا تفعلن ذلك، فإذا كان رأيه هذا في أبي الزوج وهو مَحْرَم، فكيف بالغريب؟ وقيل: هذه كلمة تقولها العرب، كما تقول: الأسد الموت، أي لقاؤه مثل الموت، وكما تقول: السلطان النار، فمعنى قوله: (الحمو الموت) أن خلوة الحمو معها، أشد من خلوة غيره من البعداء، لأنه ربما حسن لها أشياء، وحملها على أمور تثقل على الزوج، من التماس ما ليس في وسعه، أو سوء عشرة أو غير ذلك، فلهذا قال: هو

وزاد مسلم قال الليث: (الحمو: أخو الزوج وأقاربه، كابن العم ونحوه)[1].

وكما ورد في وحديث (جابر بن عبدالله رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ (ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً، أو تكون ذات محرم) أخرجه مسلم[2].

فالأحكام التي شرعت لحفظ الضروريات كملت بتشريع أحكام تحقق هذا المقصد على أكمل وجوهه، وبالجملة فكل ما لا يتم الواجب إلا به كان واجباً، وكل ما يؤدي إلى المحظور كان محظوراً[3].

إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق. في تحصيل مقاصدهم. لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع. ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة. وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة. ودفعها مصلحة.

وهذه الأصول الخمسة حفظها واجب في رتبة الضرورات. فهي أقوى المراتب في المصالح. ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المضل. وعقوبة المبتدع الداعي لبدعته. فإن هذا يفوت على الخلق دينهم. وقضاؤه بإيجاب القصاص. إذ به حفظ النفوس. وإيجاب حد الشرب. إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف. وإيجاب حد الزنا. إذ به حفظ النسب والأنساب. وإيجاب زجر الغصاب والسراق. به يحصل حفظ الأموال التي هي معايش لهم. وهم مضطرون إليها.

وتحريم تفويت هذه الأمور الخمسة والزجر عنها. يستحيل ألا تشتمل عليه ملة من الملل. وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق. ولذا لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والربا والسرقة وشرب المسكر[4].

= الموت، ولأن الزوج قد لا يؤثر أن يطلع الحمو على باطن حاله، وإذا رأى زوجته ربما أفشت إليه ذلك. انظر: جامع الأصول ٦٥٧/٦.

(١) انظر: صحيح البخاري ٢٦٦/٣، صحيح مسلم ٧/٤، سنن الترمذي ٤٦٦/٣ رقم (١١٧٢).

(٢) انظر: صحيح مسلم ٧/٤، جامع الأصول ٦٥٧/٦.

(٣) انظر: الموافقات ١٠/٢، علم أصول الفقه ـ خلاف ـ ص ٢٠٥، أصول التشريع الإسلامي ـ حسب الله ـ ص ٢٤٤، المصالح المرسلة ص ٤٠.

(٤) المستصفى ٢٨٧/١، ٢٨٨.

الفصـــل الثاني

مراعاة حاجيات الناس:

هذا المقصد الثاني من مقاصد التشريع، والمراد بحاجيات الناس هي الأمور التي يحتاج إليها الناس. والتي لا بد منها للتوسعة على الناس ورفع الحرج عنهم. وإذا فقدت الحاجيات لا تختل حياتهم كما يقع في المقصد الأول (الضروريات) بل يصيبهم بفقدها حرج ومشقة لا يبلغان مبلغ الفساد المتوقع في فقد الضروريات.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام في مختلف أبواب العبادات والمعاملات والعقوبات المقصود منها رفع الحرج والمشقة عن الناس.

ففي العبادات شرع الإسلام الرخص تخفيفاً عن المكلفين إذا كان في العزيمة مشقة وضيق عليهم. فأباح الفطر في شهر رمضان للمريض والمسافر والشيخ الكبير والمرأة الكبيرة والمرضع والحامل[1] وإلى هذا أشار قوله تعالى: ﴿ **يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون** ﴾[2] ﴿ **أياما معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون** ﴾[3].

فعلى المرضع والحامل القضاء والإطعام إن خافتا على ولديهما، وإن خافتا على أنفسهما فعليهما القضاء فقط. وأسقط الصوم عن الكبير والمريض الذي لا يرجى شفاؤه، وأوجب عليهما الفدية وهو أن يطعما عن كل يوم أفطره مسكيناً واحداً ويقدر بمُدُبُرّ (٥٤٣ غم) أو نصف صاع من غيره ويساوي (١٠٨٦ غم) وقد ورد في قوله تعالى: ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾[4] قال ابن عباس: كانت رخصة للشيخ والكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام، أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكيناً. والحبلى والمرضع

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء ٣٥٨/٢، القوانين الفقهية ص ٨٢، المستصفى ٢٨٩/١، روضة الطالبين ٣٦٩/٢ وما بعدها، الاختيارات الفقهية ص ١٠٧، الإنصاف ٢٨٤/٣ وما بعدها أصول الفقه ـ البرديسي ـ ص ٤٤٦.

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٣. (٣) سورة البقرة الآية ١٨٤.

(٤) سورة البقرة من الآية ١٨٤.

إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا. رواه أبو داود[1] ويجب عليهما القضاء لأنهما يطيقانه[2].

وورد في السنة الرخصة في الإفطار في شهر رمضان إن كان المسلم مسافراً فيما رواه عمار بن ياسر قال أقبلنا مع رسول الله ﷺ من غزوة فسرنا في يوم شديد الحر فنزلنا في بعض الطريق فانطلق رجل منا فدخل تحت شجرة فإذا أصحابه يلوذون به وهو مضطجع كهيئة الوجع فلما رآهم رسول الله ﷺ قال ما بال صاحبكم قالوا صائم فقال رسول الله ﷺ ليس من البر أن تصوموا في السفر عليكم بالرخصة التي أرخص الله لكم فاقبلوها. رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن[3].

وأباح الشارع للمسافر قصر الصلاة الرباعية إذا كانت المسافة مسافة قصر وهي ستة عشر فرسخاً عند الجمهور، أو مسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل ومشي الأقدام عند الأحناف.

والفرسخ الواحد يساوي ٣ أميال.

الميل الواحد = ١٨٤٨م.

والكيلو متر الواحد = ١٠٠٠م.

فتكون مسافة قصر الصلاة = ١٦×٣×١٨٤٨ = ٨٨,٧٠٤ كم[4].

وإلى قصر الصلاة أشار قوله تعالى: ﴿ **وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً** ﴾[5].

كما أباح الشارع التيمم للمريض العاجز عن استعمال الماء وللصحيح الذي لم يجد الماء وذلك تخفيفاً وترفيهاً عن المكلفين مراعياً أحوالهم وحاجاتهم[6] وفي هذا ورد قوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو**

(١) انظر: سنن أبي داود ٢٩٦/٢ حديث رقم ٢٣١٨.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء ٣٥٩/٢ وما بعدها، بداية المجتهد ٢٩٥/١، ٣٠٥، عمدة السالك ص ١٦٩، فتح الوهاب ١٢٣/١، الروض المربع ١٢٤/١، منار السبيل ٢١٥/١.

(٣) انظر: مجمع الزوائد ١٦١/٣.

(٤) انظر: الاختيار ٧٩/١، حاشية الدسوقي ٣٥٨/١، الأم ١٠٧/١، حاشية الشرقاوي ٢٥١/١، الإنصاح ١٠٩/١، معجم لغة الفقهاء ص ٣٤٣، ٤٧٠.

(٥) سورة النساء الآية ١٠١.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٤٤/١، بداية المجتهد ٦٤/١، حاشية الدسوقي ١٤٧/١، المجموع ٢٠٦/٢ وما بعدها، الإنصاف ٢٦٣/١، أصول الفقه ـ البردبسي ـ ص ٤٤٦.

جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ﴾(١).

إلى غير ذلك من الرخص التي وردت لرفع الحرج في العبادات، وما ذكرته من قبيل الذكر لا الحصر، «والله أعلم».

وفي العادات: أباح الشارع الصيد في مواضع معينة ومن تجاوز تلك المواضع توعده الله بالعذاب الأليم، وعليه كفارة عمله بمقدار ما صاد إن كان محرماً لأنه ارتكب جناية وجناية المحرم على أقسام متعددة(٢) أشار إليها القرآن الكريم **﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود، أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم، إن الله يحكم ما يريد ﴾**(٣) **﴿ يأيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾**(٤) **﴿يأيها الذين أمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره، عفا الله عما سلف، ومن عاد فينتقم الله منه،والله عزيز ذو انتقام ﴾** (٥) **﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة، وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً، واتقوا الله الذي إليه تحشرون ﴾**(٦).

كما أباح التمتع بما حل من لذة المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمركب مادام في حدود المال الحلال ومن غير تبذير أو تقتير. وإلى هذا أشار قوله تعالى: **﴿ فكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً واشكروا نعمة الله إن كنتم إياه تعبدون﴾**(٧) **﴿وإن لكم في الإنعام لعبرة،**

---

(١) سورة المائدة ـ الآية ـ ٦.

(٢) انظر: مراقي الفلاح ص ١٤٩، روضة القضاة وطريق النجاة ١٣٥٨/٤، تبصرة الحكام ١٩٣/٢، الروضة الندية شرح الدرر البهية ٢٥٩/١، عمدة السالك ص ١٩٣، ٢٢١، كلمات السداد على متن الزاد ص ٩١، الاختيارات ص ٢٣٥.

(٣) سورة المائدة الآية ١.

(٤) سورة المائدة الآية ٩٤

(٥) سورة المائدة الآية ٩٥

(٦) سورة المائدة الآية ٩٦

(٧) سورة النحل الآية ١١٤

نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين﴾[1] ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسنا، إن في ذلك لآية لقوم يعقلون ﴾[2].

﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم ﴾[3]

وفي المعاملات زخرت الشريعة الإسلامية بأنواع كثيرة من العقود تقتضيها حاجة الناس للتخفيف عنهم واليسر بهم، ولنزول هذه المعاملات منزل الضرورة العامة والخاصة، ومثل ذلك مشروعية الإجارة، والجعالة، والحوالة والسلم، والمساقاة. فقد رخصت الشريعة الإسلامية في هذه العقود علماً أنها لا تنطبق عليها القواعد العامة[4].

فجواز مشروعية الإجارة على خلاف القياس لأن المعقود عليها وهو المنفعة معدوم وقت العقد ومن شروط العقد أن يكون المعقود عليه موجوداً[5].

وكذلك في الجعالة لما فيها من الجهالة[6]. والحوالة وهي بيع الدين بالدين ولكن الناس يحتاجون لذلك والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة[7].

وأما السلم: وهو بيع شيء مؤجل بثمن عاجل. فقد شرعه الله تعالى لحاجة الناس إليه، إذ الأصل عدم جواز السلم لأنه بيع المعدوم ولكن لحاجة الناس إليه. والحاجة هنا تنزل منزل الضرورة[8].

---

(١) سورة النحل الآية ٦٦. (٢) سورة النحل الآية ٦٧.
(٣) سورة البقرة الآية ١٧٣.
(٤) انظر: الاختيار ١٧٧/٤ وما بعدها، القوانين الفقهية ص ١١٥، غاية البيان ص ٣١٦، الاختيارات الفقهية ص ٣٢١ وما بعدها.
(٥) انظر: تحفة الفقهاء ٣٤٧/١ القوانين الفقهية ص ١٨١، المهذب ٤٠١/١، المغني ٤٣٢/٥، الفتاوي ١٥١/٣٠ - ٣٠٠.
(٦) انظر: الاختيار ٣/٣ وما بعدها، بداية المجتهد ٢٣٥/٢، روضة الطالبين ٢٦٨/٥ - ٢٧٣، المغني ٧٢٢/٥.
(٧) انظر: بدائع الصنائع ١٧/٦، البهجة ٥٥/٢، حاشية الشرقاوي ٦٨/٢، الإفصاح ٢٤٨/١.
(٨) انظر: تحفة الفقهاء ٧/١، حاشية الدسوقي ١٩٥/٣، عمدة السالك ص ٢٤٢ وما بعدها، المغني ٣٠٥/٤.

لذا أقره الرسول ﷺ فيما رواه عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: (قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال: من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)[1].

وكذلك شرع الإسلام المزارعة: وهي دفع الأرض لمن يزرعها على أن يكون له حصة في الزرع. والمساقاة: وهي دفع الشجر لمن يصلحه على جزء من الثمر كل ذلك جوزته الشريعة الإسلامية لحاجة الناس إليه[2].

وهناك الكثير الكثير من المعاملات كضمان الدرك فقد جوزته الشريعة على خلاف القياس إذ البائع إذا باع ملك نفسه، ليس ما أخذه من الثمن ديناً عليه، حتى يضمن، لكن لاحتياج الناس إلى معاملة من لا يعرفونه ولا يؤمن خروج البيع مستحقاً. ويلحق بذلك مسألة الصلح وإباحة النظر للمعاملة، وتضبيب الإناء بالفضة للحاجة والأكل من الغنيمة في دار الحرب كل ذلك جائز للحاجة[3]. وإن الحاجة كما ذكرنا سابقاً أنها تنزل منزل الضرورة. ويلحق بذلك كل ما جرى عليه العرف ودعت إليه الحاجة «والله أعلم».

وفي مشروعية العقوبات فقد شرعها الحق جل وعلا مراعياً فيها رفع الحرج عن الناس ورفع المشقة عن القاتل خطأ فقد جعلت الدية على العاقلة تخفيفاً عن القاتل في حالة الخطأ. والشريعة درأت الحدود بالشبهات. كما جعلت لولي المقتول حق العفو عن القاتل حين يجب القصاص من القاتل[4] وإلى هذا أشار قوله تعالى: ﴿ **يأيها الذين أمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى، الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى، فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم** ﴾[5].

---

(١) انظر: صحيح البخاري ٣٠/٢، صحيح مسلم بحاشية السندي ٥٥/٥، الترمذي ٥٩٤/٣ رقم ١٣١١، سنن أبو داود ٢٧٥/٣ رقم ٣٤٦٣، النسائي ٢٩٠/٧، ابن ماجه ٧٦٥/٢ رقم (٢٢٨٠).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٧٤/٦، ٢٨٥، بداية المجتهد ٢٤٤/٢، المهذب ٣٩٨/١، الاختيارات الفقهية ص ١٤٨ وما بعدها.

(٣) انظر: الموافقات ٦/٢، الأشباه والنظائر ص ٨٨، فتاوى ابن الصلاح ٢٦٩/١ ـ ٢٧١، أصول التشريع الإسلامي ص ٢٤٣.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢٤٧/٧ ـ ٢٤٨، حاشية الدسوقي ٢٦١/٤، كفاية الأخيار ٣١٠/٢، المغني ٤١/٨، السياسة الشرعية ص ١٥٣، أصول الفقه ـ البرديسي ـ ص ٤٤٨.

(٥) سورة البقرة الآية ١٧٨.

ومن الحاجيات المحافظة على الحرية الشخصية والدينية في حدود ما أمرت به الشريعة الإسلامية، لأن عدم المحافظة عليها يترتب عليه الضيق والحرج.

ومن الحاجيات بالنسبة للمال تحريم الغصب لأن الغصب لا يذهب بأصل المال حيث أن المغصوب يمكن استرداده وإعادته إلى مالكه[1].

قال الشاطبي إن السبب في رفع الحرج عن المكلفين من الناس يعود لأمرين:

أحدهما: خوف الانقطاع من الطريق، وبغض العبادة، وكراهة التكليف، وينتظم تحت هذا المعنى: الخوف من إدخال الفساد على المكلف في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله وذلك لأن الله وضع هذه الشريعة حنيفية سمحة سهلة حفظ فيها على الناس مصالحهم.

والثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع مثل قيامه على أهله وولده، إلى تكاليف أخر تأتي في الطريق، فإذا أوغل الإنسان في عمل شاق فربما قطعه عن غيره، ولا سيما حقوق الآخرين التي تتعلق به فتكون عبادته أو عمله الداخل فيه قاطعاً عما كلفه الله به، فيقصر فيه، فيكون بذلك ملوماً غير معذور، إذ المراد من الإنسان القيام بجميع وظائفه وأعماله على وجه لا يخل بواحدة منها، ولا بحال من أحواله فيها[2].

تذييـــل:

ويجري مجرى التتمة لهذا المقصد وهو (مراعاة حاجيات الناس) فالصغيرة لا تتزوج إلا من كفء، ويمهر المثل، فهو أمر ملائم ومناسب لكنه دون أصل الحاجة إلى النكاح[3].

كما أن الشارع أباح قصر الصلاة الرباعية في السفر، تمم ذلك بجواز الجمع بين الصلاتين[4].

ولما شرع الله أنواع المعاملات من بيوع، وإجارات، وشركات ونحو ذلك كملها في تحقيق المقصود فنهى عن الغرر[5] وفي الحديث الشريف إشارة لذلك فيما رواه أبو هريرة

(١) انظر: الاختيار ١٠٤/٢، مختصر خليل ص ٢٥٥، فتح الوهاب ٢٣١/٢ وما بعدها، الفتاوي ٣١٧/٣٠ ـ ٣٣١، الاختيارات ص ١٦١.

(٢) انظر: الموافقات ٩٦/٢، الفروق ٤١/٢.

(٣) انظر: الاختيار ٩٤/٣، مختصر خليل ١٢٢، الاختيارات ص ٢٠٤.

(٤) انظر: مراقي الفلاح ص ٨٣، حاشية الدسوقي ٣٥٨/١، الوسيط ٧١٥/٢، المغني ٢٥٤/٢.

(٥) فتح الوهاب ١٦٤/١، عماد الرضا ببيان أدب القضا ص ١٦٩، سبل السلام ٨٠٧/٣، حاشية الروض المربع ٣٥٥/٤.

رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: (نهى عن بيع الغرر، وبيع الحصاة)[1].

ونهى الشارع عن الجهالة وبيع المعدوم وقد ورد النهي بما رواه مالك ابن أنس رحمه الله بلغه أن رجلاً أراد أن يبتاع طعاماً من رجل إلى أجل، فذهب به إلى الرجل الذي يريد أن يبيعه الطعام إلى السوق، فجعل يريه الصبر، ويقول له: من أيها تحب أن أبتاع لك؟ فقال المبتاع: أتبيعني ما ليس عندك؟ فأتيا عبدالله بن عمر رضي الله عنهما فذكر ذلك له، فقال عبدالله بن عمر للمبتاع: لا تبتع منه ما ليس عنده، وقال للبائع لا تبع ما ليس عندك[2].

هذا وقد بينت الشريعة الغراء ما يصح اقتران العقد به، وما لا يصح إلى غير ذلك مما يقصد به لأن نفي المعاملات بحاجات الناس من غير أن تثير الخصومات[3].

الحاجيات تنقسم إلى ما انقسمت إليه الضروريات:

من الأمثلة السابقة، يتبين أن الحاجيات تنقسم إلى ما انقسم إليه الضروريات من حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

- فمنها ما يرجع إلى حفظ الدين: مثل إباحة التيمم لفاقد الماء حقيقة أو حكماً، وجواز الفطر للمسافر والمريض...

- **ومنها ما يرجع إلى حفظ النفس، مثل إباحة أكل الميتة وشرب الخمر للمضطر.**

- **ومنها ما يرجع إلى حفظ العقل: مثل رفع الحرج عن المكره والمضطر عند الخوف على النفس من جوع أو عطش أو مرض .. ولا يقال بأن هذا خاص بالنفس. لأن العقل جزء من النفس، فما يوجدها من تناول الغذاء الذي يتوقف عليه بقاء الحياة يوجد العقل أيضاً،**

- **ومنها ما يرجع إلى حفظ النسل، كاستحباب تخفيف المهر لقوله ﷺ: (أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا)**[4] ولا يخفى ما في هذا التخفيف من التوسعة على المكلفين، والرغبة في الزواج.

---

(١) انظر: صحيح مسلم ٣/٥. سنن الترمذي ٥٢٣/٣ رقم ١٢٣٠، النسائي ٦٢/٧، ابن ماجة ٧٣٩/٢ رقم ٢١٩٤.

(٢) انظر: موطأ الإمام مالك ص ٤٤٢.

(٣) انظر: علم أصول الفقه ص ٢٠٥، المصالح المرسلة ص ٤١.

(٤) انظر: المستدرك ١٧٨/٢، حاشية الروض المربع ٣٦٣/٦.

ـ ومنها ما يرجع إلى حفظ المال: مثل الإجارة والقراض والقرض والشفعة والسلم، فإن هذه الأمور حاجية راجعة إلى حفظ المال رغم أنها شرعت على خلاف الأصل كما بينت قبل ذلك.

الفصـــل الثالث

التحسينـــات:

وهو المقصد الثالث، ويقصد بها مكارم الأخلاق وتجنب كل ما تأنف منه العقول السليمة، وتتحقق التحسينات بالأخذ بمحاسن العادات، وكل ما يقصد به سير الناس في حياتهم على أحسن منهاج، فإذا فقد كمالي لا يخل نظام الحياة كفقدان ضروري، ولا يلحق الناس حرج كفقدان حاجي ولكن تكون حياة الناس مستنكرة في تقدير العقول الراجحة والفطر السليمة، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين[1].

هذا وقد شرع الإسلام في مختلف أبواب العبادات والمعاملات والعقوبات أحكاماً كثيرة تقصد إلى التحسين والتجميل وتعود الناس أحسن العادات وترشد إلى أحسن المناهج وأقومها وكل مردها إلى مكارم الأخلاق[2].

ففي العبادات شرع طهارة الثوب وإلى هذا أشار قوله تعالى: ﴿ **وثيابك فطهر** ﴾[3] فقد أمر الرسول ﷺ بتطهير الثياب من النجاسات التي لا تجوز الصلاة معها، أو بحفظها عن النجاسة بتقصيرها مخافة جر الذيول ،. علماً أن من شروط صحة الصلاة طهارة الثوب والمكان والبدن .. فكان المشركون في الجاهلية لا يتطهرون ولا يطهرون ثيابهم[4].

كما شرع الإسلام طهارة البدن وتكون بالماء وإن عدم أووجدت مشقة في استعماله استعمل التراب لأنه أحد الطهورين حتى لا يكون على الناس حرجٌ وضيقٌ في عباداتهم وإلى هذا أشار قوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين، وإن كنتم جنباً فاطهروا، وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه، ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون** ﴾[5].

---

(١) انظر: المستصفى ٢٩٠/١، الموافقات ٦/٢، أصول التشريع الإسلامي ص ٢٤٣، أصول الفقه ـ البرديسي ـ ص ٤٤٨.

(٢) انظر: المراجع السابقة في نفس الصفحات.

(٣) سورة المدثر الآية ٤.

(٤) انظر: تحفة الفقهاء ٦٥/٢ مراقي الفلاح ص ٣٩، حاشية الدسوقي ٢٠١/١، الأم ٥٩/١، الأنصاف ٤٦٨/١، المغني ١٠٩/١، معالم التنزيل ٤٧٨/٥، تفسير البيضاوي ٥٤١/٢.

(٥) سورة المائدة الآية ٦.

والتطهير هنا يكون من الأحداث والجنايات والذنوب وغيرها...[1].

ودفعا للحرج والمشقة يجزىء في غسل النجاسات التي تقع على الأرض، غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة فتطهر لما روى يحيى بن سعيد قال: (جاء أعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول، فصاح الناس به، حتى علا الصوت، فقال رسول الله ﷺ: اتركوه، فتركوه، فبال، ثم أمر رسول الله ﷺ بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان)[2].

وكذلك إذا غمرت النجاسة الموجودة على الأرض بماء المطر ونحوه طهرت لعدم افتقار إزالتها إلى النية، لأنه حصل المقصود وهو الطهارة وبه قال الأئمة الأربعة وغيرهم[3].

كما رخص للحائض إن كان لدم الحيض أثر على ملابسها بعد غسلها أياه، وأنقائها للملابس لا يضرها أثر الدم ويجوز لها الصلاة فيها لكونها أصبحت طاهرة[4]. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن خولة قالت: (يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، قال: إذا تطهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه، قالت: يا رسول الله إن لم يخرج أثره، قال: يكفيك الماء ولا يضرك أثره) رواه أحمد وغيره[5].

وشرع ستر العورة. قال أهل التفسير: كان بنو عامر يطوفون بالبيت عراة فأنزل الله عز وجل قوله: ﴿ **يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا، إنه لا يحب المسرفين** ﴾[6] ﴿ **قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق، قل هي للذين أمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة، كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون** ﴾[7].

يعني الثياب أو ما يواري العورة ولو عباءة. ومن السنة أن يأخذ الرجل أحسن هيئة للصلاة، كما ويجب ستر العورة في الصلاة بما لا يصف البشرة[8].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/١١٤، مختصر خليل ص ٢٣، المجموع ٢/٩٥، الأنصاف ١/٤٥٤، معالم التنزيل ٢/٢٢٠.

(٢) انظر: صحيح البخاري ١/٥٢، سنن النسائي ١/٤٨، الموطأ ص ٥٣ رقم ١٣٩.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ١/٣١١، القوانين الفقهية ص ٢٧ وما بعدها، الأم ١/٦٩، الأنصاف ١/٤٨٣.

(٤) انظر: المراجع السابقة في نفس الصفحات.

(٥) انظر: المسند شرح أحمد شاكر ـ ١٦/٣١٢ حديث رقم (٨٧٥٢)، مجمع الزوائد ١/٢٨٢، ص ٢٧.

(٦) سورة الأعراف الآية ٣١. (٧) سورة الأعراف الآية ٣٢.

(٨) انظر: حاشية ابن عابدين ١/٤٠٤، حاشية الدسوقي ١/٢١١، الوجيز ١/٤٨، الانصاف ١/٤٤٧ ـ ٤٨٤.

كما شرعت طهارة المكان[1] وإلى هذا أشار قوله تعالى: ﴿ **وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئاً وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود** ﴾[2]. فيكون تطهيرها من الشرك والأوثان والأقذار[3].

وشرع التنزه من البول[4] وإلى هذا أرشد حديث أنس رضي الله عنه قال: (قال رسول الله ﷺ: تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه)[5].

وفي العادات أرشد الشارع إلى اجتناب أكل النجس[6] وإليه أشار قوله تعالى: ﴿ **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام، ذلكم فسق إلى قوله تعالى ... فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم** ﴾[7].

وأرشد الشارع إلى اجتناب شرب المستقذر[8] وإليه أشار قوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين أمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون** ﴾[9].

وفي المعاملات نهى الشارع عن بيع الإنسان على بيع أخيه[10]. لما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه. وفي لفظ: لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه) متفق عليه[11].

كما نهى الشارع عن تلقي الركبان[12] (لما روى عن ابن عباس قال: قال رسول الله

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٣١١/١، القوانين الفقهية ص ٢٨، الأم ٦٩/١، الانصاف ٤٨٣/١.
(٢) سورة الحج آية ٢٦.
(٣) انظر: تفسير مجاهد ص ٣٢١، تفسير البيضاوي ٨٧/١.
(٤) انظر: مراقي الفلاح ص ٨، القوانين الفقهية ص ٢٩، حاشية الروض المربع ١٢٧/١.
(٥) سنن الدارقطني ١٢٧/١.
(٦) انظر: الاختيار ٩٩/٤، روضة القضاة ١٣٣٥/٤، القوانين الفقهية ص ٢٩٥، الاختيارات ص ٣٢.
(٧) سورة المائدة الآية ٣.
(٨) انظر: المراجع السابقة في نفس الصفحات.
(٩) سورة المائدة الآية ٩٠.
(١٠) انظر: الاختيارات الفقهية ص ١٢٢، سبل السلام ٨٢٠/٣ وما بعدها.
(١١) انظر صحيح مسلم ٤/٥، صحيح البخاري بحاشية السندي ١٦/٢، ابن ماجه ٧٣٣/٢ رقم ٢١٧١.
(١٢) انظر: فتح الوهاب ١٦٦/١، سبل السلام ٨١٧/٣.

ﷺ: لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد، فقيل لابن عباس: ما قوله لا يبيع حاضر لباد؟ قال: لايكون له سمساراً)[1].

كما نهى الشارع عن الاحتكار، وجعل للمحتكر الوعيد الشديد فخلاصة الأمر أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره[2]. لما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (سمعت النبي ﷺ يقول: (من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس)[3].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (من احتكر طعاماً أربعين يوماً يريد به الغلا فقد برىء من الله، وبرىء الله منه)[4].

كما حرم بيع فضل الماء وهو الفاضل عن كفاية صاحبه[5] كما ورد في الحديث أن النبي ﷺ: (نهى عن بيع فضل الماء)[6].

كما نهى الإسلام عن النجش وهو أن تحضر السلعة لتباع فيعطى بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتدي به السوام فيعطون أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه. وهو قول للشافعي. وقال أهل الحديث بفساد هذا البيع وهو رواية عن مالك. والمشهور عند الحنابلة والأحناف وغيرهم. لذا نهى الشارع عنه. وقد ورد في الحديث النهي عن النجش لقول ابن عمر رضي الله عنهما: (نهى النبي ﷺ عن النجش) متفق عليه[7].

ونهت الشريعة عن الإسراف والتقتير ويستفاد ذلك من قوله تعالى: ﴿ **ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً** ﴾[8].

---

(١) انظر: اللؤلؤ والمرجان ١٤٥/٣ حديث رقم (٩٧٣).
(٢) انظر: الاختيار ١٦٠/٤، الإفصاح ٢٣٧/١، سبل السلام ٨٢٥/٣.
(٣) انظر: سنن ابن ماجه ٧٢٩/٢ حديث رقم ٢١٥٥، نيل الأوطار ٢٢١/٥.
(٤) انظر: المسند ـ تحقيق أحمد شاكر ـ ٤٨/٧ رقم ٤٨٨٠، مجمع الزوائد ١٠٠/٤، مشكاة المصابيح ٨٧٦/٢ حديث رقم ٢٨٩٨.
(٥) انظر: الاختيارات الفقهية ص ١٢٣، نيل الأوطار ١٤٥/٥.
(٦) انظر: صحيح مسلم ٣٤/٥، الترمذي ٥٦٢/٣ رقم (١٢٧١)، سنن أبي داود ٢٧٨/٣ رقم (٣٤٧٨). سنن النسائي ٣٠٦/٧ وما بعدها.
(٧) انظر: صحيح البخاري ١٧/٢، صحيح مسلم ٤/٥الموطأ ص ٤٧٦ رقم ١٣٧٨، سنن النسائي ٢٥٨/٧، سنن ابن ماجه ٧٣٤/٢ حديث رقم (٢١٧٣).
(٨) سورة الأسراء الآية ٢٩.

وفي المعاملات أشياء كثيرة في هذا المقام لا تعد ولا تحصى منها على سبيل المثال لا الحصر: سلب العبد منصب الشهادة والإمامة، وسلب المرأة منصب الإمامة وإنكاحها نفسها.... [1].

وفي العقوبات: نهى الشارع في الجهاد عن الغدر والمثلة وقتل الصبيان والنساء والرهبان [2].

تذييـــــل:

ويجري مجرى التتمة لمراعاة التحسينات وتكملتها أحكام مكملة لها كآداب الأحداث، ومندوبات الطهارة، والندب إلى التصدق وحث المتصدق أن تكون الصدقة والنفقة من طيبات المكاسب وإلى هذا أشارت الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه وأعلموا أن الله غني حميد**﴾ [3].

وأكمل الندب إلى الصدقة بأن لا تتبع الصدقة المن والأذى وإليه أشار قوله تعالى: ﴿**قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غني حليم**﴾ [4] ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلداً لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين**﴾ [5].

ومن ذلك الندب إلى التطوع حيث جعل معه الشروع فيه موجباً له، حتى لا يعتاد المكلف إبطال عمله الذي شرعه قبل أن يتمه. ومثاله فيما إذا أنشأ صوماً، أو صلاة، تطوعاً ثم أفسده قبل أن يتمه وجب عليه القضاء عند الأحناف والمالكية [6] لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام

---

(١) انظر: روضة القضاة ١/٢١٠، ٢١١، ٢٢٠، القوانين الفقهية ص٤٨، ٢٠٢، الموافقات ٢/٦، أعلام الموقعين ٢/٨٦، علم أصول الفقه ـ البرديسي ـ ٤٤٩.

(٢) انظر: فتح القدير ٤/٢٩٠، بداية المجتهد ١/٣٨٤، حاشية الدسوقي ٢/١٧٦، المهذب ٢/٢٣٤، المجموع ١٨/٧٧ ـ ٧٨، نهاية المحتاج ٧/٢٠٥، المغني ٨/٤٧٧، الأنصاف ٤/١٢٨.

(٣) سورة البقرة ـ الآية ـ ٢٦٧.

(٤) سورة البقرة الآية ٢٦٣. (٥) سورة البقرة الآية ٢٦٤.

(٦) انظر: مراقي الفلاح ص ١٣٧، القوانين الفقهية ص ٨٣، الوجيز ١/١٠٥ الإفصاح ١/١٦٧، حاشية الروض المربع ٣/٤٦٥، المصالح المرسلة ص ٤٣.

فأفطرنا فقال رسول الله ﷺ: صوما مكانه يوماً آخر[1]. ويؤيد هذا الوجوب قوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم** ﴾[2]. وعليه يسن إتمام التطوع واستحبابه عند الشافعية والحنابلة[3]. والله أعلم.

هذا: والتحسينات هي الأخرى جارية فيما جرى فيه الضروري والحاجي من حفظ للدين ثم النفس، ثم العقل، ثم النسل، ثم المال.

فمثالها في حفظ الدين: إزالة النجاسة، وأخذ الزينة، قال تعالى: ﴿ **يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾[4] فالهيئة الحسنة واللباس الطيب عند إقامة الشعائر من محاسن العادات، وأيضاً إختيار الأفضل والأطيب في الضحايا والزكاة والصدقة، والإكثار من النوافل والتقرب بها إلى الله كل ذلك مستحسن.

ومثالها فيما يرجع إلى حفظ النفس، تجنب أكل النجس وشرب الخبيث المستقذر وغير ذلك مما يرجع إلى حفظ النفس.

ومثالها في حفظ العقل: كمعاقبة الخمر، وتجنب إحرازها أو الاتجار فيها عملاً بقوله تعالى: ﴿ **فاجتنبوه** ﴾[5] ففيه إطلاق المجانبة للخمر.

ومثالها في حفظ النسل: اعتبار الشهادة في النكاح لتعظيم شأنه وتمييزه عن السفاح بالإعلان والإظهار، ولا يخفى ما في ذلك من حفظ للنسل.

ومثالها في حفظ المال: النهي عن الإسراف وكذا التقتير في الإنفاق، كما نهى الشارع عن الإسراف في الأكل والشرب قال تعالى: ﴿ **وكلوا واشربوا ولا تسرفوا** ﴾[6].

---

(١) انظر: صحيح ابن حبان ٢١١/٥ رقم (٣٥٠٨).
(٢) سورة محمد الآية ٣٣.
(٣) انظر: الوجيز ١٠٥/١، الروض المربع ٤٦٦/١.
(٤) سورة الأعراف من آية ٣١.
(٥) سورة المائدة من آية ٩٠.
(٦) سورة الأعراف من الآية ٣١.

الفصـــل الرابع

مراتب المقاصد والأحكام الشرعية:

وسيكون كلامي في هذا الفصل في موضوعين:

الأول: في مراتب المقاصد من حيث أقسامها الثلاثة.

الثاني: في مراتبها فيما بينها.

أولاً: مراتب المقاصد من حيث أقسامها:

إن الأحكام الشرعية ليست في درجة واحدة بحسب مقاصدها، بل هي متدرجة، فأهمها الضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينات، وهذا لأنه يترتب على فقد الضروريات، إختلال نظام الحياة، وشيوع الفوضى بين الناس، وضياع مصالحهم، ثم يلي ذلك الحاجيات، لأنه يترتب على فقدها، وقوع الناس في الحرج والضيق، دون إختلال نظام الحياة، ثم يلي ذلك التحسينات، لأنه لا يترتب على فقدها اختلال نظام الناس، ولا وقوعهم في المشقة، وإنما يترتب عليه خروج الناس عما تستحسنه العقول السليمة، والبعد عن الكمال الإنساني[1].

وعلى هذا: فالأحكام الشرعية التي شرعت لحفظ الضروريات، أهم الأحكام وأحقها بالاتباع والعمل، ويليها الأحكام الحاجية التي شرعت لتوفير الراحة، ثم الأحكام التي شرعت للتحسين والتجميل[2].

ويظهر أثر هذا الترتيب عند تعارض أقسام هذه المقاصد، حيث يترجح بعضها على بعض وفقاً لهذا المعيار كما سنبين.

الاستدلال على ترتيب أقسام المقاصد:

يدل على أن الضروريات مقدمة على غيرها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (الجهاد واجب عليكم مع كل أمير: براً كان أو فاجراً، والصلاة واجبة

---

(١) انظر: الفروق ٣٢/٢، المستصفى ٢٨٦/٢ ـ ٢٩٦، الموافقات ٩/٢، ١٦ وما بعدها، أصول الفقه الإسلامي ـ د. بدران أبو العينين ص ٣٤٣، وما بعدها.

(٢) انظر: المراجع السابقة، أصول الفقه، الشيخ زكي شعبان ص ٤٥٣.

عليكم خلف كل مسلم: براً كان أو فاجراً، وان عمل الكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم: براً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر»[1].

وهذا الحديث يدل على أمرين:

الأول: أن الضروري إذا عارضه حاجي، تكون الأولوية للمحافظة على الضروري ويترك الحاجي، ذلك لأن إمامة غير فاسق واتباعه على ذلك من الحاجيات الواجبة على المسلمين، ولكن الرسول ﷺ، أمر بتجاوز هذه الحاجة إذا وقفت في طريق ضرورة الجهاد، فأوجب الجهاد حتى وراء الإمام الفاسق.

الأمر الثاني: إن في الحديث أيضاً الدليل على أن الحاجي إذا عارضه تحسيني، يقدم الحاجي، ذلك لأن تخير أفضل الأئمة علماً ودِيناً للصلاة خلفه، من التحسينات التي شرعها الإسلام، ولكن الرسول ﷺ، أمر بتجاوز هذا الأمر التحسيني إذا عارض أداء ما هو داخل في الحاجيات، كإقامة صلاة الجمعة في المساجد، وذلك بأن لم يتوفر غير الإمام الفاسق[2].

الأثر المترتب على ذلك:

يترتب على ما سبق: أنه لا يراعى حكم حاجي إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري. فالمشقة لا تعتبر عند تحمل التكاليف الشرعية فالفرائض والواجبات التي على المكلفين، يجب عليهم أداؤها إذا كانوا قادرين، وليسوا في حال يبيح لهم الرخصة أن يترخصوا، حتى وإن وجدوا في ذلك التكليف مشقة، لأن كل تكليف لا يخلو من مشقة وكلفة .. فلو أننا راعينا أن لا تنال المكلف به مشقة، لأهملت أحكام كثيرة ضرورية هي عبادات أو عقوبات، وإنما كان ذلك لأن رفع المشقة حاجي، ووجوب الفرائض ضروري، فلا يراعي الأول إذا كان فيه إخلال بالثاني[3].

كما أنه لا يراعي حكم تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري أو حاجي، لأن التحسيني مكمل للحاجي، والحاجي مكمل للضروري ولا يراعي المكمل، إذا كانت مراعاته تخل بما يكمله ... فإذا اقتضى علاج، أو استدعت عملية جراحية أن يكشف المريض عورته. فإن ذلك يباح له لأن العلاج ضروري وستر العورة تحسيني[4].

---

(١) انظر: سنن أبي داود ١٨/٣ حديث رقم ٢٥٣٢ باب الغزو مع أئمة الجور.

(٢) انظر: الفروق ٣٢/٢ وما بعدها، الموافقات ٩/٢، حجية المصالح المرسلة ص ٢٤، ٢٥.

(٣) انظر: الموافقات ١٤/٢ وما بعدها، أصول الفقه الإسلامي - د. بدران أبو العينين ص ٣٤٤، ٣٤٥، أصول الفقه - الشيخ زكي شعبان - ٤٥٤.

(٤) انظر: المراجع السابقة، أصول التشريع الإسلامي ص ٢٤٥، ٢٤٦.

وثانياً: مراتب المقاصد فيما بينها:

إذا نظرنا إلى المقاصد فيما بينها، نجدها هي الأخرى ليست على درجة واحدة، ولكنها متفاوتة في الرتبة، فأعلاها حفظ الدين، ثم حفظ النفس، ثم حفظ العقل، ثم حفظ النسل، ثم حفظ المال.

وهذا الترتيب يظهر أثره عند تعارض هذه المقاصد فيما بينها، حيث يرجح بعضها على بعض وفقاً لهذا المعيار أيضاً

الاستدلال على نظام ترتيب المقاصد فيما بينها:

يستدل على ذلك بأمور متعددة منها:

١ ـ مشروعية الجهاد في سبيل الله، فقد أوجب الشارع الجهاد لحفظ الدين، وإن كان فيه ضياع بعض النفوس، لأن حفظ الدين أهم من حفظ النفس. وإن كان الإثنان من قبيل الضروري إلا أن الأول أهم من الثاني.

٢ ـ إن الله قد أباح شرب الخمر للمكره على شربه بإتلاف نفس أو عضو منه، ولمن اضطر إلى شربه بسبب الظمأ الشديد، لأن حفظ النفس أهم من حفظ العقل.

٣ ـ ما تم الإجماع عليه من أنه يشترط لجلد الزاني، أن لا يتسبب عنه إتلاف له أو لبعض حواسه أو قواه العقلية، وهذا يدل على أن حفظ العقل أهم من حفظ النسل.

٤ ـ ما ورد من صريح النهي عن اتخاذ الزنا وسيلة للكسب، قال تعالى: ﴿ **ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا** ﴾[1] فقد دل على أن حفظ النسل مقدم على حفظ المال[2].

وهكذا: نجد بالتتبع أن أحكام الشريعة الإسلامية، قائمة على هذا الأساس، ومرتبة هذا الترتيب، وإذا كان هذا هو الميزان لترتيب المقاصد والمصالح في الشريعة الإسلامية، فإنه يكون من السهل على المجتهد ومن الواضح أمام الباحث، أن يعلم موقف الشارع من جملة المصالح التي يزخر بها عصرنا الحديث مما لم يسبق بنص على حكمه.

---

(١) سورة النور من الآية ٣٣.

(٢) انظر: الفروق ٣٢/٢، المستصفى ٢٩٠/٢، الموافقات ١٤/٢، حجية المصالح المرسلة ص٢٣، ٢٤، أصول التشريع الإسلامي ص٢٤٦ ـ أصول الفقه ـ الشيخ زكي شعبان ـ ص٤٥٤.

الفصل الخامس

المقاصد الشرعية وسيلة لا غاية

إن رعاية المقاصد الخمسة ـ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال ـ والمحافظة عليها في جوانبها الثلاثة الضرورية، والحاجية والتحسينية، هي في نظر الشارع الإسلامي وسيلة إلى تحقيق غاية كلية واحدة هي: أن يكون المكلفون عبيدالله تعالى في التصرف والاختيار، كما هم عبيد له بالخلق والاضطرار، لأن كل الأحكام التي شرعت لحفظ هذه المقاصد، إنما شرعت ليتخذها الإنسان وسيلة إلى نهاية وطريقاً إلى غاية، وهي معرفة الله عز وجل، ولزوم موقف العبودية له، حيث ينال بذلك الخلود في حياته وظل مرضاته، وهذه رابطة الحياة الآخرة بالدنيا.

لذا يجب على العبد أن يكون ذبحه لله تعالى وإن يكون طائعاً لله في العمل الصالح في حياته كلها وإن مات كان على الإيمان لله رب العالمين[1]. ولهذا قال النبي ﷺ في قربانه: (اللهم منك ولك اللهم عن محمد، وأمته بعد قوله: بسم الله والله أكبر ثم ذبح)[2] لقوله تعالى: ﴿ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ﴾[3].

والدليل على ما ذكرنا من القرآن والسنة:

أولاً: القرآن الكريم:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾[4].

فكل مخلوق من الجن والإنس خلقهم الله ليخضعوا له بالعبادة والانقياد والتوحيد[5].

---

(١) انظر: التفسير الكبير ٢٥٥/٤، معالم التنزيل ٤٤٨/٨، الموافقات ٩/٢ ـ ١٦. حجية المصالح المرسلة ص ٢٦.

(٢) انظر: الترمذي ١٠٠/٤ رقم ١٥٢١، سنن أبي داود ٩٥/٣ رقم ٢٧٩٥، وابن ماجه ١٠٤٣/٢ برقم ٣١٢١.

(٣) سورة الأنعام من الآية ١٦٢.

(٤) سورة الذاريات الآية ٥٦.

(٥) انظر: معالم التنزيل ٢٣٠/٥.

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿ وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين ﴾[١].

ومعنى الآية أن يعمل الإنسان بطاعة الله في دنياه ليثاب عليه في آخرته. وكل من عصى الله أو حاد عن الطريق المستقيم فقد طلب الفساد في الأرض والله لا يحب المفسدين[٢].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿ أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون ﴾[٣]. تدل الآية على أن الله خلق المخلوقات لعبادته وإقامة أوامره في الأرض وسيكون مرجعهم لله في الآخرة للجزاء على ما فعلوه في الحياة الدنيا[٤] ويكون في ذلك دور المقاصد الخمسة في تنظيم جوانب الحياة فمن استعان بهذه المقاصد لأداء الوظيفة التي خلق من أجلها كان من الشاكرين الذين اغتنموا هذه النعم في مواضعها الصحيحة ومن استعملها في غير مكانها، فستكون عليه وبالاً وحسرة وندامة يوم القيامة ووصفه الله بقوله: ﴿ يقول يا ليتني قدمت لحياتي ﴾[٥] أي قدمت الخير لآخرتي وصرفت ما أنعم الله به علي في الحياة الدنيا، لإحراز نعيم الحياة الآخرة التي لا موت فيها[٦].

ثانياً: السنة النبوية:

١ ـ فيما رواه معاذ بن جبل قال: قال النبي ﷺ: يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، أتدري ما حقهم عليه؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: ألا يعذبهم[٧].

معنى الحديث أن يكون العباد في غاية التعظيم لله والخضوع لأمره والتسليم لمراده ووصف الله تعالى بالوحدانية، والمراد بالعبادة عمل الطاعات واجتناب

---

(١) سورة القصص آية ٧٧.
(٢) انظر: معالم التنزيل ٣٥٧/٤، تفسير مجاهد ص ٤٩٠، تفسير القرآن العظيم ٣٩٩/٣.
(٣) سورة المؤمنون الآية ١١٥.
(٤) انظر: معالم التنزيل ١٦٤/٤، تفسير القرآن العظيم ٢٥٩/٣.
(٥) سورة الفجر الآية ٢٤.
(٦) انظر: تفسير مجاهد ص٧٥٧، معالم التنزيل ٥٧٢/٥، تفسير القرآن العظيم ٥١٠/٤.
(٧) انظر: صحيح البخاري ٢٧٣/٤، صحيح مسلم ٤٣/١، صحيح الترمذي ٢٦/٥ حديث رقم ٢٦٤٣.

المعاصي وعطف عليه عدم الشرك لأنه تمام التوحيد. وحق العباد على الله أن يغفر لهم ولا يعذبهم ويدخلهم الجنة.

قال القرطبي: حق العباد على الله ما وعدهم من الثواب والجزاء فحق ذلك ووجب بحكم وعده الصدق، وقوله الحق الذي لا يجوز عليه الكذب في الخبر ولا الخلف في الوعد فالله سبحانه وتعالى لا يجب عليه شيء بحكم الأمر إذ لا آمر فوقه ولا حكم للعقل لأنه كاشف لا موجب[1].

٢ ـ ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لرجل وهو يعظه: اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك[2]. يعني الحديث أنه يترتب على الإنسان أن يغتنم ما يلقى نفعه بعد موته، فإن من مات انقطع عمله، وفاته أمله وحق ندمه وتوالى همه فعليه أن يقترض منه وإليه[3].

فهذان الحديثان يدلان دلالة واضحة على أن الدنيا وسيلة للآخرة وهذه حقيقة لا نزاع فيها. ومن خلال هذه الحقيقة، يتجلى الوفاق التام بين ما يظهر من تعارض بين الأحاديث والآثار المشجعة على الكسب والإقبال على الدنيا، والأحاديث الأخرى التي توصي بالزهد فيها. فالترغيب فيها من حيث أنها مزرعة وقنطرة للآخرة والتحذير منها من حيث الإقبال على لذاتها. وإتباع الشهوات والأهواء، ولا تنافي بين القصدين[4].

الأخذ بالمقاصد دون قصد الشارع:

فمن كان ظاهر عمله عدم المخالفة لهذه المقاصد، لكنه في الحقيقة سيء القصد، كان سوء قصده هذا سبباً في الإخلال بهذه المقاصد وعدم اعتبارها شرعاً، يقول ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى،...)[5].

والنية في العبادات شرط والشرط ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. فحكم النية الوجوب وعند الشافعية حكمها الفرضية[6].

---

(١) انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي ٢٧٣/٤، فتح الباري ٣٢٩/١٢.

(٢) انظر: المستدرك ٣٠٦/٤، حلية الأولياء ١٤٨/٤.

(٣) انظر: فيض القدير ١٦/١.

(٤) انظر: حجية المصالح المرسلة ص ٢٧ ـ ٢٨.

(٥) انظر: صحيح البخاري ٦/١، صحيح مسلم ٤٨/٦، أبو داود ٣٦٢/٢، رقم ٢٢٠١، الترمذي ١٧٩/٤ رقم ١٦٤٧، النسائي ٥٩/١ وما بعدها.

(٦) انظر: تحفة الفقهاء ١١/٢، القوانين الفقهية ص ١٩، مختصر خليل ص١٠، حاشية الدسوقي ٩٢/١، الوجيز ١١/١، المغني ١١٠/١ وما بعدها، حجية المصالح المرسلة ص٢٩، حاشية الروض المربع ١٩٠/١.

وفيما يلي بعض الأمثلة الدالة على صحة ما نقول:

المثال الأول: فيما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل: يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله)[1].

فظاهر الجهاد واحد، ولكنه يتردد بين المصلحة والمفسدة حسب اختلاف القصد وإلى هذا أشار الحديث فيما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قلت يا رسول الله أخبرني عن الجهاد والغزو، فقال: (يا عبدالله بن عمرو، إن قاتلت صابراً محتسباً بعثك الله صابراً محتسباً، وإن قاتلت مرائياً مكاثراً، بعثك الله مرائياً مكاثراً، يا عبدالله بن عمرو، على أي حال قاتلت أو قتلت، بعثك الله على تيك الحال)[2] أخرجه أبو داود،

ومثل هذا سائر الطاعات والعبادات التي يحيطها الرياء إذ هي بدلاً من أن تحرز لصاحبها الأجر تعرضه للعقوبة. لأن النية شرط في العبادات وبعض الفقهاء قال بفرضيتها وإن الشرع حكم باستصحابها وشرطها إسلام الناوي. وتمييزه، وعلمه بالمنوي. وعدم إتيانه بمنافيها. بأن يستصحبها حكماً. والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة. أو تمييز مراتب العبادة بعضها عن بعض لتمييز ما هو لله. عما ليس له. أو تمييز مراتب العبادة نفسها[3].

المثال الثاني: ما رواه الطبراني: (أن رجلاً مر على النبي ﷺ فرأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جلده ونشاطه ما أعجبهم، فقالوا: يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن كان يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين ففي سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه ليعفها ففي سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أهله ففي سبيل الله، وإن كان خرج يسعى تفاخراً وتكاثراً ففي سبيل الطاغوت)[4]. فقد ردد رسول الله ﷺ سعي هذا الرجل في الكسب بين المصلحة والمفسدة حسبما يقصده من وراء عمله.

المثال الثالث: إن التجمل في الملبس والتمتع بأطايب الطعام وفاخر المسكن، مما يصلح أن يقصد به الوصول إلى المقاصد الخمسة المذكورة، ولكنه ينقلب إلى عكس ذلك،

---

(١) انظر: صحيح البخاري ١٣٩/٢، صحيح مسلم ٤٦/٦، الترمذي ١٧٩/٤ رقم ١٦٤٦، أبو داود ١٤/٣ رقم ٢٢٠١، النسائي ٢٣١٦، ابن ماجه ٩٣١/٢ رقم ٢٧٨٣.

(٢) انظر: سنن أبي داود ١٤/٣ وما بعدها رقم الحديث ٢٥١٩.

(٣) طالع المراجع الواردة في رقم (٢) من نفس الصفحة.

(٤) انظر: المعجم الصغير للطبراني ٦٠/٢.

عندما يراد به التفاخر والتباهي على الآخرين، فيصبح مناط شر وذم، بعد أن كان سبب خير وصلاح، مع أن اللباس والطعام والمسكن في كلا الحالتين يؤدي مصلحة حفظ النفس. ولهذا ورد الحديث عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء)[1] مع أنه قال في حديث آخر: (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، فقال له الرجل: إنه يعجبني أن يكون ثوبي حسناً ونعلي حسنة قال: إن الله يحب الجمال، ولكن الكبر من بطر الحق وغمط الناس)[2]. ذلك لأن بطر الحق وغمط الناس قصدان في النفس، يصلح كل منهما أن يتجلى في أي عمل من الأعمال كاللباس والطعام والمسكن، فيكون شراً إن قصد صاحبه الكبر، ويكون خيراً إن خلص من ذلك[3].

وحول ما ذكرنا يقول الشاطبي في موافقاته: (إن الأخذ بالمشروع من حيث لم يقصد به الشارع، إنما شرعه لأمر معلوم بالغرض، فإذا أخذ بالقصد إلى غير ذلك الأمر المعلوم، لم يأت بذلك المشروع أصلاً، وإذا لم يأت به، ناقض الشارع في ذلك الأخذ، من حيث صار كالفاعل لغير ما أمر به، والتارك لما أمر به)[4].

---

(١) انظر: صحيح البخاري ٢٤/١، صحيح مسلم ١٤٦/٦، الموطأ ص٦٥٦ رقم ١٦٥٤، الترمذي ٢٢٣/٤ رقم ١٧٣٠، النسائي ٢٠٦/٨، أبو داود ٥٦/٤ رقم ٤٠٨٥.

(٢) انظر: صحيح مسلم ٦٥/١، سنن الترمذي ٣٦١/٤ حديث رقم ١٩٩٩، أبو داود ٥٩/٤ حديث رقم ٤٠٩١.

(٣) انظر: حجة المصالح المرسلة ص٢٩، ٣٠ نقلاً عن ضوابط المصلحة للدكتور محمد سعيد البوطي ص ٨٣.

(٤) الموافقات ١٢٠/٢ وما بعدها.

الفصل السادس

نتائج تحقيق هذه المقاصد

يترتب على تحقيق هذه المقاصد نتائج كثيرة وفي نواحٍ متعددة:

الناحية الأولى:

تهذيب الفرد ليكون مصدر خير للجماعة بالعبادات التي شرعها الإسلام، وجعل قوام العبد فيها هو الخلق في جميع الشرائع السماوية وإن الرسول ﷺ ربط بين رسالته والأخلاق فقال: (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)[1] فكأن الرسالات السماوية السابقة قد جاءت باللبنات الأولى في صرح البناء الأخلاقي في المجتمعات الإنسانية وكان تمام ذلك الصرح على يد خاتم الأنبياء والمرسلين محمد ﷺ هذا الرسول الذي وصفه رب العزة تبارك وتعالى بقوله: ﴿ **وإنك لعلى خلق عظيم** ﴾[2].

إن الخلق القويم عنصر أساسي في شخصية الفرد فهو عنصر أساسي في شخصية الأمة بأسرها وإلى هذا أشار قول الشاعر:

وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

فالأخلاق تهذب النفوس، وتوثق العلاقات الاجتماعية الفاضلة، وتشفي النفوس من أدران الحقد فيكون المؤمن في الفة مع غيره من الناس لا يظلم ولا يتفحش ولذلك قال تعالى: ﴿ **إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، ولذكر الله أكبر** ﴾[3].

فالصلاة بهيئاتها واجتماع الناس لها تهذيب ديني واجتماعي، وكذلك الصوم والحج وهو في معنى التنظيم الاجتماعي. والزكاة أدق معاني التكافل الاجتماعي وأوسعها بين الغني والفقير[4] وإلى هذا أشار حديث الرسول ﷺ فيا رواه ابن عباس رضي الله عنهما (إن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن. قال: إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فاعلمهم إن الله

---

(١) انظر: مجمع الزوائد ١٥/٩.
(٢) سورة القلم الآية ٤.
(٣) سورة العنكبوت من الآية ٤٥.
(٤) انظر: أصول الفقه - أبو زهرة - ص ٢٨٩.

افترض خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوك لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) رواه الجماعة[1].

الناحية الثانية:

إقامة العدل والمساواة فالعدل يأمر به القرآن الكريم بشكل عام دون أن يخص طائفة دون الأخرى وأن الأمر ليس بالأماني وإنما الأمر بالعمل الصالح وذلك للحفاظ على كيان المجتمع البشري[2].

وإلى هذا أشار قوله تعالى: ﴿ **ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتب من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من دون الله ولياً ولا نصيراً** ﴾[3] ﴿**ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً** ﴾[4].

واعتبرت الشريعة الإسلامية هدف الرسل إقرار العدل وإنزال الأحكام وإلى هذا أشار القرآن الكريم: ﴿ **لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز** ﴾[5].

فالآية تدل على أن الله أرسل رسله بالآيات والحجج لإقامة العدل ليتعامل الناس فيما بينهم بالحق وأن الله تعالى أخرج الحديد من المعادن وعلم الناس صنعه بوجيه ليكون وسيلة لإقرار العدل بين الناس بالقوة إن لم تنفع الطرق الأخرى. فالعدل مطلوب من الفرد في نفسه وأهله وفي تعامله مع غيره من الناس[6].

ولا يقتصر العدل على المسلمين أنفسهم بل يتعدى ذلك إلى غيرهم وفي هذا ورد قوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقِسط ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا أعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون** ﴾[7].

---

(١) انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي ٧٢/٣، سنن أبي داود ١٤٠/٢ حديث رقم ١٥٨٤، سنن الترمذي ١٢/٣ رقم ٦٢٥، سنن ابن ماجه ٥٦٨/١ حديث رقم ٧٨٣، سنن النسائي ٥٢/٥، ٥٥.

(٢) انظر: معالم التنزيل ١٦١/٢، أصول الفقه ـ أبو زهرة ـ ص ٢٨٩، المعاملات الشرعية والقانونية ـ د. مختار القاضي ـ ص ١١.

(٣) سورة النساء الآية ١٢٣. (٤) سورة النساء الآية ١٢٤.

(٥) سورة الحديد الآية ٢٥.

(٦) انظر: معالم التنزيل ٣١٦/٥، المعاملات الشرعية والقانونية ص١١، أصول الفقه ـ أبو زهرة ـ ص ٢٩٠.

(٧) سورة المائدة الآية ٨.

ويقف الجميع أمام الأحكام الإسلامية على قدم المساواة ولذا يقول عليه السلام (إن ربكم واحد، وأباكم واحد لا فضل لعربي على أعجمي، ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى)[1].

وفي الحديث عن (عبدالله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ: (خطب الناس يوم فتح مكة، فقال: يا أيها الناس، إن الله قد أذهب عنكم عصبيَّة الجاهلية، وتعاظمها بآبائها، الناس رجلان: بر تقي كريم على الله عز وجل، وفاجر شقي هين على الله عز وجل، الناس كلهم بنو آدم، وخلق الله آدم من تراب، قال الله تعالى: ﴿ **يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير** ﴾ (الحجرات ١٣) أخرجه الترمذي[2].

وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: (الحسب، المال، والكرم التقوى)[3]. فالكرم هو التقوى وهو كرم الآخرة كما قال ابن عباس رضي الله عنه[4].

الناحية الثالثة:

المصالح المرسلة: تحقق مصالح الناس. إن الله سبحانه وتعالى أقام الشرائع كلها على اعتبار مصالح العباد في الدارين، وربط كل نوع منها وكل جزء من أجزائها بمصلحة عاجلة أو آجلة، فما من أمر شرعه الإسلام بالكتاب والسنة إلا كانت فيه مصلحة حقيقية. حث عباده بمختلف الأساليب والوسائل على العمل بمقتضاها لتتجلى عليهم آثار نعمته في الدنيا، ويجدوا في الآخرة ثمار طاعته والله تعالى غني عن العالمين وهو بالناس رؤوف رحيم[5].

ومعرفة هذا القصد من أهم ما يستعان به في فهم النصوص الشرعية وتطبيقها وإستنباط الحكم فيما لم يرد في شأنه نص ليكون التشريع محققاً ما قصد به موصلاً إلى تحقيق مصالح الناس والعدل بينهم[6].

---

(١) انظر: مجمع الزوائد ٨٤/٨، وفي معناه كشف الأستار ٤٣٥/٢ حديث رقم ٢٠٤٤.
(٢) انظر: سنن الترمذي ٣٨٩/٥ حديث رقم (٣٢٧٠).
(٣) انظر: صحيح الترمذي ٣٩٠/٥ حديث رقم ٣٢٧١، كشف الأستار ٢٣٤/٤ حديث رقم (٣٦٠٦).
(٤) انظر: معالم التنزيل ٢٠٧/٢.
(٥) انظر: أصول الفقه ـ أبو زهرة ـ ٢٩١، تاريخ الفقه الإسلامي ـ ص ١٧.
(٦) انظر: علم أصول الفقه ص ١٩٧، المعاملات الشرعية والقانونية ص١٢.

لذا وضعت العقوبات الزاجرة لمن ينزعون إلى العبث ويجترئون على المحارم وزعزعة أركان الأمن ويرتكبون كل ما هو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم، علماً أن العقوبة آخر ما يلجأ إليه في الشريعة الإسلامية لتقديم العوج إلى الاستقامة. فالشريعة تتخذ سبلاً متنوعة لكي تهيء لأفراد المجتمع المناخ الصالح لينشأ فيه الأفراد نشأة صالحة تصح عليه نفوسهم وقلوبهم وأفكارهم فإذا لم تصح النفوس وتستجيب إلى فعل ما أمر الله به واجتناب ما نهى الله بجميع السبل كان لا بد مما ليس منه بد من العقوبة للغافل ليعود عن غفلته وإلى الشارد ليرد إلى الحجة الواضحة لتؤدي مقاصد الشريعة على أكمل وجه[1].

(١) انظر: المراجع السابقة في نفس الصفحات الاختيارات الفقهية ص٢٨٨.

الخاتمـــة

نسأل الله حسنهـــا

هذا .. وبعد أن انتهيت من إعداد هذا البحث المتواضع في مقاصد الشريعة الإسلامية ... والذي عقدته في مقدمة وستة فصول وخاتمة، رأيت أن أبين أهم النتائج التي توصلت إليها فيه، ومن أهمها ما يلي:

(١) أن من استقرأ أحكام الشريعة الإسلامية، وجدها قد اشتملت على كل مصالح الناس، سواء فيها ما كان ضرورياً للحياة، ... وما كان محتاجاً إليه لتيسير سبل الحياة وتخفيف متاعبها ... وما كان كمالياً يرجع إلى محاسن العادات وجميل الصفات، فهي شريعة كاملة، كلها عدل ورحمة ورفعة بالناس، وهذا هو سبب صلاحيتها لبني الإنسان في كل زمان وفي كل مكان، يقول الله تعالى: ﴿ **وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين** ﴾[1] ولا يكون إرسال الرسول ﷺ رحمة بالناس، إلا إذا كانت الشريعة التي بعث بها وافية بمصالحهم.

(٢) إن من يتتبع ما شرع من الأحكام، وعللها، والحكم التشريعية في مختلف الوقائع، يتضح له أن الله سبحانه وتعالى ما قصد من تشريعه تلك الأحكام إلا حفظ ضروريات الناس، وحاجياتهم وتحسيناتهم والعمل على تحقيق مصالحهم بجلب النفع لهم أو رفع المضار عنهم.

(٣) إن مجموع المقاصد الضرورية في التشريعات كلها خمسة: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وعلى المحافظة على هذه المقاصد، يقوم أمر الدين والدنيا، وتستقيم الحياة، وينتظم أمر المجتمع ... وقد شرع الله للمحافظة عليها أحكاماً تحققها، وأحكاماً تحفظ صيانتها، وتكفل بقاءها، ويدفع عنها ما يفسدها، أو يضعف ثمرتها.

(٤) إن الشارع الحكيم راعى التيسير على الناس، وعدم إيقاعهم في الضيق والحرج، فجاءت تكاليفه في حدود الاستطاعة البشرية. ورغم هذا ورد في الشريعة ما يسمى **بالحاجيات**: وهي التي يفتقر الناس إليها من حيث التوسعة ورفع الضرر، فنجده سبحانه وتعالى قد سن لعباده رخصاً دفعا للمشقة، فشرع الصيام ورخص في الفطر للمريض والمسافر والحامل والمرضع وشرع الصلاة من قيام، ورخص

---

(١) سورة الأنبياء آية ١٠٧.

للمريض أن يصلي حسب مقدوره وغير ذلك كثير في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات، وفوق ذلك نجد الله سبحانه وتعالى قد جعل للضرورات حكماً خاصاً، فقد أباح بها المحظورات.

(٥) إن من مقاصد الشريعة الإسلامية في الخلق (التحسينات) وهي التي ترجع إلى محاسن العادات ومكارم الأخلاق، وقد شرع الله لتحصيل هذا التحسن كثيراً من الأحكام في أبواب العبادات والمعاملات والعقوبات تكلمت عنها فيما سبق.

(٦) إن الأحكام الشرعية ليست في درجة واحدة بحسب مقاصدها بل هي متدرجة، فأهمها الضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينات، ومن ثم كانت الأحكام التي شرعت لحفظ الضروريات، أهم الأحكام وأحقها بالاعتبار والمراعاة، ويليها في ذلك الأحكام الحاجية التي شرعت لتوفير الراحة، لأنها في جملتها كالمكملة للضروريات، ثم الأحكام التي شرعت لتحقيق الكماليات أو التحسينات، لأنها في جملتها كالمكملة للحاجيات، وعلى هذا لا يصح أن يراعى حكم تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحكم حاجي أو ضروري، ولا يصح أن يراعي حكم حاجي؛ إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري.

(٧) إن المقاصد الخمسة يجب ترتيبها كما ذكرت في بحثي هذا، حفظ الدين ثم النفس، ثم العقل، ثم النسل، ثم المال، والضابط الذي قام على أساسه هذا الترتيب، إن مصلحة الدين مقدمة على مصلحة النفس، ومصلحة النفس مقدمة على مصلحة العقل، ومصلحة العقل مقدمة على مصلحة النسل، ومصلحة النسل مقدمة على مصلحة المال.

(٨) إن المقاصد الخمسة والمحافظة عليها في جوانبها الثلاثة الضرورية والحاجية والتحسينية، هي في نظر الشارع وسيلة إلى غاية يجب تحقيقها وهي معرفة الله عز وجل وممارسة العبودية له على أكمل وجه حتى يفوز الإنسان بالدارين، دار الدنيا ودار الآخرة.

(٩) يجب أن يتوفر حسن النية في كل عمل يقوم به الإنسان حتى لا ينقلب عمله وبالاً عليه.

(١٠) إن الناس في نظر الشارع سواء، لا تفاضل بينهم بسبب جنس أو نوع، ولا بمال أو جاه، ولا بحسب ولا نسب، بل الجميع أمام الحكم العدل سواء، لا فضل

لعربي على عجمي إلا بالتقوى ... وإن العدالة في الإسلام مطلوبة من الحاكم والقاضي ومن الأب والزوج ومن كل راع مسئول عن رعيته.

(وصلى الله وسلم على سيد الخلق وعلى آله وصحبه أجمعين).

مصادر البحـــث

أولاً: التفســـير:

(١) **أضواء البيان.**

تأليف: الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي المتوفى سنة (١٣٩٣هـ). طبعة المطابع الأهلية للأوفست ـ الرياض ـ سنة (١٤٠٣هـ).

(٢) **تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل.**

تأليف: أبو سعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشرازي البيضاوي المتوفى سنة (٧٩١هـ). طبعة دار الكتب العلمية سنة (١٤٠٨هـ). بيروت.

(٣) **تفسير القرآن العظيم والمعروف بتفسير ابن كثير.**

تأليف: أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، المتوفى سنة (٧٧٤هـ). طبعة دار إحياء التراث العربي سنة (١٣٨٨هـ) بيروت.

(٤) **تفسير مجاهد.**

تأليف: أبي الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي المخزومي المتوفى سنة (١٠٤هـ). طبعة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني سنة (١٣٩٦هـ).

(٥) **التفسير الكبير.**

تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، طبعة دار الكتب العلمية سنة (١٤٠٨هـ) بيروت.

(٦) **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان.**

تأليف: عبد الرحمن بن ناصر السعدى المتوفى سنة (١٣٧٦هـ).

حققه: محمد زهدي النجار. طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث ـ الرياض ـ سنة (١٤٠٤هـ).

(٧) **الجامع لأحكام القرآن.**
تأليف: محمد أحمد الأنصاري القرطبي. المتوفى سنة (٦٧١هـ). نشر دار الكاتب العربي للطباعة والنشر سنة (١٣٨٧هـ).

(٨) **معالم التنزيل في التفسير والتأويل.**
تأليف: أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي المتوفى سنة (٥١٠هـ) طبعة دار الفكر سنة (١٤٠٥هـ) بيروت.

ثانياً: الحديث:

(١) **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان.**
ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفى سنة (٧٣٩هـ) طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ سنة (١٤٠٧هـ).

(٢) **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم.**
تأليف: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري المتوفى سنة ٢٦١هـ). طبعة دار المعرفة ـ بيروت.

(٣) **جامع الأصول في أحاديث الرسول.**
تأليف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزري الموصلي المعروف بابن الأثير. المتوفى سنة (٦٠٦ هـ). نشر وتوزيع: مكتبة الحلواني وجماعة طبعة سنة (١٣٨٩ هـ).

(٤) **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير.**
تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ). طبعة مصطفى الحلبي.

(٥) **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء.**
تأليف: أحمد بن عبدالله الأصفهاني. المتوفى سنة (٤٣٠هـ). طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت.

(٦) **سبل السلام،**
تأليف: محمد بن اسماعيل بن صلاح الصنعاني. المتوفى سنة ١١٨٢هـ). طبعة دار الحديث ـ القاهرة.

(٧) **سنن ابن ماجة.**
تأليف: محمد بن يزيد بن ماجة القزويني. المتوفى سنة (٢٧٥هـ). طبعة المكتبة العلمية ـ بيروت.

(٨) **سنن الترمذي.**
تأليف: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. المتوفى سنة (٢٩٧هـ). طبعة محمد محمود الحلبي وشركاه سنة (١٣٩٨هـ).

(٩) **سنن الدارقطني.**
تأليف: علي بن عمر بن مهدي المتوفى سنة (٣٨٥هـ). طبعة دار المحاسن للطباعة ـ القاهرة.

(١٠) **سنن الدارمي.**
تأليف: أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي. المتوفى سنة (٢٥٥هـ). طبعة دار الفكر ـ القاهرة ـ سنة (١٣٩٨هـ).

(١١) **سنن أبي داود.**
تأليف: سليمان بن الأشعث السجستاني. المتوفى سنة (٢٧٥هـ) طبعة المكتبة العصرية ـ صيدا ـ لبنان.

(١٢) **سنن النسائي.**
تأليف: أحمد بن شعيب بن دينار النسائي. المتوفى سنة (٢٧٩هـ). طبعة دار القلم. بيروت.

(١٣) **السنن الكبرى.**
تأليف: أحمد بن الحسن البيهقي. المتوفى سنة (٤٥٨هـ). طبعة دار الفكر.

(١٤) **صحيح البخاري بحاشية السندي.**
تأليف: محمد بن اسماعيل البخاري المتوفى سنة (٢٥٦هـ). طبعة دار المعرفة ـ بيروت ـ سنة (١٩٧٨م).

(١٥) **العمدة في الأحكام في معالم الحلال والحرام.**
تأليف: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الجماعيلي. المتوفى سنة (٦٠٠هـ). طبعة دار الكتب ـ بيروت ـ سنة (١٤٠٦هـ).

(١٦) **فتح الباري بشرح صحيح البخاري.**
تأليف: الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ـ المملكة العربية السعودية.

(١٧) **فيض القدير شرح الجامع الصغير.**
تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي. المتوفى سنة (١٠٣١هـ). طبعة دار المعرفة بيروت سنة (١٣٩١هـ).

(١٨) **كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة.**
تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة (٨٠٧هـ). طبعة مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ سنة (١٤٠٤هـ).

(١٩) **كشف الخفاء ومزيل الألباس.**
تأليف: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى سنة (١١٦٢هـ). مطبعة مؤسسة الرسالة (بيروت) سنة ١٤٠٣هـ).

(٢٠) **اللؤلؤ والمرجان.**
وضعه: محمد فؤاد عبد الباقي. طبعة دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

(٢١) **مختصر سنن أبي داود.**
تأليف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبدالله بن سلامة بن سعد المنذري المتوفى سنة (٦٥٦هـ). الناشر: دار المعرفة ـ بيروت.

(٢٢) **المستدرك على الصحيحين في الحديث.**
تأليف: محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري. المتوفى سنة (٤٠٥هـ). توزيع دار الباز للنشر والتوزيع. مكة المكرمة.

(٢٣) **المسند.**
تأليف: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة (٢٤١هـ)، طبعة دار المعارف بمصر سنة (١٣٧٧هـ).

(٢٤) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ـ بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر.**
تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي. المتوفى سنة (٨٠٧هـ). طبع دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ سنة (١٤٠٢هـ).

(٢٥) **مشكاة المصابيح.**
تأليف: محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي. المتوفى سنة (٧٤١هـ). طبعة المكتب الإسلامي بيروت سنة (١٣٩٩هـ).

(٢٦) **المعجم الصغير للطبراني.**
تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني. المتوفى سنة (٣٦٠هـ) صححه وراجع أصوله: عبد الرحمن محمد عثمان.
الناشر: المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة سنة (١٣٨٨هـ).

(٢٧) **الموطأ.**
تأليف: الإمام مالك بن أنس. المتوفى سنة (١٧٩هـ). طبعة دار النفائس ـ بيروت ـ سنة (١٤٠٥هـ).

(٢٨) **نيل الأوطار.**
تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ـ المتوفى سنة (١٢٥٥هـ). طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ سنة (١٤٠٣هـ).

ثالثاً: أصول الفقـه:

(١) **أصول الفقه.**
تأليف: الشيخ محمد زكريا البرديسي. طبعة دار النهضة العربية لعام ١٣٩٣هـ.

(٢) **أصول الفقه.**
تأليف: الشيخ محمد أبو زهرة. طبعة دار الفكر العربي سنة ١٣٧٧هـ.

(٣) **أصول الفقه الإسلامي.**
تأليف: الشيخ زكي الدين شعبان. الناشر: دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ سنة (١٩٦٧م).

(٤) **أصول الفقه الإسلامي.**
تأليف: الدكتور بدران أبو العينين بدران. الناشر: مؤسسة شباب الجامعة ـ الإسكندرية ـ سنة (١٩٨٤م).

(٥) **أصول التشريع الإسلامي.**
تأليف: الشيخ علي حسب الله. طبعة مطبعة العلوم ـ سنة (١٣٧١هـ).

(٦) **الاعتصام.**
تأليف: ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، المتوفى سنة (٧٩٠هـ). طبعة مكتبة الرياض الحديثة.

(٧) **حجية المصالح المرسلة في استنباط الأحكام الشرعية.**
تأليف: الدكتور أحمد فراج حسن. الناشر: مؤسسة الثقافة الجامعية. سنة (١٩٨٢م).

(٨) **علم أصول الفقه.**
تأليف: الشيخ عبد الوهاب خلاف. طبعة: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع سنة (١٤٠٥هـ).

(٩) **المستصفى من علم الأصول.**
تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي. المتوفى سنة (٥٠٥هـ). مطبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت.

(١٠) **المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع.**
تأليف: د. جلال الدين عبد الرحمن جلال. طبعة مطبعة السعادة ـ القاهرة ـ سنة (١٤٠٣هـ).

(١١) **الموافقات في أصول الأحكام.**
تأليف: ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي. المتوفى سنة (٧٩٠هـ). طبعة دار الفكر وطبعة محمد علي صبيح ـ القاهرة.

رابعاً: الفقـــه:

(١) **الأحكام السلطانية.**

تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي. المتوفى سنة (٤٥٠هـ). طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ سنة (١٤٠٥هـ).

(٢) **الأحكام السلطانية.**
تأليف: أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء. المتوفى سنة (٤٥٨هـ) طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ سنة (١٤٠٣هـ).

(٣) **الاختيار لتعليل المختار.**
تأليف: عبدالله بن محمود بن مودود. المتوفى سنة (٦٨٣هـ). دار المعرفة ـ بيروت ـ سنة (١٣٩٥هـ).

(٤) **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.**
تأليف: علي بن محمد بن عباس الدمشقي. المتوفى سنة (٨٠٣هـ). طبعة دار الفكر.

(٥) **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية.**
تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. المتوفى سنة (٩١١هـ). طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ سنة (١٤٠٣هـ).

(٦) **الإفصاح عن معاني الصحاح.**
تأليف : يحيى بن محمد بن هبيرة. المتوفى سنة (٥٦٠هـ). طبعة المطبعة الحلبية سنة (١٣٦٦هـ).

(٧) **الأم.**
تأليف: الإمام محمد بن ادريس الشافعي. المتوفى سنة (٢٠٤هـ). طبعة دار الفكر ـ بيروت ـ سنة (١٤٠٣هـ).

(٨) **الانصاف.**
تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي. المتوفى سنة (٨٨٥هـ). طبعة دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ سنة (١٤٠٠هـ).

(٩) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد.**
تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة (٥٩٥هـ). طبعة مصطفى الحلبي. القاهرة سنة (١٤٠١هـ).

(١٠) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.**
تأليف: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني. المتوفى سنة (٥٨٧هـ). الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ سنة (١٤٠٢هـ).

(١١) **البهجة في شرح التحفة.**
تأليف: علي بن عبد السلام التسولي. المتوفى سنة (١٢٥٨هـ). طبعة دار المعرفة بيروت سنة (١٣٩٧هـ).

(١٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام.
تأليف: القاضي برهان الدين ابراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المتوفى سنة (٧٩٩هـ).
الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - سنة (١٤٠٦هـ).

(١٣) تحفة الفقهاء.
تأليف: محمد بن أحمد السمرقندي. المتوفى سنة (٥٣٩هـ). دار الكتب العلمية - بيروت. سنة (١٤٠٥هـ).

(١٤) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج.
تأليف: عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبدالله المشهور بابن الملقن المتوفى سنة (٨٤٤هـ). طبعة دار حراء - سنة (١٤٠٦هـ).

(١٥) تحفة المحتاج.
تأليف: أحمد بن حجر الهيثمي المتوفى سنة (٩٧٤هـ). طبعة مصطفى محمد - القاهرة.

(١٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.
تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. المتوفى سنة (١٢٣٠هـ) طبعة عيسى الحلبي - القاهرة.

(١٧) حاشية البجيرمي على الخطيب.
تأليف: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي. المتوفى سنة (١٢٢١هـ).
الناشر: دار المعرفة - بيروت - سنة (١٣٩٨هـ).

(١٨) حاشية الروض المربع.
جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي. المتوفى سنة (١٣٩٢هـ) الطبعة الثانية سنة (١٤٠٣هـ).

(١٩) حاشية رد المحتار على الدر المختار المشهورة بحاشية ابن عابدين.
تأليف: محمد أمين بن عابدين. المتوفى سنة (١٢٥٢هـ). طبعة دار الفكر العربي سنة (١٣٨٦هـ).

(٢٠) حاشية الشرقاوي على شرح التحرير.
تأليف: زكريا الأنصاري. المتوفى سنة (٩٢٦هـ)، طبعة دار المعرفة (بيروت).

(٢١) **روضة الطالبين.**
تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي. المتوفى سنة (٦٧٦هـ). طبعة المكتب الإسلامي ـ دمشق ـ سنة (١٣٩٦هـ.

(٢٢) **الروض المربع.**
تأليف: منصور بن يونس البهوتي. المتوفى سنة (١٠٥١هـ). طبعة دار الفكر السادسة.

(٢٣) **روضة القضاة وطريق النجاة.**
تأليف: علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني المتوفى سنة (٤٩٩هـ). طبعة دار الفرقان ـ الأردن ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

(٢٤) **الروضة الندية شرح الدرر البهية.**
تأليف: صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري، المتوفى سنة (١٣٦٣هـ). طبعة دار المعرفة ـ بيروت ـ سنة (١٣٩٨هـ.).

(٢٥) **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية.**
تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. المتوفى سنة (٨٠٣هـ) .طبعة دار الكاتب العربي.

(٢٦) **الفروق.**
تأليف: أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي ـ القرافي ـ المتوفى سنة (٦٨٤هـ). طبعة دار المعرفة ـ بيروت.

(٢٧) **عماد الرضا بيان أدب القضا.**
تأليف: زكريا بن محمد الأنصاري، المتوفى سنة (٩٢٦هـ). طبعة دار المصطفى. القاهرة. سنة (١٤٠٧هـ).
تحقيق: د. إسماعيل ابراهيم أبو شريعة.

(٢٨) **عمدة السالك وعدة الناسك.**
تأليف: أحمد بن النقيب المصري. المتوفى سنة (٧٦٩هـ). طبعة مكتبة الغزالي ـ دمشق.

(٢٩) **غاية البيان شرح زبد بن رسلان.**
تأليف: محمن بن أحمد الرملي الأنصاري (الشافعي الصغير). المتوفى سنة (١٠٠٤هـ). الناشر: دار المعرفة ـ بيروت.

(٣٠) **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب.**
تأليف: زكريا الأنصاري. المتوفى سنة (٩٢٥هـ). طبعة دار المعرفة ـ بيروت.

(٣١) **فتح القدير.**
تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ـ الكمال بن الهمام. المتوفى سنة (٨٦١هـ). طبعة مصطفى محمد ـ مصر.

(٣٢) **فتاوي ابن الصلاح.**
تأليف: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي المعروف بابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣هـ).
تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي. طبعة دار المعرفة ـ بيروت ـ سنة (١٤٠٦هـ).

(٣٣) **القوانين الفقهية.**
تأليف: محمد بن أحمد بن عبدالله بن جزى الكلبي. المتوفى سنة (٧٤١هـ) طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت.

(٣٤) **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار.**
تأليف: أبو بكر بن محمد الحسيني الدمشقي المتوفى (٨٢٩هـ).
الطبعة الثالثة بدولة قطر.

(٣٥) **كلمات السداد على متن الزاد.**
تأليف: الشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك. طبعة النهضة ـ الرياض.

(٣٦) **المهـذب.**
تأليف: ابراهيم بن علي الشيرازي. المتوفى سنة (٤٧٦هـ). طبعة مصطفى الحلبي الثانية سنة (١٣٧٨هـ).

(٣٧) **مختصر المزني.**
تأليف: اسماعيل بن يحيي بن اسماعيل المزني. المتوفى سنة (٢٦٤هـ). مطبعة دار المعرفة ـ بيروت.

(٣٨) **المجموع شرح المهذب.**
تأليف: يحيي بن شرف النووي. المتوفى سنة (٦٧٦هـ). طبعة دار الفكر.

(٣٩) **مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية.**
جمع: جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي وساعده ابنه محمد. تصوير الطبعة الأولى سنة (١٣٩٨هـ).

(٤٠) **مختصر خليل.**
تأليف: خليل بن إسحاق بن موسى. المتوفى سنة (٦٦٧هـ). طبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

(٤١) **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح.**
تأليف: الشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المتوفى سنة (١٠٦٩هـ). طبعة دار المعرفة ـ بيروت.

(٤٢) **المغني على مختصر الخرقي.**
تأليف: أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. المتوفى سنة (٦٢٠هـ). مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض.

(٤٣) **منهاج الطالبين.**
تأليف: يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ). طبعة مصطفى الحلبي بمصر.

(٤٤) **المنهاج القويم.**
تأليف: أحمد بن حجر الهيثمي. المتوفى سنة (٩٧٤هـ). طبعة مؤسسة علوم القرآن ـ دمشق وبيروت ـ سنة (١٩٧٨م).

(٤٥) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.**
تأليف: محمد بن أبي العباس أحمد الرملي. المتوفى سنة (١٠٠٤هـ). طبعة دار الفكر ـ بيروت ـ سنة (١٤٠٤هـ).

(٤٦) **هداية الراغب لشرح عمدة الطالب.**
تأليف: عثمان أحمد النجدي الحنبلي. المتوفى سنة (١٠١٠هـ). طبعة المدني ـ القاهرة.

(٤٧) **الوجيز في فقه الإمام الشافعي.**
تأليف: محمد بن محمد بن محمد أبي حامد الغزالي. المتوفى سنة (٥٠٥هـ). الناشر: دار المعرفة ـ بيروت ـ سنة (١٣٩٩هـ).

(٤٨) **الوسيط.**
تأليف: محمد بن محمد بن محمد أبي حامد الغزالي. المتوفى سنة (٥٠٥هـ) تحقيق علي محي الدين علي القرة داغي. طبعة دار الإصلاح.

خامساً: معاجم اللغة العربية:

(١) **مجمل اللغة.**
تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي. المتوفى سنة (٣٩٥هـ).
طبعة: مكتبة الرسالة سنة (١٤٠٤هـ).

(٢) **مختار الصحاح.**
تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. طبعة: مكتبة لبنان ـ بيروت.

(٣) **المصباح المنير.**
تأليف: أبو العباس أحمد بن محمد الفيومي. المتوفى سنة (٧٧٠هـ).
طبعة المكتبة العلمية ـ بيروت.

(٤) **معجم لغة الفقهاء.**
وضع: أ.د. محمد رواس قلعجي، د. حامد صادق القنيبي. طبعة دار النفائس ـ بيروت ـ سنة (١٤٠٥هـ).

(٥) **المعجم الوسيط.**
أخرجه ابراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات، وأحمد عبد القادر، ومحمد علي النجار. طبعة مصر سنة (١٣٨٠هـ).

سادساً: مراجع مختلفة:

(١) **الجهاد.**
تأليف: أحمد محمد الحوفي.
طبعة الأهرام سنة (١٣٨٩هـ).

(٢) **الحدود الشرعية وأثرها في تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع.**
تأليف: الغزالي خليل عيد.
طبعة مكتبة المعارف ـ الرياض سنة (١٤٠١هـ).

(٣) **عقوبة السارق.**
تأليف: الدكتور أحمد توفيق الأحول.
طبعة دار الهدى للنشر والتوزيع سنة ١٤٠٤هـ.

(٤) **الفقه المقارن.**
تأليف: الدكتور بدران أبو العينين بدران.
طبعة دار النهضة العربية ـ بيروت ـ سنة (١٩٦٧م).

(٥) **الفقه الإسلامي.**
تأليف: محمد أنيس عبادة.
طبعة دار الطباعة المحمدية القاهرة سنة (١٣٨٨هـ).

(٦) **مذكرات المعاملات الشرعية والقانونية للدراسات العليا في الأزهر.**
تأليف: الدكتور مختار القاضي.

(٧) **نظام الإسلام العقيدة والعبادة.**
تأليف: الشيخ محمد المبارك.
طبعة دار الفكر ـ بيروت ـ سنة (١٣٩٠هـ.

(٨) **نظرية الضرورة الشرعية.**
تأليف: الدكتور وهبة الزحيلي.
طبعة مؤسسة الرسالة لعام ١٤٠٢هـ.

مصادر الحق في الفقه الإسلامي
ومنهج دراسة الفقه الإسلامي

الدكتور/ محمد زكي بن عبد البر ●

«مصادر الحق في الفقه الإسلامي ـ دراسة مقارنة بالفقه الغربي» كتاب هام لرجل جليل هو أستاذنا «الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري» رحمه الله، وأسكنه فردوس جنته.

وفيما يلي كلمة عن الكتاب، وعن منهج مؤلفه ومنهجنا في دراسة الفقه الإسلامي. ونخصص لكل باباً وننتهي بخاتمة.

الباب الأول
الكتاب

نعرض للكتاب في فصلين: في الفصل الأول نتناول التعريف به. وفي الثاني نورد شواهد من الكتاب على نفي الصلة بين الفقه الإسلامي والقانون الروماني، وتفوق الفقه الإسلامي على القانون الوضعي المعاصر.

الفصل الأول
التعريف بالكتاب

غرضنا:

ليس من نيتنا هنا دراسة هذا الكتاب، فلذلك مجال آخر نرجو أن يحين ويتسع له الوقت والجهد بإذن الله[1]. وإنما كل مقصدنا هنا التنبيه إليه بإعطاء مجرد فكرة عامة عنه ثم الكلام على المنهج في دراسة الفقه الإسلامي.

● الأستاذ بكليات الشريعة بالجامعات العربية ونائب رئيس محكمة النقض سابقاً في جمهورية مصر العربية.

(١) إن المجلة لترجو أن يوفق الأستاذ الجليل في إتمام الدراسة التي أشار إليها.

صـــــدوره:

صدر هذا الكتاب في ستة أجزاء. وهو يضم المحاضرات التي ألقاها مؤلفه على طلبة قسم الدراسات القانونية بمعهد الدراسات العربية العالية بالقاهرة التابع لجامعة الدول العربية في خلال ست سنوات بدأت في العام الجامعي ١٩٥٣ ـ ١٩٥٤. وانتهت سنة ١٩٥٩. وكان يصدر في كل سنة جزء منه.

وقام بنشره أول مرة معهد الدراسات العربية العالية التابع لجامعة الدول العربية بالقاهرة ثم قام بنشره بعد ذلك عدة مرات ناشرون منهم «دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع» بلبنان، وهي الطبعة التي نعتمد عليها في هذا المقال، والظاهر أنها مصورة عن طبعة المعهد.

موضوعـــه:

انتهى مؤلفه رحمه الله إلى أن موضوع الكتاب (هذه الأجزاء الستة) هو: العقد: انعقاده. وآثاره. وزواله.

وقد عالج انعقاده في الأجزاء الأول والثاني والثالث والرابع. وآثاره في الجزأين الخامس وأكثر من ثلثي الجزء السادس (في ١٨٣ صفحة). وزواله في أقل من ثلث الجزء السادس (في ٦٨ صفحة).

وفي الجزء الأول قدم لهذه الدراسة:

أولاً ـ بتمهيد: استبعد فيه من البحث الحقوق العامة والحقوق المتعلقة بالأحوال الشخصية، وقصره على الحقوق ذات القيمة المالية، وهي الحقوق الشخصية والحقوق العينية، كما تسمى في لغة الفقه الغربي (جـ١ ص٥).

وثانياً ـ بمقدمة: تكلم فيها على الحق الشخصي والحق العيني، ومصادر كل منهما في الفقه الإسلامي، تناولت كلمة عن: الحق والرخصة في الفقه الغربي والفقه الإسلامي (جـ١، ص ٩ ـ ١٣) وخلص إلى أن الذي يعنيه هو «الحق» ذاته، لا الرخصة (جـ١، ص١٣).

ثم عـــرض:

١ ـ للحق الشخصي والحق العيني في الفقه الإسلامي جـ١ ص١٣ وما بعدها) فتكلم: أولاً ـ على الحق الشخصي أو الالتزام (جـ١، ص ١٤ ـ ٢٩). وثانياً ـ على الحق

العيني: الأصلي (جـ١، ص ٣٠ ـ ٣٥) والتبعي (جـ١، ص ٣٥ ـ ٣٩).

٢ ـ لحصر مصادر الحق في الفقه الإسلامي: فذكر أولاً ـ مصادر الحق الشخصي أو الالتزام (جـ١، ص ٣٩، وهي العقد جـ١، ص ٤٠ ـ ٤١)، والإرادة المنفردة جـ١، ص ٤١ ـ ٤٦)، والعمل غير المشروع (جـ١، ص ٤٦ ـ ٥٧)، والإثراء بلا سبب جـ١، ص ٥٧ ـ ٦١)، والقانون (جـ١، ص ٦١ ـ ٦٢). وثانياً ـ مصادر الحق العيني الأصلي (باستثناء حقوق الارتفاق) وهي خمسة: العقد، والإرادة المنفردة، والميراث، ووضع اليد على الشيء المباح (الاستيلاء)، والشفعة (جـ١، ص ٦٣ ـ ٦٤) وأسباب الحقوق المجردة أو حقوق الارتفاق هي نفس أسباب الملك (الأسباب المتقدمة): الإذن، والعقد، والوصية، والقِدَم، وشراء العلو في حق التعلي، والجوار في حق الجوار (جـ١، ص ٦٤ ـ ٦٥). ومصادر الحق العيني التبعي: فالرهن مصدره العقد، وحق الحبس مصدره العقد والشرع (جـ١، ص ٦٥ ـ ٦٦).

وانتهى إلى تأصيل مصادر الحق الشخصي والحق العيني وردها جميعاً إلى «التصرف القانوني والواقعة القانونية» سواء في الفقه الغربي (جـ١، ص ٦٦ ـ ٦٨) أو في الفقه الإسلامي (جـ١، ص ٦٨ ـ ٦٩)[1].

وقسم الكتاب إلى قسمين رئيسيين: القسم الأول ـ التصرف القانوني. والقسم الثاني ـ الواقعة القانونية (جـ١، ص ٦٩ ـ ٧١).

ثم عقد «القسم الأول» للتصرف القانوني في الفقه الإسلامي (جـ١، ص ٧١) الذي هو العقد والإرادة المنفردة. وقصر البحث على العقد (جـ١ ص ٧٢) وقسمه إلى أبواب ثلاثة هي الباب الأول ـ أركانه. والباب الثاني ـ آثاره. والباب الثالث ـ انحلاله.

ولم يتجه رحمه الله لكتابة «الإرادة المنفردة» التي هي الجزء الثاني من القسم الأول الذي عنوانه «التصرف القانوني» (أي العقد والإرادة المنفردة)، لأنها مضمنة في العقد.

كما لم يتح له رحمه الله كتابة القسم الثاني كله وموضوعه «الواقعة القانونية» ولا شك أنه فاتنا بذلك خير كثير.

---

(١) لأستاذنا رحمه الله كتاب بعنوان: «التصرف القانوني والواقعة القانونية» وهو جملة دروس لقسم الدكتوراه بكلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ١٩٥٣م ـ ١٩٥٤م.

منهج الكتاب:

بين المؤلف رحمه الله منهج كتابه تحت عنوان «خطة البحث» (جـ١، ص ٦ ـ ٧) وملخصها:

١ ـ أن الذي يعنيه هو أن يرسم طريقة بحث علمية صحيحة، وليس حشد طائفة من المعلومات الفقهية والقانونية.

٢ ـ أنه يجري في بحثه على أساليب الفقه الغربي.

٣ ـ أنه يستند إلى المصادر الإسلامية، فيرجع إلى أمهات الكتب المعتمدة في المذاهب المختلفة، وينقل النصوص نفسها، كما وردت في هذه الكتب. ويرجع كذلك عند الحاجة إلى كتب الفقهاء المحدثين وبحوثهم وإلى المستشرقين ممن كتبوا في الفقه الإسلامي.

٤ ـ أنه لن يكون همه إخفاء ما بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي من فروق في الصنعة والأسلوب والتصوير، بل على النقيض من ذلك سيعني بإبراز هذه الفروق حتى يحتفظ الفقه الإسلامي بطابعه الخاص، ولن يحاول «أن يصطنع التقريب ما بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي على أسس موهومة أو خاطئة، فإن الفقه الإسلامي نظام قانوني عظيم له صنعة يستقل بها ويتميز عن سائر النظم القانونية في صياغته. وتقضي الدقة والأمانة العلمية علينا أن نحتفظ لهذا الفقه الجليل بمقوماته وطابعه. ونحن في هذا أشد حرصاً من بعض الفقهاء المحدثين فيما يؤنس فيهم من ميل إلى تقريب الفقه الإسلامي من الفقه الغربي. ولا يعنينا أن يكون الفقه الإسلامي قريباً من الفقه الغربي، فإن هذا لا يكسب الفقه الإسلامي قوة، بل لعله يبتعد به عن جانب الجدة والابتداع، وهو جانب للفقه الإسلامي منه حظ عظيم» (جـ١، ص ٦ ـ ٧).

٥ ـ أنه سيحاول بقدر ما يتهيأ له من الأسباب أن يحدد اتجاه الاجتهاد الفقهي في مراحله المتعاقبة حتى يتبين من وراء ذلك سير هذا الاجتهاد، فيتابعه في تطوره إلى حيث يقف بنا في آخر خطواته ثم ينظر إلى أين كان يصل لو أنه تابع تطوره ويفعل ذلك في كثير من الأناة والحرص.

وفاؤه بمنهجه (خطة البحث):

وقد صدق المؤلف رحمه الله ما ألزم نفسه به فجاء الكتاب مصدقاً لعهده رحمه الله.

ونورد فيما يلي بياناً بجملة المصادر الأصيلة التي نقل نصوصها الخاصة بموضوعه وكتب الفقهاء المحدثين ومقالاتهم التي أشار إليها. ونشير أيضاً إلى وفائه بما تعهد به في البند الخامس من منهج الكتاب (خطة البحث) الذي أوردناه فيما تقدم. فأولها خاص بالمراجع وثانيها خاص بالتطور.

(أ) ـ بخصوص المراجع (البند الثالث من المنهج المتقدم):

من المراجع التي نقل منها نصوص موضوعه:

في المذهب الحنفي: مختصر الطحاوي. مبسوط السرخسي. بدائع الصنائع للكاساني. شرحا هداية المرغيناني: فتح القدير لابن الهمام. والعناية للبابرتي. نتائج الأفكار تكملة فتح القدير لقاضي زاده. تبيين الحقائق للزيلعي. الفتاوي الهندية. فتاوي قاضيخان. الفتاوي البزازية. البحر الرائق لابن نجيم. الجوهرة النيرة للحدادي. مجمع الضمانات للبغدادي. جامع الفصولين لابن قاضي سماوه.

في المذهب المالكي: المدونة الكبرى للإمام مالك. الموطأ له. القوانين الفقهية لابن جزي. شرح مختصر خليل للخرشي والعدوي عليه. تبصرة الحكام لابن فرحون. الحطاب علي خليل. التاج والإكليل للمواق على هامش الحطاب. الدسوقي على الدردير والصاوي عليه. الشرح الصغير للدردير. بداية المجتهد لابن رشد. شرح التاودي على هامش التسولي. جواهر الإكليل للآبي الأزهري.

في المذهب الشافعي: المهذب للشيرازي. الوجيز للغزالي. شرح البهجة لزكريا الأنصاري. مغني المحتاج للشربيني. الشرقاوي على التحرير. القيلوبي وعميرة على منهج الطالبين. نهاية المحتاج للرملي.

في المذهب الحنبلي: المغني لابن قدامة (الموفق). الشرح الكبير لابن قدامة (شمس الدين) الفروع لابن مفلح الإنصاف للمرداوي. القواعد لابن رجب. فتاوي ابن تيمية. العقد لابن تيمية. إعلام الموقعين لابن القيم.

في مقارنة المذاهب الأربعة: الميزان الكبرى للشعراني.

في القواعد: الأشباه والنظائر لابن نجيم (حنفي). الأشباه والنظائر للسيوطي (شافعي). الفروق للقرافي (مالكي). تهذيب الفروق (مالكي).

في المذاهب الأخرى: (المنتزع المختار. الروض النضير ـ البحر الزخار. مجموع الفقه لزيد بن علي (الزيدية). مفتاح الكرامة للعاملي (الإمامية). شرح النيل لأطفيّش (الأباضية وتذكرة الفقهاء للحلي.

ومن كتب المحدثين التي أشار إليها:

أحكام المعاملات المالية للمرحوم الشيخ علي الخفيف. الملكية ونظرية العقد وأحكام التركات والمواريث للمرحوم الشيخ محمد أبو زهرة. الأموال ونظرية العقد للدكتور المرحوم محمد يوسف موسى. الوسيط للسنهوري. النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية لصبحي المحمصاني. القانون والأخلاق لشكري قرداحي. الغلط في القانون ليدرو ديب. ونظرية الشروط المقترنة بالعقد لزكي الدين شعبان.

ومن المقالات: تأثير الموت في حقوق الإنسان والتزاماته (مجلة القانون والاقتصاد. السنة العاشرة العدد ـ ٥ و٦). مدى تعلق الحقوق بالتركة (مجلة القانون والاقتصاد السنة ١٢) للمرحوم الشيخ علي الخفيف. العقد الموقوف (مجلة القانون والاقتصاد السنة ٢٥). وكلمة في الحجر (مجلة المحاماة السنة ٣٦) للدكتور محمد زكي عبد البر.

ومن التقنينات الإسلامية: مجلة الأحكام العدلية. ومرشد الحيوان لقدري باشا.

ومن التقنينات العربية: التقنين المدني المصري والعراقي والسوري والليبي وتقنين الالتزامات اللبناني.

ومن القوانين الأجنبية: القانون الروماني. والقانون الفرنسي. والقانوني الألماني.

ومن المؤلفين الأجانب الفقيه الألماني الشهير إهرنج (روح القانون الروماني). وكذا: سالي. وجوسران. وكولان وكابيتان من الفقهاء الفرنسيين.

وفي كل موضوع ينقل النصوص الخاصة به في كل مذهب من كتبه المشار إليها كلها أو أغلبها وكذا يشير عند الحاجة إلى كتب ومقالات المحدثين من المسلمين والأجانب.

فأي جهد بذله هذا الرجل العظيم في هذا الكتاب العظيم.

وإنا لنرجو أن يقتدي به طلبة العلم والباحثون.

وليست الكتب فقط: فوراءها عقل ضخم استوعب الفقه الغربي والفقه الإسلامي. وآتاه الله من الفطنة والمنطق والقدرة على التحليل والتركيب والصبر وحب العلم ما ندر وجوده في عصرنا هذا: «وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم» (١)

(ب) بخصوص التطـــور:

فيما يتعلق بما أورده في منهج الكتاب (خطة البحث) (البند ٥) من تحديد اتجاه الاجتهاد الفقهي وبيان التطور انظر على سبيل المثال:

١ ـ تطور الفقه الإسلامي في مسألة الشروط المقترنة بالعقد، جـ٣، ص ١٥٠ وما بعدها.

٢ ـ ما ينبغي أن يكون عليه موقف الفقه الإسلامي من الربا في العصر الحاضر، جـ٣، ص ٢٢٧ وما بعدها.

٣ ـ تطور العقد الموقوف وأين وقف التطور وكيف يستكمل تطوره جـ٥، ص ٢٧٨ وما بعدها.

٤ ـ أين ارتقت نظرية البطلان وأين وقفت، جـ٣، ص ٢٨٥ ـ ٢٨٦.

٥ ـ (انظر كلامه على الحوالة في مصادر الحق جـ٥، ٧٦ ـ ٧٧. وجـ٦ ص ٨٦ ـ ٨٧ وفي كتابه «الوسيط» جـ٣ البند ٢٤٠، وفيما يلي ص ١٧ ـ ١٨.

محتـــواه:

قدمنا أن المؤلف انتهى ـ بعد التمهيد والمقدمة ـ إلى قصر الأجزاء الستة من «مصادر الحق» على «العقد» فلم يتجه إلى الكتابة في «الإرادة المنفردة» ولم يتح له الكتابة في «الواقعة القانونية» ونشير باختصار إلى محتواه ببيان محتوى كل جزء على انفراد.

الجـــزء الأول:

فيه مهد للكلام على العقد بكلمة عن:

١ ـ تعريف العقد في الفقه الإسلامي (ص ٧٣ ـ ٧٧).

٢ ـ تقسيمات العقد. وقد آثر أن يجعل مناط التقسيم «المحل». وعرض لمبدأ حرية التعاقد في الفقه الإسلامي. (ص ٧٨ ـ ٨١).

---

(١) سورة الجمعة اية ٤.

والباب الأول منه ـ عنوانه «أركان العقد» وذكر أنها التراضي، والمحل، والسبب، وبعقب ذلك نظرية البطلان (ص ٨٣) وخصص لكل فصلاً.

ففي الفصل الأول منه تكلم على الركن الأول: «التراضي»: وجوده: صيغة العقد: التعبير عن الإرادة باللفظ (ص ٨٤ ـ ٩٩) ثم بغير اللفظ (ص ٩٩ ـ ١٣٠).

الجزء الثاني:

أكمل فيه الفصل الأول الخاص بالتراضي فتكلم فيه على:

ـ تطابق الإرادتين في مجلس العقد: التعاقد بين الحاضرين: مجلس العقد (ص ٦ ـ ٤٠)
ـ تطابق الإيجاب والقبول (ص ٤١ ـ ٤٩). التعاقد بين الغائبين (ص ٤٩ ـ ٥٩).
حالات خاصة في إبرام العقد: عقد المزاد. عقد الإذعان. العربون (٦٠ ـ ٩٦).

ـ صحة التراضي: (ص ٩٧ ـ ٩٨) وما يتصل به من عيوب الإرادة: الغلط (ص ٩٨ ـ ١٤٦) والتدليس (ص ١٤٦ ـ ١٧٤). والإكراه (ص ١٧٥ ـ ٢١٥).

الجزء الثالث:

تناول فيه الركن الثاني وخصص له الفصل الثاني: المحل. وتكلم على شروطه (٦ ـ ٠٠) وهي:

ـ شرط وجود المحل وإمكانه: وفي الكلام على وجوده وعدم وجوده عرض للسلم والاستصناع (ص ٧ ـ ٥٣).

ـ شرط إمكانه: (ص ٥٣ ـ ٥٧).

ـ شرط تعيينه أو قابليته للتعيين. (ص ٥٨ ـ ٧٨).

ـ شرط صلاحيته للتعامل فيه (ص ٧٩ ـ ١٠٠).

ـ الشروط المقترنة بالعقد (ص ١٠١ ـ ١٠٥): الشرط الصحيح (ص ١٠٦ ـ ١٢٠). الشرط الفاسد (ص ١٢٠ ـ ١٣٤). تأصيل الفساد: تعدد الصفقة (ص ١٣٤ ـ ١٥٠).
تطور الفقه الإسلامي في الشروط المقترنة بالعقد في كل مذهب (ص ١٥٠ ـ ١٧٢).

ـ مقارنة المذاهب الأربعة في تصحيح الشروط المقترنة بالعقد (ص ١٧٢ ـ ١٧٦).

ـ الربـــا (ص ١٧٦ ـ ٢٤٩).

الجزء الرابع:

حوى فصلين: الفصل الثالث والفصل الرابع.

تحت عنوان «الفصل الثالث» عالج الركن الثالث للعقد وهو السبب. وفي فرع أول ـ عرضه في الفقه الغربي الحديث: في الفقه اللاتيني (ص ٧ ـ ٣٢) وفي الفقه الألماني (ص ٣٣ ـ ٥٠) ثم في فرع ثان تناوله في الفقه الإسلامي: (ص ٥١ ـ ٥٤): الحنفي والشافعي (ص ٥٤ ـ ٧١) والحنبلي والمالكي (ص ٧١ ـ ٧٩) ثم في مذاهب أخرى غير مذاهب أهل السنة: الزيدية والجعفرية والظاهرية (ص ٧٩ ـ ٨٠) ويلاحظ أن أهل الظاهر من أهل السنة ومن أصحاب الحديث (الشهرستاني، الملل).

وفي «الفصل الرابع» عالج نظرية البطلان (الذي ألحقه بالأركان): في الفقه الغربي (ص ٨٣ ـ ١٢٣) ثم في الفقه الإسلامي: تدرج العقد من البطلان إلى الصحة: العقد الباطل ـ الفاسد ـ الموقوف. غير اللازم وحكم كل (ص ١٢٤ ـ ٢٦١)، ثم عقد مقارنة في البطلان بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي (ص ٢٦٢ ـ ٢٦٦). ثم عاد إلى تحليل أحكام البطلان: العقد الباطل ـ العقد الفاسد ـ العقد الموقوف ـ العقد غير اللازم (ص ٢٦٧ ـ ٢٨٥) وبيان:

ـ أين ارتقت نظرية البطلان في الفقه الإسلامي وأين وقفت (ص ٢٨٥ ـ ٢٨٦).

ـ وكيف أخذ التقنين المدني العراقي بالفقه الإسلامي في نظرية البطلان (ص ٢٨٦ ـ ٢٨٨).

الجـــزء الخامـس:

بدأ به (الباب الثاني ـ آثار العقد) وقسمه إلى فصلين الفصل الأول ـ آثار العقد بالنسبة إلى الأشخاص. (والفصل الثاني جاء في الجزء السادس: آثار العقد بالنسبة إلى الموضوع.

وظاهر ما في هذا العرض من الجهد والروعة، شأن كل ما كتب رحمه الله. إذ جمع في هذا الموضوع المسائل التي ترد في كتب الفقه الإسلامي متفرقة لا يجمعها مكان واحد، فجمع أطراف هذه المسائل من مواضعها المتفرقة المتباعدة الواردة، أحياناً، في غير مكانها.

وصاغها موضوعاً متكاملاً من حلقات مترابطة يأخذ بعضها بخناق بعض في سلك منضود (انظر من هذا الجزء أوله: خطة البحث ص ٣ أو ٥).

في الفصل الأول من هذا الباب في هذا الجزء عالج آثار العقد بالنسبة إلى الأشخاص في فرعين:

الفرع الأول: حالة إبرام العاقد أصيلاً عن نفسه ـ في الفقه الغربي: وأثره بالنسبة للخلف العام والخلف الخاص (ص ٩ ـ ٢٠) وبالنسبة للدائنين: الدعوى البولصية والإعسار (ص ٢٠ ـ ٤٥) وبالنسبة إلى الغير: التعهد عن الغير (ص ٤٦ ـ ٥٠). والاشتراط لمصلحة الغير (ص ٥٠ ـ ٥٧). ثم في الفقه الإسلامي: فتكلم على انصراف العقد إلى الخلف العام (ص ٥٩ ـ ٦٠): أ ـ حقوق التركة (ص ٦٠ ـ ٧٧). ب ـ ديون التركة (ص ٧٧ ـ ٩٤). جـ ـ الموصى له بجزء من مجموع التركة (ص ٩٤ ـ ٩٥). ثم على أثره بالنسبة إلى الخلف الخاص (ص ٩٥ ـ ٩٨). ثم بالنسبة إلى الدائنين (ص ٩٨ ـ ٩٩): وهنا عرض للحجر على المدين المفلس (ص ٩٩ ـ ١٤٧) وعدم سريان تصرف المدين الضار بحق الدائن (ص ١٤٧ ـ ١٥٨) وأثره بالنسبة إلى الغير (ص ١٥٨ ـ ١٦١).

الفرع الثاني ـ حالة تعاقد الشخص نيابة عن غيره: فعرض نظرية النيابة في الفقه الغربي (ص ١٦٢ ـ ١٨٢) ثم في الفقه الإسلامي متكلماً على: (١) مصادر النيابة في التعاقد (ص ١٨٣ ـ ١٨٩) وعلى (٢) أحكام النيابة في التعاقد (ص ١٨٩ ـ ٢٥٨) ثم عقد موازنة بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي في نظرية النيابة في التعاقد وتقدير موقف الفقه الإسلامي من نظرية النيابة في التعاقد. (ص ٢٥٨ ـ ٢٦٤).

الجـزء السادس:

عقد فيه أولاً الفصل الثاني من الباب الثاني حيث عالج: أثر العقد بالنسبة إلى الموضوع فعرض: في الفرع الأول منه: العقد يلزم العاقدين بما ورد فيه. في الفقه الغربي ثم تفسير العقد (ص ٧ ـ ١٤) وتحديد نطاقه (ص ١٤ ـ ١٦) وإلزام المتعاقدين بتنفيذ العقد في جميع ما اشتمل عليه (ص ١٧ ـ ٢٠) ونظرية الحوادث الطارئة (ص ٢٠ ـ ٢٨). ثم في الفقه الإسلامي: تفسير العقد (ص ٢٨ ـ ٤٢) وتحديد نطاقه (ص ٤٢ ـ ٥٠). وإلزام المتعاقدين بتنفيذ العقد (ص ٥٠ ـ ٥٣) من نقل الملك (ص ٥٣ ـ ٦٤) ونقل المنفعة (ص ٦٥ ـ ٧٦). وترتيب الدين في الذمة (ص ٧٦ ـ ٨١): الإلزام بعمل معين (ص ٨١ ـ ٨٥). توثيق الديون (ص ٨٥ ـ ٩٠). وفسخ العقد للعذر أو لحوادث طارئة (ص ٩٠ ـ

١٠٣). الجوائح في بيع الثمار (ص ١٠٣ ـ ١١٠) وفي الفرع الثاني منه المسئولية العقدية في الفقه الغربي (ص ١١١ ـ ١١٢): الخطأ العقدي (١١٢ ـ ١٢١). الضرر (ص ١٢١ ـ ١٢٣). مدى التعويض عن الضرر (ص ١٢٣ ـ ١٢٧) وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر (ص ١٢٧ ـ ١٣٨). والمسئولية العقدية في الفقه الإسلامي: الخطأ العقدي (ص ١٣٨ ـ ١٦٧). والضرر (ص ١٦٨ ـ ١٧٦) علاقة السببية بين الخطأ والضرر (ص ١٧٧ ـ ١٨٣). وانتهى بالباب الثالث. وتكلم فيه على زوال العقد. وعرض للفسخ والدفع بعدم التنفيذ والإقالة (ص ١٨٧ ـ ٢٥٥). كل ذلك في الفقه الغربي ثم في الفقه الإسلامي.

والكتاب كله في مستوى واحد من الروعة لا نزكي بحثاً دون آخر ولكنا نضرب مثلاً فنشير على سبيل المثال الذي لا يغمط غيره إلى:

- بحث الشروط المقترنة بالعقد (جـ٣، ص ١٠١ ـ ١٧٦).
- بحث الربا (جـ٣، ص ١٧٦ ـ ٢٤٩).
- نظرية البطلان (جـ٤، ص ٨٣ ـ ٢٨٨).
- أثر العقد بالنسبة إلى الأشخاص (جـ٥، ص ٥٨ وما بعدها).
- أثر العقد بالنسبة إلى الموضوع (جـ٦، ص ٥ وما بعدها).

الفصـــل الثاني
شواهـد من الكتـــاب

مما نجده في هذا الكتاب لمؤلفه رحمه الله من الشواهد:

١ ـ شاهد على عدم تأثر الفقه الإسلامي بالقانون الروماني، وبطلان الفرية التي ابتدعها بعض الأجانب في هذا الصدد: بأن الفقه الإسلامي مستمد من القانون الروماني.

٢ ـ شاهد على تفوق الفقه الإسلامي على القانون الوضعي المعاصر.

ونعرض فيما يلي لمثال على كل من هذا الكتاب.

أولاً ـ الدليل على عدم تأثر الفقه الإسلامي بالقانون الروماني:

في صدد الكلام على السبب في فساد العقد في المذهب الحنفي إذا اقترن بالشرط يرجع المؤلف العظيم ذلك إلى تعدد الصفقة (والربا) (جـ٣، ص ١٣٤ وما بعدها) وهو في صدد الكلام على تعدد الصفقة يقول (ص ١٣٨ جـ٣) «وها هو إهرنج (IHERING) أكبر فقهاء الألمان في القرن التاسع عشر، يحدثنا عن هذه الفكرة في القانون الروماني نفسه وهو يتطور في مراحله الأولى، ثم يحدثنا كيف تركها هذا القانون بعد أن استكمل تطوره. ولو كان الفقه الإسلامي نقل عن القانون الروماني، كما يزعم بعض المستشرقين، لما رأينا لفكرة تعدد الصفقة فيه أثراً، بل لرأيناه قد أغفلها كما أغفلها القانون الروماني عندما وصل إلى المرحلة التي قيل أن الفقه الإسلامي نقل عنه فيها. ولكن على النقيض من ذلك نرى الفقه الإسلامي، لا سيما المذهب الحنفي، متأثراً بهذه الفكرة كل التأثر مما يقطع في أنه تطور مستقلاً بعيداً عن القانون الروماني، واجتاز مثله مراحل التطور نفسها دون أن يتأثر به». وهذا تأييد لما قاله من قبل (ص ٦ من الجزء الأول): من أن «الفقه الإسلامي نظام قانوني عظيم له صنعة يستقل بها ويتميز بها عن سائر النظم القانونية في صياغته وتقضي الدقة والأمانة العلمية علينا أن نحتفظ لهذا الفقه الجليل بمقوماته وطابعه».

ثانياً ـ الدليل على تفوق الفقه الإسلامي على القانون الوضعي الحالي:

يقول المؤلف في نظرية البطلان (جـ٤، ص ٢٦٤):

«والفقه الإسلامي أكثر إحكاماً في صناعته. فقد صاغ فكرة العقد الموقوف صياغة موفقة، واجه بها العقد الصادر من ناقص الأهلية والعقد الصادر من غير المالك. هذا إلى

أن الفقه الغربي في بيع ملك الغير ـ وهو بيع الفضولي ـ اضطرب اضطراباً واضحاً في صناعته، فلم يستطع أن يواجه هذا العقد بجزاء واحد بل عدد الجزاء، فجعل العقد قابلاً للإبطال من جانب المشتري وغير سار في حق المالك. ثم خرج على قواعد صناعته، بأن جعل للمالك وهو غير العاقد الذي تقرر الإبطال لمصلحته حق إجازة العقد. وهذا ما جعل الفقهاء في الفقه الغربي في حيرة من أمر بطلان بيع ملك الغير، يختلفون ويضطربون ولا يصلون فيه إلى حل واحد. وليس في الفقه الإسلامي اضطراب في هذه المسألة. فالعقد الموقوف يواجه في دقة عقد الفضولي ويتسع له من جميع النواحي». ويقول أيضاً (ص ٢٦٥): «ولعل فكرة العقد الموقوف، لو استعيرت (أي استعارها القانون) من الفقه الإسلامي تكون أكثر توفيقاً، فهي أكثر ملاءمة لعيوب الإرادة. ثم هي تبرز الصلة الوثيقة بين هذه العيوب وبين نقص الأهلية، فالعقد في جميع هذه الأحوال يكون موقوفاً لاعتبارات ترجع كلها إلى وجوب كمال التمييز في العاقد حتى ينتج العقد أثره. وكان زفر في رأينا موفقاً عندما جعل عقد المكره موقوفاً». وقال أيضاً (ص ٢٨١): «وفي رأينا أن العقد الموقوف أكثر ملاءمة لمواجهة عيوب الإرادة من العقد القابل للإبطال (في القانون) كما أسلفنا القول. فالعقد الذي يداخله غلط أو تدليس أو إكراه، فيصدر عن إرادة ضالة أو مضللة أو غير مختارة، أولى به أن يوقف حتى يجاز، من أن ينفذ حتى يحكم بإبطاله» ويقول أيضاً (ص ٢٨٥): «وارتقت (نظرية البطلان في الفقه الإسلامي) في تصويرها الفني للعقد الموقوف. فهو أرقى في الصناعة كما رأينا، من العقد القابل للإبطال في الفقه الغربي».

ويقول أيضاً في نظرية البطلان (جـ٤، ص ٢٨٤ ـ ٢٨٥):

«وروعة الصناعة الفقهية هنا تتجلى في هذا التدرج المحكم، وفي رد الأحكام إلى أصول منطقية ثابتة على الوجه الآتي:

أولاً ـ من حيث نفاذ العقد: نرى الوقف يمنع من تمام العلة، ويمنع كل من خيار الشرط وخيار التعيين من انعقاد الحكم، ويمنع خيار الرؤية من تمام الحكم، ويمنع خيار العيب من لزوم الحكم قبل القبض وتتم الصفقة بعد القبض.

ثانياً ـ من حيث كيفية الرجوع في العقد: نرى العقد الموقوف يبطل إذا لم تلحقه الإجازة، لأن العلة فيه لم تتم. أما الخيارات الأربعة، فما لم تتم فيه الصفقة تكفي في نقضه الإرادة المنفردة لصاحب الخيار، وما تمت فيه الصفقة لا بد في فسخه من التراضي أو التقاضي، فلا يحتاج في فسخه إلى التراضي أو

التقاضي إلا العقد الذي فيه خيار العيب بعد القبض. أما في خيار العيب قبل القبض وفي كل من خيار الرؤية وخيار الشرط، فإنه يكفي في نقض العقد إرادة صاحب الخيار. وإذا لم ينقض العقد أو يفسخ، أصبح لازماً، لتمام العلة منذ صدور العقد، ولتمام الحكم والصفقة بعدم النقض أو الفسخ.

ثالثاً ـ من حيث الإسقاط الصريح: في هذا يميز الفقه الإسلامي بين حق العبد وحق الشرع ـ فخيار الرؤية وحده من حق الشرع، فلا يجوز إسقاطه مقصوداً بصريح الإسقاط. أما الخيارات الأخرى فمن حق العبد، فيجوز فيها الإسقاط المقصود.

رابعاً ـ من حيث الانتقال بالميراث: ما يتصل من الخيارات بالعين أكثر من اتصاله بالمشيئة يورث مع العين، فيورث خيار اليقين وخيار العيب. وما يتصل بالمشيئة أكثر من اتصاله بالعين لا يورث، لأن المشيئة لا تنتقل من المورث إلى الوارث. فلا يورث خيار الشرط ولا خيار الرؤية.

ولعل الفقه الغربي في هذه المسائل لم يصل إلى هذا الحد من الدقة والإحكام. ويعرف الفقه الغربي الشرط الواقف والشرط الفاسخ، ولا يعرف بينهما مرتبة وسطى. أما الفقه الإسلامي فيعرف هذه المرتبة الوسطى، فخيار الرؤية عنده مرتبة وسطى بين خيار الشرط وخيار العيب. ذلك أن خيار الشرط كالشرط الواقف يمنع انعقاد الحكم، وخيار العيب كالشرط الفاسخ يمنع لزوم الحكم. أما خيار الرؤية فلا يمنع إنعقاد الحكم فهو فوق الشرط الواقف، ويمنع تمام الحكم فهو دون الشرط الفاسخ، ومن ثم كان مرتبة وسطى بين الشرط الواقف والشرط الفاسخ.

وكما أن العقد الذي فيه خيار الرؤية هو فوق العقد المقترن بخيار الشرط (أو بالشرط الواقف): فإن العقد الموقوف هو دون العقد المقترن بهذا الشرط. ذلك أن الوقف يمنع تمام العلة. أما الشرط فلا يمنع تمامها ولكن يمنع انعقاد الحكم.

فهناك إذن، في الفقه الإسلامي، مرتبتان إلى جانب مرتبتي الشرط الواقف والشرط الفاسخ: العقد الموقوف وهو دون الشرط الواقف، والعقد الذي فيه خيار الرؤية وهو فوق الشرط الواقف ودون الشرط الفاسخ. وليس لهذا التدرج نظير في الفقه الغربي».

ويقول أيضاً في هذا الصدد (ص ٢٨٥ ـ ٢٨٦):

«ونستطيع الآن أن نبين أين ارتقت نظرية البطلان في الفقه الإسلامي»:

فهي قد ارتقت في هذا التدرج المحكم في مراتب البطلان، فمن عقد باطل إلى عقد فاسد إلى عقد موقوف إلى عقد نافذ إلى عقد لازم.

وارتقت في ابتداع فكرة العقد الفاسد (انظر في بيان ذلك المرجع نفسه والجزء نفسه، ص ٢٧١ ـ ٢٧٥) وارتقت في تصويرها الفني للعقد الموقوف، فهو أرقى في الصناعة، كما رأينا من العقد القابل للإبطال في الفقه الغربي.

وارتقت في تدرجها الدقيق في الخيارات، من منع الحكم، ثم من منع تمامه، ثم من منع لزومه. وهي في ذلك تلبس كل حالة الثوب الذي يلائمها: فتارة يكون الرجوع في العقد بإرادة منفردة، وطوراً يكون بالتراضي أو بالتقاضي، وتارة يجوز الإسقاط مقصوداً وطوراً لا يجوز، وتارة ينتقل الخيار بالميراث وطوراً لا ينتقل».

ويقول رحمه الله في نظرية النيابة (جـ٥، ٢٠٧ ـ ٢٠٩):

«فالفقه الإسلامي أقر إذن النيابة كاملة، إذ جعل العلاقة مباشرة بين الموكل والغير، في كل من حكم العقد وحقوقه جميعاً، واختفى شخص الوكيل من بينهما، كما هو الأمر في الفقه الغربي في أحدث مراحل تقدمه. فالفقه الإسلامي في هذا يحاكي الفقه الغربي، بعد أن خطا هذا الفقه الأخير خطواته الواسعة في مدارج التقدم، بل إن الفقه الإسلامي يتميز في الأخذ بمبدأ النيابة كاملة عن الفقه الروماني، فقد رأينا أن القانون الروماني لم يصل في أية مرحلة من مراحل تطوره إلى إقرار مبدأ النيابة إقراراً كاملاً كما فعل الفقه الإسلامي. وكان سبيل الفقه الإسلامي، في هذه الخطوة الرائعة التي خطاها فسبق فيها الزمن، أنه قاس الوكيل الذي يضيف العقد إلى الموكل على الرسول، فاعتبر كل منهما سفيراً، الرسول عن المرسل، والوكيل عن الموكل. ولما كان حكم العقد وحقوقه جميعاً ترجع إلى المرسل دون الرسول، فكذلك هي تنصرف إلى الموكل دون الوكيل. نقرأ ذلك صريحاً في نصوص الفقه الإسلامي، فهذا صاحب تكملة فتح القدير يقول في العقود التي تجب إضافتها إلى الموكل: «لأن الوكيل .. في هذه العقود سفير محض، أي معبر محض حكى قول الموكل، ومن حكى قول الغير لا يلزمه حكم قول ذلك الغير، ألا يرى أنه ـ أي الوكيل ـ لا يستغني عن إضافة العقد إلى الموكل فصار كالرسول، يعني إذا كان الوكيل في هذا الضرب سفيراً محضاً، فقد صار كالرسول في باب البيع ونحوه، ولا شك أن الحكم في الرسالة يرجع إلى المرسل دون الرسول»[1]. وليس معنى قياس الوكيل على الرسول أن الفقه الإسلامي خلط بين الوكيل والرسول، بل هو ميز بينهما كل التمييز، فتقرأ في النصوص: «أن الموضوع لنقل العبارة

(١) تكملة فتح القدير ٦ : ١٩.

إنما هو الرسالة، فإن الرسول معبر والعبارة ملك المرسل، فقد أمره بالتصرف في ملكه باعتبار العبارة. وأما الوكالة فغير موضوعه لنقل عبارة الموكل، فإن العبارة فيها للوكيل [1]. ولكنه جعل حكم الوكيل كحكم الرسول من حيث انصراف حكم العقد وحقوقه جميعاً إلى الأصيل، مع بقاء الوكيل وكيلاً لا رسولاً، أي مع بقاء العبارة للوكيل دون الموكل، وهذا بخلاف الرسول فالعبارة ليست له بل للمرسل. فالفقه الإسلامي لم يخلط بين الرسول والوكيل، بل قاس الوكيل على الرسول فخطا بذلك خطوة لم يخطها القانون الروماني، فقد رأينا أن هذا القانون قد وقف دون هذه الخطوة، واكتفى بالرسالة ولم يقس النيابة عليها [2].

ومع ذلك فقد بقيت هذه الخطوة الواسعة التي خطاها الفقه الإسلامي غامضة بعض الغموض، مختفية تحت خطوة أوسع منها حين يضيف الوكيل العقد إلى نفسه، وسنرى أن الفقه الإسلامي في هذه الحالة لا يبز فحسب القانون الروماني بل هو أيضاً يسبق الفقه الحديث. فنظر الناس إلى الوكالة في الفقه الإسلامي في صورتها العملية الغالبة والوكيل يضيف العقد إلى نفسه، قرأوا النيابة فيها غير كاملة وبخاصة في المذهب الحنفي حيث ينصرف حكم العقد إلى الموكل ولكن حقوق العقد تنصرف إلى الوكيل كما سنرى. فقيل خطأ [3] إن الفقه الحنفي لايزال في النيابة عند المرحلة التي وقف عندها القانون الروماني، مع أن القانون الروماني كما أسلفنا لم يعرض لصورة ما إذا أضاف الوكيل العقد إلى الموكل، وهي الصورة المألوفة للنيابة في الفقه الحديث، بل بقي فيما يتعلق بهذه الصورة في حدود الرسالة ولم يجاوزها إلى نطاق الوكالة.

أما الفقه الحنفي فقد جاوز حدود الرسالة إلى نطاق الوكالة كما رأينا، وفعل ما فعله الفقه الحديث تماماً، فأقر مبدأ النيابة إقراراً كاملاً والذي ساعد على خفاء هذه المسألة في الفقه الحنفي أن نصوص هذا الفقه تكاد لا تعرض للصورة المألوفة للنيابة حتى يضيف الوكيل العقد إلى موكله، إلا حيث تكون هذه الإضافة واجبة في الإسقاطات والعقود التي لا تتم إلا بالقبض. أما المعاوضات، وهي المجال الحيوي للنيابة، فلا تكاد النصوص تعرض لها، بل هي إذا عرضت، فإنما تسير بخطى مترددة لا تخلو من الحيرة، وقد رأينا كيف اضطرب الرأي في جواز إضافة العقد إلى الموكل في الفقه الحنفي. وهكذا كادت تختفي خطوات رائعة في تقدم الصناعة الفقهية في ثنايا صفحات الفقه الإسلامي، حجبها ما يحيط نصوص الفقه الإسلامي عادة من جدل لفظي. ومهما يكن من أمر، فالحقيقة الواقعة أن الفقه

(١) تكملة فتح القدير ٦ ص ٢٤.

(٢) انظر الاستاذ شفيق شحاته في محاضراته المطبوعة في نظرية النيابة ص ٨٥.

(٣) انظر الوسيط جـ ١ ص ١٨٩ هامش ١.

الإسلامي ـ ويدخل فيه الفقه الحنفي ـ أقر مبدأ النيابة إقراراً كاملاً في الصورة المألوفة للنيابة في الفقه الحديث حين يضيف الوكيل العقد إلى الموكل»[1].

ويقول أيضاً: إنه إذا أضاف الوكيل العقد إلى نفسه فإن ما يسمى في الفقه الإسلامي بحكم العقد ينصرف في القانون عادة إلى الوكيل دون الموكل. ولا يكاد يستثنى من هذه القاعدة إلا حالتان: إحداهما إذا كان من المفروض حتماً أن من يتعامل مع الوكيل يعلم بوجود الوكالة. والأخرى إذا كان يستوي عند هذا المتعاقد أن يتعامل مع الوكيل أو الموكل. أما في الفقه الإسلامي فالقاعدة العامة هي الاستثناء في الفقه الغربي. وإذا أضاف الوكيل العقد إلى نفسه انصرف حكم العقد إلى الموكل بالرغم من ذلك. وقد أجمعت على هذه القاعدة المذاهب الأربعة كلها لم يشذ منها مذهب واحد. ويعلق على ذلك فيقول رحمه الله: «ونبادر إلى القول إن الفقه الإسلامي في هذه القاعدة قد سبق الفقه الغربي الحديث. فقد رأينا أن الفقه الغربي يخطو هذه الخطوة في الصناعة الفقهية على سبيل الاستثناء، أما الفقه الإسلامي فيجعل من هذا الاستثناء القاعدة العامة. وإذا قيل إن في هذه القاعدة خطراً على المتعاقد مع الوكيل إذا جهل وجود الوكالة وحسب أنه يتعامل مع أصيل لا وكيل معتمداً على ملاءته، فإن هذا الاعتراض مدفوع بأن حقوق العقد ـ وهي التي تعنينا من ناحية الملاءة ـ تنصرف إلى الوكيل لا إلى الموكل في المذهب الحنفي كما سنرى، فلا يفوت المتعاقد مع الوكيل ما كان يعتمد عليه من ملاءة الوكيل. ذلك أن الوكيل في بيع الدار هو الذي يطالبه المشتري بتسليمها ويخاصمه في ضمانها في الاستحقاق والعيب والهلاك وما إلى ذلك والوكيل في شراء الدار هو الذي يطالب البائع بالثمن»[2].

وفي تقدير موقف الفقه الإسلامي من نظرية النيابة في التعاقد قال رحمه الله (جـ٥، ٢٦٢ ـ ٢٦٤):

«أولاً ـ أحسن الفقه الإسلامي كل الإحسان في صرف حكم العقد وحقوقه إلى الموكل إذا أضيف العقد إليه. فهذه نيابة كاملة، سبق فيها الفقه الإسلامي الفقه الروماني. وكان هذا الفقه الأخير يقف عند حدود الرسالة لا يتعداها إلى النيابة، وضاهى الفقه الإسلامي فيها الفقه الغربي الحديث فلم يتخلف عنه خطوة واحدة.

---

(١) السنهوري مصادر الحق ٥: ٢٠٧ ـ ٢٠٩.

(٢) السنهوري، مصادر الحق ٥، ٢١٠ ـ ٢١١) انظر فيه: كيف يفسر الفقه الإسلامي إنصراف حكم العقد إلى الأصيل: الجزء نفسه ص ٢١٢ ـ ٢١٨).

ثانياً ـ وأحسن الفقه الإسلامي أيضاً كل الإحسان في صرف حكم العقد إلى الموكل حتى لو أضاف الوكيل العقد إلى نفسه، فهذه خطوة تقدم بها الفقه الإسلامي على الفقه الغربي الحديث. ففي هذا الفقه الأخير، إذا تعامل الوكيل باسمه الشخصي، ولم يكن العاقد الآخر يعلم بوجود الوكالة، ولا يستوي عنده أن يتعامل مع الوكيل أو مع الموكل، فإن حكم العقد ينصرف إلى الوكيل لا إلى الموكل، وذلك في غير ضرورة. نقول في غير ضرورة، لأن الفقه الإسلامي قد قضى حاجة الضرورة في صرف حقوق العقد في بعض مذاهبه إلى الوكيل دون الموكل، وحقوق العقد هي التي تعني العاقد الآخر الذي تعامل مع الوكيل معتقداً أنه يتعامل مع أصيل في التعاقد. فمتى انصرفت هذه الحقوق إلى الوكيل فقد استقر التعامل، ولم تعد هناك حاجة إلى صرف الحكم أيضاً إلى الوكيل ثم ينقله الوكيل بعد ذلك إلى الموكل بعقد جديد كما يفعل الفقه الغربي. والسديد هو الذي فعله الفقه الإسلامي، فقد صرف حكم العقد رأساً إلى الموكل، فسبق بذلك الفقه الروماني الذي كان لا يعترف بالنيابة في هذه الحالة إلا في المديونية دون الدائنية، بل سبق أيضاً الفقه الغربي الحديث على النحو الذي سبق بيانه.

الباب الثاني
منهج المؤلف ومنهجنا في دراسة الفقه الإسلامي

مع تقديرنا العظيم لأستاذنا الجليل رحمه الله ولكتابه الفذ، فقد يكون لنا وجهة نظر مخالفة في أكثر من ناحية وأكثر من موضع وليس هنا مجال الاستقصاء فنكتفي هنا بمثال واحد لبعض مانراه سواء في المنهج أو في الموضوع أو في تمام البحث أو غير ذلك مرجئين الكلام الوافي في ذلك إلى فرصة أخرى وحسبنا هنا مجرد الإشارة ومثال واحد. ونتكلم في فصل أول على منهج المؤلف وفي فصل ثان على منهجنا.

الفصل الأول
منهج المؤلف

قدمنا في الباب الأول عند الكلام على «الكتاب» في الفصل الأول منه: «التعريف بالكتاب» ماقاله أستاذنا الجليل مؤلف الكتاب أنه سيجري في بحثه على أساليب الفقه الغربي (جـ١، ص٦) ـ وكنا نود أن يعالج الفقه الإسلامي بأسلوب الفقه الإسلامي لا بأسلوب الفقه الغربي، وذلك لا يمنع من الإفادة من صياغة الفقه الغربي ما لم تصطدم مع الفقه الإسلامي. ولا يمنع من مقارنة الفقه الإسلامي بالفقه الغربي صياغة وموضوعاً، كما فعل مثلاً في الجزء الخامس عند الكلام على أثر العقد بالنسبة إلى الأشخاص وفي الجزء السادس عند الكلام على أثر العقد بالنسبة إلى الموضوع.

وهذا ما رجوناه من قبل في مقالنا: «الحوالة في المذهب الحنفي» إذ قلنا: «وليته عالج الفقه الإسلامي بأساليب الفقه الإسلامي. إذن لفزنا منه بأروع عرض وأدق تحليل رحمه الله رحمة واسعة[1]. ذلك أن علاجه الفقه الإسلامي بأسلوب الفقه الوضعي، كان له في نظرنا مع تقديرنا العظيم لأستاذنا الجليل ـ مثالب عدة بيناها في مقال لنا سبق نشره[2].

---

(١) انظر: مقالنا: «الحوالة في الفقه الإسلامي. الباب الأول في المذهب الحنفي» المنشور في حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، العدد الرابع ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، الهامش ١ ص ٥٣٦ (٨٨ من أسفل).

(٢) انظر مقالنا «مصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري تجربة حاسمة في أسلوب دراسة الفقه الإسلامي» المنشور في مجلة «أضواء الشريعة» التي تصدرها كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، العدد الثامن، جمادى الآخرة ١٣٩٧هـ.

ونضرب لذلك مثالاً ما يأتي:

يقول أستاذنا الجليل السنهوري رحمه الله (جـ٥، ص ٧٦ ـ ٧٧):

«... فالجائز في الفقه الإسلامي هو أن ينتقل الحق بطريق الميراث، لأنه ينتقل ضمن عناصر مجموع الحقوق. وغير الجائز أن ينتقل حق معين بالذات، بطريق العقد مثلاً، من الدائن الأصلي إلى دائن جديد. وكذلك لا يجوز أن ينتقل دين معين بالذات بطريق العقد من المدين الأصلي إلى مدين جديد، بل لا يجوز أن ينتقل مجموع الديون بطريق الميراث إلى الوارث كما سبق القول.

إذا صح ذلك فكيف صحت حوالة الدين في مذاهب الفقه الإسلامي المختلفة، وصحت حوالة الحق في مذهب مالك؟ يفجأ الباحث حقاً إذا أخذ بظاهر العبارات أن يجد المذاهب الأخرى في الفقه الإسلامي غير مذهب مالك لا تجيز حوالة الحق وتجيز حوالة الدين، مع أن حوالة الحق تسبق عادة في تطور النظم القانونية حوالة الدين، بل إن هناك قوانين كالقانون الفرنسي عرفت حوالة الحق ولا تعرف حتى اليوم حوالة الدين؟

ويفاجأ الباحث أيضاً أن يرى الفقه الإسلامي يجيز حوالة الدين بالعقد ولا يجيزها بالميراث؟ مع أن انتقال الدين بالميراث يسبق عادة انتقاله بالعقد، بل إن القانون الروماني في أعلى مراحل تقدمه لم يجز انتقال الدين بالعقد بالرغم من أنه أجاز انتقاله بالميراث!

على أن البحث الدقيق في نصوص الفقه الإسلامي يزيل هذا العجب، ويبعد عن الفقه الإسلامي شبهة هذا الشذوذ، فليس صحيحاً أن الفقه الإسلامي عرف حوالة الدين ولم يعرف حوالة الحق، وإلا كان هذا بدعاً في تطور القانون. ومن غير الطبيعي أن يعرف نظام قانوني حوالة الدين قبل أن يعرف حوالة الحق، كما أنه من غير الطبيعي أن يسلم نظام قانوني بإنتقال الدين بين الأحياء وهو لم يعترف بانتقاله بسبب الموت. لقد كان الفقه الإسلامي في تطوره طبيعياً كسائر النظم القانونية. لم يعرف حوالة الدين، لا بسبب الموت إذ الدين لا ينتقل إلى الورثة بل يبقى في التركة حتى تقوم بسداده كما سنرى، ولا بين الأحياء إلا في صورة من صور الكفالة أو التجديد. وعرف حوالة الحق بسبب الموت إذ حقوق المورث تنتقل إلى الوارث كما رأينا، وبين الأحياء بقيود معينة وفي مذهب واحد هو المذهب المالكي.

أما ما يسمى في الفقه الإسلامي بحوالة الدين، فهو في الفقه الحنفي غيره في فقه المذاهب الثلاثة الأخرى، وهو في المذاهب الأربعة جميعاً ليس «حوالة» دين بالمعنى المفهوم في الفقه الغربي» وبين ذلك في الهامش (١) من الصفحة نفسها فقال:

«ذلك أن حوالة الدين في الفقه الحنفي ـ عند زفر، حيث لا ينتقل الدين ولا المطالبة من ذمة المدين إلى ذمة المحال عليه، بل تضم ذمة المحال عليه إلى ذمة المدين في المطالبة، لا تعدو أن تكون كفالة محضة. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: حيث تنتقل المطالبة والدين من ذمة المدين إلى ذمة المحال عليه، فإن الدين الأصلي ينقضي، ومما يقطع في انقضائه انقضاء التأمينات التي كانت تكفله، ويحل محل الدين الأصلي دين جديد في ذمة المحال عليه، وتكون حوالة الدين إذن ليست إلا تجديداً بتغيير المدين، فإذا توى الدين عند المحال عليه فسخ التجديد وعاد الدين إلى ذمة المدين الأصلي. وعند محمد حيث لا ينتقل الدين إلى ذمة المحال عليه وإنما تنتقل المطالبة وحدها، وحيث لا تنقضي التأمينات بل تبقى على حالها، فإن حوالة الدين أقرب إلى أن تكون كفالة محورة، ووجه التحوير فيها أن الدائن يرجع على الكفيل «المحال عليه» أولاً، فإن توى الدين عند الكفيل رجع على المدين الأصلي، أما في الكفالة العادية فالدائن بالخيار: إن شاء طالب المدين الأصلي أولاً، وإن شاء طالب الكفيل، لأن المطالبة بقيت عند المدين وإنما ضمت فيها إلى ذمته ذمة الكفيل.

وحوالة الدين في المذاهب الثلاثة الأخرى يستوقف النظر فيها أنها لا تكون إلا حيث يكون المدين دائناً في الوقت ذاته للمحال عليه بجنس ما عليه وبمقداره. فهي إذن وفاء دين بحق عن طريق إسقاط كل من الدين والحق، فتنتهي إلى تجديد بتغيير الدائن بالنسبة إلى استيفاء الحق، وإلى تجديد بتغيير المدين بالنسبة إلى الوفاء بالدين. أما الحوالة حيث لا يكون للمدين دين في ذمة المحال عليه فهذه ليست حوالة أصلاً بل هي محض كفالة.

ويخلص من كل ذلك أن الفقه الإسلامي لم يقر حوالة الدين بالمعنى المفهوم في الفقه الغربي في أي مذهب من مذاهبه. وقد أقر حوالة الحق بشروط معينة في أحد مذاهبه، وهو مذهب مالك، دون المذاهب الأخرى فسار الفقه الإسلامي بذلك على السنن المألوفة في التطور، إذ بدأ بإقرار حوالة الحق بسبب الموت ثم بإقرار هذه الحوالة بين الأحياء ولكن في مذهب واحد من مذاهبه. ثم وقف تطوره عند ذلك فلم يقر حوالة الحق بين الأحياء في المذاهب الأخرى، ولم يقر حوالة الدين أصلاً، لا بسبب الموت ولا بين الأحياء»[1].

(١) وانظر أيضاً: أستاذنا الجليل السنهوري رحمه الله، الوسيط ٣: ٤٣٦ والهامش ١: ص ٤٣٧ منه. ومصادر الحق، ٦: ٨٦ ـ ٨٧.

الفصـــل الثاني
منهجنـــا

أولاً ـ في المنهج:

إن محل النظر ـ عندنا ـ أن أستاذنا الجليل السنهوري، رحمه الله وجعل الجنة مثواه، أخذ بالفقه الفرنسي فأنكر ما في الفقه الإسلامي (الحوالة) وأدخل فيه ما ليس فيه (التجديد والكفالة المحورة والإنابة القاصرة) وهي نتيجة طبعية لدراسة الفقه الإسلامي بأسلوب القانون.

ونحن ندرس الفقه الإسلامي بأسلوب الفقه الإسلامي، بمصطلحاته وتكييفه. ونرى أن ذلك هو المتفق مع طبيعته، فنوافق ما يوافقه ونخالف ما يخالفه. وبعد ذلك نقول:

أما الحوالة المقيدة فهي طريق من طرق الوفاء بالدين، وليست حوالة حقيقية، إذ هي وكالة بالأداء من وجه والقبض.

وأما الحوالة المطلقة فنحن نرى أنها حوالة حقة بالمعنى المقصود بالحوالة في الفقه الإسلامي أي انتقال الدين نفسه من ذمة إلى ذمة[1].

أما عند القائلين بأنها ضم ذمة إلى ذمة (زفر) فالأمر واضح: أنها كفالة.

وأما عند القائلين بأنها نقل المطالبة فقط فظاهر أن الدين نفسه باق، فلا جدال في أن الدين لم ينتقل.

وأما عند القائلين بانتقال الدين فنرى أنها حوالة حقيقية، بالمعنى المقصود في الفقه الإسلامي أى انتقال الدين نفسه من ذمة إلى ذمة لما يأتي:

١ ـ أن الدين المحال به إذا كان مؤجلاً فإنه يثبت في ذمة المحال عليه مؤجلاً. وإن كان حالاً فإنه يثبت حالاً[2]. وقد نص في المادة ٨٩٦ من مرشد الميراث أنه «يتحول الدين على المحتال عليه بصفته التي على المحيل. فإن كان الدين على المحيل حالاً تكون الحوالة به على المحتال عليه حالة، ويدفع المحتال عليه الدين المحال به

---

(١) قال صاحب فتح القدير، ٥: ٤٤٩: «المطلقة هي حقيقة الحوالة. أما المقيدة فوكالة بالأداء من وجه والقبض».

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٤: ١٧٤. وابن عابدين، رد المختار: ٥: ٣٤٩. وابن نجيم البحر ٦: ٢٧٠.

معجلاً، وإن كان الدين على المحيل مؤجلاً تكون الحوالة به على المحتال عليه مؤجلة ولا يلزم بالدفع إلا عند حلول الأجل...».

٢ ـ أما عدم انتقال التأمينات[1] فلعله مردود إلى طبيعة عقود الوثيقة في الفقه الإسلامي: التأمينات في الفقه الإسلامي إما الكفالة أو الرهن أو الحوالة.

أما الكفالة فهي ضم ذمة إلى ذمة فإذا انتقل الدين من الذمة المضموم إليها، فالطبيعي ألا تنتقل الكفالة إلى الذمة الجديدة. وقد نص في المادة ٨٩٠ من مرشد الميراث أنه «إذا قبل المحتال الحوالة ورضي المحتال عليه بريء المحيل وكفيله إن كان له كفيل من الدين ومن المطالبة معاً، وثبت للمحتال حق مطالبة المحتال عليه، غير أن براءة المحيل وكفيله مقيدة بسلامة حق المحتال».

وأما الرهن فقد يبقى وقد يزول. والمقصود بالرهن هنا الرهن الحيازي إذ هو المعروف في الفقه الإسلامي ـ نص في المادة ٨٩٤ من مرشد الميراث أنه «إذا أحال المرتهن غريماً له على الراهن سقط حقه في حبس الرهن ولا يكون رهناً للمحتال. وكذا إذا أحال البائع غريماً له على المشتري بالثمن سقط حقه في حبس العين المبيعة. أما إذا أحال الراهن المرتهن بالدين على آخر أو أحال المشتري البائع بالثمن على آخر فلا يسقط حق المرتهن في حبس الرهن ولا حق البائع في حبس المبيع».

والظاهر أن قبول الحوالة يتضمن التنازل عن وثيقة الدين، لأن الحوالة في الفقه الإسلامي وثيقة، فمعنى قبول الحوالة إبثارها بوصفها وثيقة على الرهن أو على الكفالة.

وإذا توى الدين المحال عليه، فإن المحال يرجع على المحيل. وظاهر أن القول بأن الدين قد انتقل من المحيل إلى المحال عليه أيسر من القول بأن هناك تجديداً ثم فسخ ثم عاد الدين مرة أخرى.

بعد كل ذلك نرجع ونقول: إن فصل الخطاب في سند مشروعية الحوالة هو قوله ﷺ: «ومن أحيل على ملىء فليتبع»[2].

ونرى أنه لا مجال للكلام على التطور في شريعة مصدرها كتاب الله وسنة رسوله. أنزلت لتنقل الناس خطوات غير عادية في الطريق إلى الأحسن والأعدل.

---

(١) الظاهر أنه محل اختلاف مترتب على ماالذي يتنقل: الدين أو المطالبة؟ راجع ص ٤٨٩ وما بعدها من المقال المشار إليه في الهامش التالي.

(٢) أنظر بلوغ المرام رقم ٧٣٦ ص ١٣٣ ـ وتحفة الفقهاء ٣: ٤١٤.

ويتبين لنا مما تقدم دقة الفقهاء المسلمين في قولهم بأن الحوالة نقل الدين أو المطالبة ولو أرادوا غير ذلك لما عجزوا عن التعبير عنه[1].

ونخلص من ذلك إلى أن معالجة الفقه الإسلامي بأسلوب القانون الغربي يعقد الأمر ويعميه علينا ويخرجنا من مجال المعلوم إلى آفاق أخرى غير معلومة قد تعود علينا بنقض الأسس التي قام عليها الفقه الإسلامي. وخير منه معالجة الفقه الإسلامي بأسلوبه هو وليت أستاذنا الجليل عالج الفقه الإسلامي بأسلوب الفقه الإسلامي إذن لفزنا منه بأروع عرض وأدق تحليل رحمه الله رحمة واسعة.

ثانياً ـ في الموضـوع:

مما نخالف فيه أستاذنا الجليل في الموضوع مسألة الدين والعين وهل تقابل وتساوي الحق الشخصي والحق العيني في القانون أم لا؟

هو رحمه الله يرى أنهما غير متقابلين وغير متساويين. ونحن نرى أنهما متقابلان ومتساويان[2]. ودراسة الكتاب من هذه الناحية تحتاج إلى جهد كبير. لوقت طويل نرجو الله أن ييسّرها لنا أو لغيرنا.

ثالثاً ـ في تمام البحث:

تكلم أستاذنا الجليل رحمه الله على القبض بصدد كلامه على العقد الفاسد (جـ٤، ص ١٥٨ ـ ١٧٣) ونرى أنه لم يول القبض الأهمية التي يستحقها في الفقه الإسلامي. ذلك أن للقبض أهمية بالغة في الفقه الإسلامي عنه في القانون. ولعل الذي دعا إلى ذلك علاج الفقه الإسلامي بأسلوب القانون وليس للقبض في القانون، من حيث الأحكام، الأهمية التي له في الفقه الإسلامي مع ما للقبض من أهمية عملية ذلك أن القبض في الفقه الإسلامي قد يكون: شرطاً لصحة العقد كما في الصرف والسلم وبيع الأموال الربوية، أو للزوم العقد أو تمامه كما في الهبة والقرض والرهن، أو لنقل الملكية كما في الهبة والقرض والبيع الفاسد، أو للتصرف في المشترى كما في البيع، أو لنقل الضمان كما في البيع الصحيح والقبض على سوم الشراء وقبض الأمانة وقبض الضمان.. إلخ مما يستحق معه القبض أن ينال قسطاً من الأهمية أكبر، ولا يكمل البحث بدون ذلك.

---

(١) انظر مقالنا: «الحوالة في المذهب الحنفي» المنشور في «حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية» العدد الرابع ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م وخصوصاً ص ٥٣٠ ـ ٥٣٦.

(٢) انظر: مصادر الحق ١٢: ١٣ وما بعدها. ومقالنا «الدين والعين» المنشور في مجلة القانون والاقتصاد العدد الخاص بالعيد المئوي لكلية الحقوق جامعة القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٨٣م.

الخاتمـــة

عالجنا موضوع هذا المقال في بابين: تكلمنا في الباب الأول على كتاب «مصادر الحق في الفقه الإسلامي» وفي الباب الثاني على منهج المؤلف ومنهجنا في دراسة الفقه الإسلامي.

وقسمنا الباب الأول إلى فصلين: في الفصل الأول عرضنا موضوعه إجمالاً، وفي الفصل الثاني أوردنا شواهد منه على نفيه تهمة تأثر الفقه الإسلامي بالقانون الروماني. وعلى عظمة الفقه الإسلامي وتفوقه حتى على القانون الوضعي الحالي.

والباب الثاني قسمناه إلى فصلين: في الفصل الأول عرضنا منهج أستاذنا الجليل الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري رحمه الله في دراسة الفقه الإسلامي بأساليب الفقه الغربي. وفي الفصل الثاني عرضنا منهجنا في هذا الصدد وهو دراسة الفقه الإسلامي بأساليب الفقه الإسلامي نفسه مع الإفادة شكلاً من ترتيب القانون الوضعي ماوافق ذلك الفقه الإسلامي فإن خالف الفقه الإسلامي اتبعنا منهج الفقه الإسلامي إذ هو الغاية والمقصد.

ونرجو أن نكون قد وفقنا في عرض الموضوع الذي أردنا في الحدود التي رسمنا. وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

من مناهج علماء المسلمين في التأليف

دكتور/ حمد بن عبدالرحمن بن صالح الجنيدل●

شهد القرن الثاني الهجري حركة التأليف والتدوين وتمثلت أولاً بجمع الحديث النبوي وثانياً بالمغازي والسير على أساس أنها تخدم النص القرآني وتساعد على فهمه وتقريبه إلى الأذهان..

ثم تتالت المؤلفات فظهرت كتب اللغة والشعر والتاريخ متأثرة أول أمرها بالطريقة والمنهج الذي سلكه المحدثون حيث ساق الأخباريون رواياتهم بسلسلة الرواة والأسانيد.

ثم ظهرت حركة الترجمة في آخر القرن الثاني الهجري فنقل إلى المسلمين علوم كثيرة في مختلف فنون المعرفة ومن ضمن ما نقل كتب اليونان وطرقهم في الجدل والحوار ومناهجهم في الاستدلال وترجمت كتب كثيرة في الطب وغيره..

- وكتب القدامى لم تكن سوى رسائل ومباحث صغيرة كمسائل نافع بن الأزرق لابن عباس في اللغة، وكأخبار ابن شرية الجرهمي وكمنسك جابر بن عبدالله رضي الله عنه فكانت تلك الكتب بمثابة فصلة من كتاب..
- ثم ظهرت حلقات الدرس ومجالس الإملاء في القرن الثاني الهجري وبدأ التأليف يأخذ بُعْداً جديداً وأصبح العالم لا يلتزم بموضوع محدد وإنما يتعرض في مجلسه لأكثر من موضوع وأكثر من علم أيضاً، ذلك لأن المحاضرات لم تكن معدة من قبل ولا مكتوبة وإنما كانت كلها خاضعة للارتجال والظروف..

(●) أستاذ مشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- واعتمدوا على الذاكرة القوية والحفظ العجيب ... وروايانهم غالباً من الصحف المدققة غير المرتبة كما يقول ذلك الإمام الذهبي في كتابه «تاريخ الإسلام» مخطوط رقم ٩٢/ب/.. وما بعدها.

- وظهرت طبقة المستملين وكتب الأمالي: نتيجة لما قدمته منذ قليل لعدم التخصص وقد أدى انتشار مجالس الإملاء وضخامتها إلى ظهور هذه الطبقة الذين يرددون وراء الشيخ للحاضرين من التلاميذ والمستمعين والذين يبلغون عشرات الألوف - أحياناً - كما هو الحال في مجالس الإمام سليمان بن حرب الواشجي (١٤٠ - ٢٢٤) الذي يروي لنا الخطيب البغدادي أن ٤٠ ألف رجل كانوا يحضرون مجلسه وكذلك مجلس عاصم الواسطي (- ٢٢١) الذي كان يضم أكثر من مائة ألف شخص[١].

- وكان من ثمار هذه المجالس ظهور كتب كثيرة باسم الأمالي أفرد لها حاجي خليفة فصلاً خاصاً بها في كتابه «كشف الظنون» ولعل من أشهرها اليوم «الأمالي لأبي علي القالي» و«أمالي ابن الشجري» و«أمالي المرتضى» و«كتاب الإمتاع والمؤانسة لأبي حيان التوحيدي» و«أمالي الزجاج» و«مجالس ثعلب» و«أمالي بن دريد» وغيرها كثير.

- ونحن الآن في سنة ١٣٠٠هـ وقد ظل الإملاء على طريقته السابقة الشائعة في التأليف حتى انتهى القرن الثالث والرابع حتى لقد كان ينص على الكتب التي لا يملى منها من قبل أصحابها، فهذا ياقوت الحموي يقول عن كتاب «أدب النفوس الجيدة والأخلاق النفيسة» للطبري: إن المؤلف قطع الإملاء في بعض الكلام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان ما خرج منه ٥٠٠ ورقة وكان قد عمل أجزاء أربعة ولم يخرجها إلى الناس في الإملاء» .

- ومما ساعد في نجاح وازدهار حركة التأليف في القرنين الثاني والثالث إقامة صناعة الوراقة في بغداد ابتداء من عصر الرشيد، وظهور طبقة جديدة في المجتمع الإسلامي تخصصت في صناعة الوراقة وقد عرفها ابن خلدون في مقدمته بقوله «الوراقة» عملية الاستنساخ والتصحيح والتجليد وسائر الأمور الكتبية والدواوين»[٢].

---

(١) معجم الأدباء /لياقوت ٧٧/١٨ مصورة عن طبعة مرجليوث/ بيروت سلسلة جب التذكارية سنة ١٩١٧م.

(٢) مقدمة ابن خلدون ص٩٦٢ الطبعة الثانية ١٩٦٥م تحقيق د. علي عبد الواحد وافي/ القاهرة.

وقد وجد في بغداد وحدها أكثر من مائة حانوت للوراقة في القرن الثالث الهجري .. والحق يقال إن هذه الحوانيت ليست للانتساخ فقط ولكنها كانت ملتقى العلماء ومجالس لهم من كل الطبقات المثقفة وبعبارة أعم هي مراكز للبحث العلمي والنشاط العقلي ومستودعاً لكل ما أنتجه العقل المسلم في شتى فروع المعرفة الإسلامية..

ـ ولم تكن كثرة الكتب وحدها أي العناوين هي اللافتة للنظر في ذلك ولقد قلنا أن بعضاً منها عبارة عن رسائل صغيرة لا تجاوز الواحد منها بضع ورقات .. ولكن اللافت للنظر حقاً والذي يسترعي الانتباه أن كثيراً من هذه المؤلفات كان يقع في مجلدات ضخمة جداً ومتعددة ومختصرة أيضاً من مجلدات أكثر ويكفي أن نشير في هذا الصدد إلى مؤلفات الإمام الطبري الثلاثة التفسير والتاريخ والحديث المسمى «تهذيب الآثار» وكتاب الأغاني ومروج الذهب «الذي ألفه المسعودي في ثلاثين مجلداً، ثم اختصره في حجمه الحالي لتناقص الهمم ونزع البركة من الوقت حسب تعبيره رحمه الله، وكتاب «السماء والعالم» الذي ألفه العالم أحمد بن أبان (ـ ٣٨٢) وقد ذكر لنا صاحب نفح الطيب بأنه في مائة مجلد وأنه رأى بعضه بمدينة فاس المغربية[1] وكتاب «غريب الحديث» لأبي بكر بن الأنباري (ـ ٣٢٧) الذي قال عنه ياقوت إنه يقع في ٤٥ ألف ورقة»[2]. فهذه الكتب ولم أذكر إلا نماذج فقط تعتبر نقلة فكرية عظيمة ودلالة على سعة علماء المسلمين في أفكارهم وقدرتهم على الابتكار والمناظرة في وقت لم تكن الأمور ميسرة بالنسبة للأحبار والورق والأقلام وغيرها...

ـ ولو أن هذه المؤلفات بقيت دون قارىء لما كان لها كبير اهتمام وربما لم تصل إلينا إلا بعد مشقة في هذه الرحلة الزمنية الطويلة ولكن مما شجع العلماء على التأليف هو الشغف الشديد للقراءة وبسرعة عجيبة واستيعاب أعجب وحفظ قوي وبديهة وحاضرة سريعة وقلّ أن تجد كتاباً ألّف إلاّ وله ذكر عند علماء المسلمين على مختلف مشاربهم مهما كان التخصص، فهم لا يعرفون التخصص بالمعنى الذي نعرفه اليوم ولكن ينبغي أن تعلم أن أغلب مؤلفات العلماء الكبيرة والصغيرة في هذه القرون استبطن كثير منها في داخل الكتب وحظي بالنقد الشديد والحديث الطويل والردود المستفيضة والتنبيه على خباياه الجيدة وخباياه السيئة كل ذلك بعقلية نظيفة وتجرد جم وحب للعلم وأهله ونية صالحة..

---

(١) نفح الطيب للمقري ٢٥٨/٢ طبعة صادر بيروت ١٩٦٨م ـ ١٣٨٨هـ.

(٢) معجم الأدباء ٣١٢/١٨ طبعة صادر بيروت ١٩٦٨م ـ ١٣٨٨هـ.

ـ وعلى ضخامة ما ألف الإمام الطبري وغيره وكثرة ما ألف فإنك لن تجدها كتباً مبعثرة قليلة الفائدة ليس لها سوى الجمع بل إنها كتب رصينة على كثرة صفحاتها.. مع الأمانة في النقل عن الكتب والمناقشة المستمدة من الخلفيات القوية والأرضيات الثابتة للمعرفة والحفظ العجيب والذهن الوقاد..

ـ هذه الردود وهذه المناقشات أنتجت لنا علماً سموه علم البحث والمناظرة ونسميه الآن «المنهج الجدلي» فحين ظهر الجدل الفقهي ـ علم الخلاف ـ وهذا اسمه بين علماء المسلمين ظهر أيضاً علم المنطق وعلم البحث والمناظرة فكانت هذه العلوم الثلاثة معلمة بارزة في تذوق النص ومناقشته ورد كل شبهة حاول الشعوبيون والحاقدون على الإسلام تثبيتها ومن ثم هدم الشريعة ولم يستطيعوا أن يفعلوا شيئاً والحمدلله حيث قيض الله للإسلام رجالاً تفرغوا لخدمة الكتاب والسنة وعلوم الشريعة بعامة.

ـ **الإنفاق السخي على البحث العلمي**: ذكر أبو نعيم الأصفهاني في كتاب أخبار أصبهان أن أبا جعفر المديني (ت ٢٧٢) جمع كتباً كثيرة أنفق عليها نحواً من ثلاثمائة ألف درهم[١]. وفي سنة ٣١٢ هجرية توفي محمد بن نصر الحاجب وخلف كتباً بأكثر من ألفي دينار[٢] وكان لأبي بكر الصولي بيت مملوء كتباً (ت ٢٣٦)[٣]. ووجد لأبي جعفر الجزار خمسة وعشرون قنطاراً من الكتب الطبية وغيرها[٤].

ـ **أنكر بعض العلماء الاعتماد على الكتب**: ومنهم الإمام الرامهرزي حيث يقول في بعض علماء عصره في القرن الرابع الهجري «واقتصروا على ابتياع الصحف دروسها واستعدوا للشغب عليها فإن حفظ أحدهم في السنن شيئاً فمن صحيفة كفاه غيره مؤونة جمعها وشرحها وتبويبها من غير رواية ولا دراية فإن تعلق له شيء منها يسير خلط الغث بالسمين والسليم بالجريح ثم فخم ما لفق من المسائل ماشاء....»[٥].

---

(١) أخبار أصبهان ص ٨٥ طبع العراق وزارة الأوقاف العراقية سنة ١٩٧٥م.

(٢) صلة تاريخ الطبري ص ٨٤ مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الحسينية بمصر تصوير بيروت مكتبة خياط د.ت.

(٣) المنتظم لابن الجوزي ٥٩/٦ حيدر آباد/ الهند/ سنة ١٣٥٧هـ.

(٤) طبقات الأطباء ص ٩٠ لابن جلجل تحقيق فؤاد سيّد نشر مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٥هـ.

(٥) أكمل إلزاماً ص ٢١٨ من كتاب المحدث الفاضل بين الراوي والسامع للإمام الرامهرزي. تحقيق د. محمد الخطيب دار الفكر طبعة أولى سنة ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م.

وليس هذا قاصراً على صغار العلماء والتلاميذ بل أن «كبار العلماء أيضاً كثير منهم يرجع إلى الكتب من باب التوثيق وعدم التحديث إلا بعد التأكد ونذكر منهم ممن أحجم عن الفتوى حتى تحضر كتبه العلامة الإمام جرير بن عبد الحميد الضبي قال أبو الوليد كنت أجالسه بالري وكتب عني حديثين فقلت له حدثنا فقال نسيت وكتب غائبة...»[1].

- **ولا يعتمدون على النقولات فحسب**: وأنكروا الاعتماد على النقل واعتبار ذلك تأليفاً:

وقد تعجب العلامة الإمام ابن حجر بطريقة كثير من معاصريه ودعواهم أنهم علماء وهم لا هم لهم سوى النقل عن غيرهم وكذلك قرأنا في الوافي بالوفيات للصفدي في ترجمة لابن سيد الناس اليعمري ـ رحمه الله ـ قوله: «كان صحيح العقيدة جيدها يفهم النكت العقلية ويسارع إليها ولكنه جمد ذهنه لاقتصاره على النقل»[2].

والسخاوي الإمام المؤرخ المحدث أنكر هذا المنهج تبعاً لشيخه الإمام ابن حجر العسقلاني يقول في ترجمة البدر العيني المحدث والمؤرخ المشهور عند شرحه للبخاري أنه استمد فيه من شرح شيخنا ابن حجر بحيث ينقل منه الورقة بكاملها ـ وربما اعترض ـ)[3].

قلت: ولكن ينبغي أن لا نغتر بقول السخاوي هذا رحمه الله فهو صاحب وقيعة في علماء عصره وغيرهم ولا يتورع عن التعرض للعلماء وخاصة ممن لا يراهم على نهجه وطريقته وإلا فإن الإمام البدر العيني من كبار العلماء وانظر ما قاله ـ دون ما اعتراض ـ فإن هذا يدل على أن البدر العيني ناقد لا ناقل فقط وقد فات عليه أن يترك هذه الجملة الاعتراضية لكي يغتر بقوله أناس بعده، وحسبنا أن منهج السخاوي في هذا الكتاب منهج غير دقيق ولم يأخذ صفة المؤرخ الموضوعي بل أنه جرى فيه على نهج غير جيد ولهذا قلّت الاستفادة منه وليس هذا رأيي أنا بل هذا رأي من سبقني من العلماء من معاصريه وغيرهم إلى يومنا هذا. والله المستعان..

ومنهم ابن سبط العجمي يقول عنه الإمام ابن حجر في وصف مؤلفاته: «إنها ممتعة

---

(١) أكمل إلزاماً لاستكمال النص من كتاب ميزان الاعتدال للإمام الذهبي ٣٩٥/١.
(٢) الوافي بالوفيات ٢٩١/١ نشر هلموت ريتر الطبعة الثانية سنة ١٣٨١هـ.
(٣) الضوء اللامع للسخاوي ١٣٣/١٠.

ومحررة دالة على تتبع زائد واتقان وهو قليل المباحث فيها ـ أي قليل النقد والمناظرة ـ كثير النقل[1].

وقد جرى العلامة علي بن حسين بن زكنون المغربي في كتابه الكبير جداً والذي لم يصل إلينا حسب علمي غير مجلد واحد اطلعت عليه في مكتبة جامعة أم القرى فرع الطائف وهو في مائة وعشرين مجلداً أقول جرى على النقولات فحسب وقد شاهدت في هذا المجلد نقولات لمؤلفات كاملة لابن تيمية وقد سبق إلى وصفه الإمام السخاوي في كتابه الضوء اللامع حيث يقول: «وكتابه هذا في مائة مجلد وعشرين وطريقته أنه إذا جاء لحديث الإفك ـ مثلاً ـ يأخذ نسخة من شرحه للقاضي عياض فيضعها بتمامها وإذا مرت به مسألة فيها تصنيف مفرد لابن تيمية أو تلميذه ابن قيم الجوزية أو غيرهما وضعه بتمامه ثم يستوفي ذلك الباب من المغني لابن قدامة أو غيره»[2].

قلت: وإن كانت هذه الطريقة تعتبر مثلبة أو سلبية إلا أنني أرى أن لها إيجابية بل إيجابيات فبواسطة كتاب ـ الكواكب الدراري ـ ومع الأسف لم يصل إلينا وبواسطة ما وصل إلينا ممن نهج هذا المنهج وصلت إلينا كتب كثيرة كانت مفقودة ولعل القارىء الكريم لو اطلع على الطبقات الكبرى للإمام السبكي لوجد كتباً كاملة بمفردها ضمن هذا الكتاب وهي عبارة عن رسائل مطولة أحياناً ومختصرة أحياناً وكذلك النقولات المطولة في بطون الكتب فليس هذا نهج ابن زكنون لوحده فقد سبقه إلى ذلك المشارقة وحسنا فعلوا وأنا أظن والله أعلم أنهم ينظرون من حجب الغيب أن شيئاً من هذه الكتب لن يقع تحت نظر القارىء الذي بعدهم فدار بخلدهم هذا الخاطر فضمنوا كتب الآخرين ضمن كتبهم واستنبطوها كاملة وقد سار على هذا المنهج من المتأخرين محمد فريد وجدي في موسوعة القرن العشرين حيث ضمنها كتباً كثيرة ورسائل يعز وجودها الآن جزاه الله خيراً ورحمه الله. فبهذا لا أريد أن يقلق السخاوي أو غيره من هذا المنهج وهو نفسه رحمه الله نقل النقولات الكثيرة عن مشايخه وبخاصة الإمام ابن حجر نقولات تصل إلى عدة صفحات وكذلك ابن قيم الجوزية وغيرهم...

ـ **الرجوع إلى المصادر للتثبت منها**: ومن منهجهم الرجوع إلى المصادر للتثبت منها وهو جانب من الجوانب الهامة وتحمل الأمانة العلمية واستشارة العقول الأخرى وعدم هضمها حقها ولم يجدوا غضاضة في أن يشيروا إلى استفادتهم من هذا العالم أو غيره كما أنهم لم يجدوا غضاضة في مناقشته ونقده فنبهوا على الكتب بأسمائها وربما أشاروا إلى

(١) نقل ذلك الضوء اللامع ١٤٣/١ مصدر سابق.
(٢) الضوء اللامع ٢١٤/٥ مصدر سابق.

ذلك في مقدمة كتبهم كما فعل الإمام السيوطي في مقدمة كتابه «الإتقان في علوم القرآن» فهذا الكتاب في مقدمته يعتبر بيلوجرافيا أو فهرسة لكل أو لأغلب ما كتب عن القرآن الكريم حتى عهده ويدل على اطلاع الإمام السيوطي الواسع وبذله الغالي النفيس في الحصول على الكتب في كل فن..

وكان الإمام العكبري إذا أراد أن يصنف كتاباً أحضرت له غيره كتب ومصنفات في ذلك الفن وقرئت عليه، فإذا حصله في خاطره أملاه على الكاتب.

ومن هنا أوصى الجاحظ الباحثين باستكمال مراجعهم حيث يقول «ولا يعلم ـ أي باحث ـ حتى يكثر سماعه ولا بد من أن تكون كتبه أكثر من سماعه»[1].

ـ **التلقي عن الشيخ شفاها** : ومن منهجهم منهج التلقي عن الشيخ أي السماع منه شفاها وهو الطريق الذي اختاره الصحابة رضوان الله عليهم لقوة حفظهم وقلة أدوات الكتابة لديهم وهو منهج خير لأن المشافهة يتبعها نفع كثير يجده الطلاب من شيوخهم بالمشافهة ولعل أهم ما يستفيد منه الطالب من شيخه معرفة نبرات الشيخ ولغته وطريقة إلقائه وسكنات ودواخل نفسه والشيخ بالمقابل يرى مدى استجابة تلميذه لذلك وتلقيه وعدم غفلته وحرصه على المتابعة وما يتبع ذلك من مناقشات حاضرة بديهية يعز ويندر وجودها في بطون الكتب كما قد تعز عند غير هذا الشيخ..

والسماع والقراءة يقتضي من السامع أو القارىء أن يتحرك وأن يسعى وأن يخرج وأن يبحث عن مجلس السماع العملي ولذلك أصل في الشريعة وهو قوله عليه السلام: (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة)[2].

ـ **النيابة العلمية** : ونشأ بذلك منهج الإنابة في السماع أو ما يسمى بالنيابة العلمية وقد بدأ هذا في عصر الصحابة حيث إذا انشغل أحدهم بسفر أو بطلب معيشة أو عمل معين كلف أحد جيرانه ليأتيه بعلم هذا اليوم الذي غاب فيه ومنهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فقد كان يتناوب وجار له من الأنصار[3].

إن عملية التلقي والاستماع تحدد موقف هؤلاء المتلقين ووجهتهم في تحصيل العلم فهم حريصون على كل كلمة تخرج من فم النبي ﷺ ثم من جاء بعدهم حريصون على كل

---

(١) ارجع إلى النص كاملاً في كتاب الحيوان ١/٧٥٥ طبع القاهرة تحقيق د. عبد السلام هارون مطبعة الحلبي سنة ١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٩م.

(٢) رواه الإمام مسلم في الذكر مطبعة مصطفى البابي الحلبي/ مصر سنة ١٣٤٩هـ.

(٣) البخاري ـ فتح الباري ١/٨٥ مطبعة مصطفى البابي الحلبي/ مصر سنة ١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٩م.

كلمة يقولها الشيخ في مجلس السماع ومن أجل ذلك كانت هذه المجالس مجالس مهيبة لا تصلح إلا للعلم ولها آدابها ولها هيئتها التي لم يبخل العلماء علينا بوصفها، وتعليم طلبة العلم كيف يطلبون العلم وألفت في ذلك مؤلفات كثيرة ومن أهمها: «آداب السامع والمتكلم» لابن جماعة و«أخلاق الرواي والمحدث والسامع» للخطيب البغدادي وغيرهما ككتاب «آداب الإملاء والاستملاء».

وقد أشار القرآن الكريم بكل ذلك إلى آداب التلقي وأدب الاستماع عند الرسول عليه السلام: (ألا يرفعوا صوتاً في المجلس بحضوره عليه السلام) (﴿ **يا أيها الذين ءامنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض** ﴾ [1] ومجلس الرسول عليه السلام دائماً مجلس علم وتعليم..

وذلك حتى نحسن الأذن التلقي ولا يحدث التشويش على المتعلم وفي لقاء الجمعة كل أسبوع نرى أدب السماع في قول المصطفى عليه السلام (إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت) [2].

فمجالس العلم تشهد الإنصات الكامل وتفسح الألسنة المجال للإذن لكي تتلقى الكلمة بوضوح..

- **الاستمرار في طلب العلم**: ومن منهجهم الاستمرار في طلب العلم حتى آخر رمق فلقد شغفوا بمطالعة الكتب والتأليف ومنهم من لم يضع القلم حتى آخر رمق من حياته ومن هؤلاء أبو بكر بن السني، فقد كان يكتب الحديث فوضع القلم في أنبوبة المحبرة ورفع يديه يدعو الله فمات رحمه الله. ومثله أبو حكيم النهرواني عبدالله بن إبراهيم الخيرمات سنة ٤٧٦هـ كان يكتب يوماً وهو مستند فوضع القلم من يده وقال إن هذا موت مهنأ طيب ثم مات رحمه الله [3].
- **الندم على بعض المؤلفات والتراجع عن بعض الأقوال**: ومن منهجهم الندم على بعض المؤلفات التي كتبوها وتمنوا أنهم لم يكتبوها بل بعضهم أحرق كتبه ومنهم شعبان الثوري والتوحيدي وغيرهما.

---

(١) سورة الحجرات الآية ٢.

(٢) صحيح البخاري جـ١ ص ٢٢٤.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ـ للسبكي ٢/٩٦. تصوير عن الأصل بيروت دار المعرفة د.ت

- **تدوين الخواطر ونفائس المسائل**: ومن منهجهم تدوين الخواطر وتقييدها في كل لحظة ممكنة: فهذا الإمام الشافعي شيخ الإسلام يقوم في الليلة الواحدة عدة مرات كل ما تذكر خاطرة أو فائدة أوقد السراج وكتب الخاطرة ثم نام لأنه كثير التفكير في المسائل فإذا عرف حل مسألة ما أو تذكر قولاً جيداً سجله حتى لا تفوته تلك الخاطرة التي سرعان ما تنسى في زحم الحياة ... والإمام ابن الجوزي نموذج كذلك، فإن كتابه صيد الخاطر نتيجة خبرة سنين طويلة كتبه على فترات منقطعة، ومن أوراق ـ كأوراق كاتب هذه السطور ـ عاشت سنين يعوزها الجمع واللف والنشر ولست أعتبر نفسي من العلماء ولكني إن كنت أنهج نهجهم فهذا شرف عظيم ولعلي أن أسلك طريقهم فهي الطريقة الجيدة العلمية وحسبي ذلك..

- **الجدل والحوار النزيه**: ومن منهجهم أي منهج السلف أنه منهج جدلي علمي في كل مسألة ونظرة واحدة أو نظرات لما كتبه الإمام الشافعي أو ما أملاه على تلاميذه في كتاب الأم أو كتبه الأخرى ككتاب الرسالة وكتاب مختلف الحديث فإن هذه النظرة ستعطي القارىء انطباعاً عن الكتابة العلمية المبنية على الإقناع وما كتبه ابن تيمية في كتاب منهاج السنة والرد على المنطقيين وغيرها من مؤلفاته المطولة يسلك ذات النهج الذي سلكه الأئمة الكبار الذين سبقوه وهي طريق موصلة للفائدة التي تمكن الباحث والمعترض أن يقتنع.

- **طريقة التنبيه للقارىء وتشويقه**: وابتدع علماؤنا رحمهم الله طريقة جيدة في التأليف نابعة من رغبتهم في القارىء والمجادل على حدّ سواء فابتدعوا طرق التنبيه ومن ذلك «الفنقلة» وهي منحوتة من قولهم ـ فإن قيل ـ أو ـ فإن قلت ـ وهو مذهب بديع جداً اهتم به العلماء وخاصة علماء أصول الفقه واتبعهم غيرهم ولكن بدرجة أقل ومنهم علماء التفسير في بعض الأحيان كالزمخشري في تفسيره وأبو السعود كذلك في تفسيره وممن أكثر من هذا الاستعمال الإمام الشافعي والإمام الآمدي في كتابه أحكام الأحكام في أصول الفقه والإمام الغزالي في كتابه المستصفى في أصول الفقه وقد استخدم هذه الطريقة علماء الكلام «التوحيد» في زمن متأخر..

والحق أن حوارهم جيد ومؤدب ليس الغرض منه إفحام الخصم بدون دليل أو التعالي عليه بل قصدهم إظهار الحق فحسب وقد كانت أغلب مؤلفات ابن تيمية من هذا النهج لمقام الرد على مخالفيه من معاصريه مهما اختلفت آراؤهم وعقائدهم.

ـ **تثبيت المعلومات في أكثر من كتاب:** ومن منهجهم تثبيت المعلومات في أكثر من كتاب فإنك إن قرأت لابن قيم الجوزية مثلاً مسألة الخلع في زاد الميعاد فلا بد أنك ستقرؤها أيضاً في كتاب إغاثة اللهفان مثلاً وكتاب رابع وخامس وهذا المنهج ليس حباً منهم للتكرار لذاته ولكنه يأتي حسب المناسبات وبأساليب أخرى وآراء جديدة أطول أحياناً وأخصر أحياناً أو في معرض الرد على مؤلف كتب حديثاً كتابه لم تكن حالة كتابة هذه المسألة في السابق قد كتبت أو أن المؤلف «ابن القيم مثلاً» لم يطلع عليها إلا لتوه وقد يكون هدف المؤلف من التكرار تثبت المعلومات إضافة إلى أن هذا الكتاب قد يقع في يد القارىء والكتاب الآخر لا يقع في يده وهذا يحصل كثيراً بل وينـدر أحياناً وجود بعض الكتب. فيكون ما سجل في هذا الكتاب نموذج لرأي المؤلف ولو كان ما سجله في هذا الكتا يعتبر قليلاً وهذا المنهج لم يبتدعه العلماء رحمهم الله بل هذا هو منهج القرآن الكريم نفسه في القصص القرآني فالقصة تتكرر في أكثر من سورة عدة مرات ولكن بأساليب مختلفة وبمواعظ جديدة دون أن يفسد هذا التكرار طعم هذه القصة أو يبعد أهميتها فإياك أيها القارىء الكريم أن تظن بعلماء السلف إلا خيراً فليسوا ممن يكاثر بمؤلفاتهم وقد قرأوا قول الله تعالى: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾[1] ومنه المكاثرة بالمؤلفات والعلم والتفاخر به ولكن كما قلت منذ قليل لكل مقام مقال ولكل حادث حديث ولا يال هذا نهج كثير من العلماء إلى اليوم ولن نعتبر هذا سلبية إلا إذا كان ما كتب في الكتاب الجدد أو في البحث الجديد هو نفسه مكرر من السابق دون أي إضافة جديدة.

على أن ابن قيم الجوزية وأمثاله من العلماء يحيلون كثيراً على مؤلفاتهم ويشيرون إليها أنهم أطالوا النفس في هذه المسألة في الكتاب الذي أشاروا إليه ويتركون للقارىء حرية الرجوع إليه إن شاء التوسع...

ـ **الاعتداد بآراء مشايخهم:** ومن منهجهم الاعتداد بآراء مشايخهم واعتبارها من أهم ما كتب مع ما قد يعتري هذه الآراء من وهن وضعف وليس هذا منهجاً عاماً ولكنه منهج لبعضهم لأن التعصب للمشايخ غير مطلوب إلا إذا وافق الحق والمطلع على كتب السلف قد يلحظ معي هذا الإتجاه وأردد دائماً كلمة شيخنا الإمام ابن قيم الجوزية «أحب شيخي وأحب الحق ولكن حبي للحق أحب من شيخي .. هذا هو المنهج السليم أن لا نسفّه آراء علمائنا ومشايخنا وإن وجدنا فيها وهنا فلنناقشها بهدوء واحترام تام داعين

(١) سورة التكاثر الآية ١.

لهم بكل الرحبات معترفين بفضلهم وتقدمهم وريادتهم عارفين أيضاً أن كلاً يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ فالنقص من طبيعة الإنسان وكم ترك الأول للآخر ولعلي بهذا المنهج فهو منهج مبارك يبدو فيه التواضع لله جل وعلا ثم للعلم ثم للأساتذة الذين سبقونا وقدموا لنا العلم على طبق صنعوه من سهر الليالي وحفاء القدم وجفاف الشفة و... و... و... قلة المال، والنية الطيبة ... و...

- **التدليل بأكثر من دليل**: ومن منهجهم التدليل بأكثر من دليل فقد تصل بعض الأدلة إلى عشرين أو ثلاثين دليلاً لا سيما في كتابات بعض المتأخرين كابن تيمية ولعل هذا منهم إيمان بوجوب تثبيت هذه المسألة من جميع جوانبها وممن سلك هذا المسلك من المعاصرين الشيخ الإمام عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله تعالى في أكثر مؤلفاته..

- **التدرج في الكتابة حسب المستويات**: ومن منهجهم أنهم حين يكتبون يضعون نصب أعينهم أنهم يكتبون لمن ضرب في العلم بنصيب وافر وتمرس فيه ولهذا تجدهم - رحمهم الله يكثرون الاختزال وحذف الآيات والإشارة أحياناً إلى عنوان الحديث أو طرفه أو الصحابي فحسب ويكفون بالإحالة إلى مؤلفات من سبقهم لأخذ آرائهم من مصادرها..

- ومن منهجهم أنهم حين يكتبون للطلبة المبتدئين من أمثالنا فإنهم يعتنون بذلك جيداً ويشيرون إلى كل ما أغفلوه عندما يكتبون للعلماء ويسهلون العبارة ولا يكتفون بذلك بل يقومون بشرح الكتب وفك الغامض منها..

- **لا يهتمون بالتبويب أو الإخراج**: ومن منهجهم أنهم لا يتخصلون بالتبويب والتفصيل أو الإخراج الذي يهتم به صناع الكتب اليوم ومؤلفوها فالتأليف عندهم لا يعني سوى إيصال الفائدة وأيا كانت هذه الفائدة فهذا هو المطلوب ولتكن من القرآن أو السنة أو اللغة أو الفقه وأن اعتنى بعضهم بذلك فهذا قلة..

- **الإسهاب في المؤلفات**: ومن منهجهم الاستيعاب في المؤلفات والإسهاب ما أمكن ذلك فلهم نفس طويل في التدليل على المسألة التي يدرسونها ولهم نفس طويل في مناقشة الخصم والأمثلة كثيرة والحمد لله.

- **اهتمامهم باللغة وعلومها**: ومن منهجهم احتفالهم باللغة والبلاغة فبلاغتهم ولغتهم في التأليف عجيبة تشد القارىء وأسلوبهم رائع رائق وأني لأعتبر مؤلفات الإمام الشافعي وابن القيم الجوزية مع الفارق بين الاثنين فهذا صعب ممتنع وهذا سهل ممتنع أقول

أعتبرها وثائق مشرفة لأسلوب الكتابة العلمية الرصينة التي لاسقط فيها ونهجهم في هذا جاء نتيجة لحفظهم كتاب الله جل وعلا واللغة والنحو والبلاغة وأتقنوا أسلوب الرسول عليه السلام نتيجة معرفتهم للسنة والأسلوب البياني البليغ.

- **الكتابة الشارحة**: ومن منهجهم الكتابة الشارحة الواضحة بمعنى أن كتابتهم تخلو من الغموض وفي كثير من الأحيان مع الاعتناء بالدليل والعلة والحجة الواضحة فإن قرأت فصلاً من ثلاث صفحات لأحد المؤلفين فإنك تخرج بنتيجة طيبة وقرار أكيد أنك لا تحتاج إلى قراءة غيره من الكتب فإنك ترى الأسلوب المشرق والحجة النيرة والبرهان الساطع وأفدت أنه يكتب عن ثروة وخلفية كبيرة يكتب وقد حفظ مكتبة كاملة يحاول في كتابه أن يدخل العلم إليك وأن يضمك إلى جانبه قدر المستطاع بالحجة والبرهان الساطعين..

- **نقد ما يقرأون المؤلف والكتاب**: ومن منهجهم نقدهم للكتب التي ترد عرضاً في مؤلفاتهم وتقويم الخطأ فيها إن وجد وكذلك تقويم المؤلف وليس هذا فحسب بل يتعدى إلى تصحيح ما كتبه المؤلف بدون عاطفة لأن الهدف هو العلم ليس إلا...

- **تدعيم الرأي بالآراء غير الموافقة له**: ومن منهجهم تدعيم ما ذهبوا إليه بآراء العلماء الموافقين لهم وهذا نهج نهجه الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره وغيره من أكابر العلماء وفي تقديري أن هذا المنهج منهج حسن فهم يميلون إلى توثيق وتكثير سواد القائلين بهذا الرأي والاطمئنان على صحة الفكر الذي يكتبه مؤلف ما..

وأخـــيراً..

هذه أخي القارىء فذلكة سريعة انتقيت جزءاً منها من بعض المراجع والقسم الكبير منها من محاولاتي المتواضعة واستقرائي لمنهج العلماء رحمهم الله..

وليس هذا فحسب بل إن لكل عالم منهجه ولكل شيخ طريقته ومصطلحه ولكن لم أشر إلا لبعض ما يمكن أن يكون قاسماً مشتركاً بين العلماء..

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل..

الفقه بين اللغة والشرع

الشيخ/ عبد الله بن عمر الشنقيطي

الحمد لله رب العالمين. واللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم سلم تسليماً. أما بعد..

تعريف علم الفقه:

فإن الفقه مصدر مادة فقه بضم القاف وكسرها، وهو دائر بين عدة معان[1] أكثرها تداولاً وأظهرها، الفهم.

وقد أصبح حقيقة شرعية[2] بعد كثرة ذكره على لسان الشرع وجريانه في اصطلاح قاموسه الكريم. قال تعالى: ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ﴾[3].

وقال عز وجل عن رسوله موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام بأنه قال فيما سأله الله عز وجل: ﴿ واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي ﴾[4] إلى غير ذلك من الآيات الكريمة الدالة على هذه الحقيقة. وورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ﴿من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين﴾[5] أو كما قال صلى الله عليه وسلم.

---

(١) ذكر القرافي رحمه الله أنه دائر بين الطب والشعر والعلم وذكر لذلك مايدل عليه. انظر تنقيح الفصول للقرافي/ ١٦ مكتبة الكليات الأزهرية.

(٢) الحقيقة الشرعية هي الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع كالصلاة في الأصل الدعاء فصارت المعروفة انظر روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر لابن بدران ٢/ ١١٠١٠ المطبعة السلفية بمصر.

(٣) الآية ١٢٢ سورة التوبة.

(٤) الآية ٢٧ سورة طه، ومعنى يفقهوا يفهموا ما أقوله لهم ويعلموه. تفسير القرطبي ١٩٣/١١ دار الكتاب العربي للطباعة والنشر.

(٥) الحديث رواه البخاري وغيره. المعجم المفهرس مادة فقه.

وفي الحديث الذي مثل فيه النبي صلى الله عليه سلم مواقف الناس مما جاء به من الهدى واليقين من عند الله تعالى ـ بأنواع التربة وأن منها الطيب الذي بلغ الغاية في الطيب، ومنها ما هو أقل منه طيباً، وأن منها الخبيث ثم قال صلى الله عليه وسلم: «فذلك مثل من فقه في دين الله فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي بعثت به»[1] أو كما قال صلى الله عليه وسلم.

وفي دعائه صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضي الله عنهما: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»[2] أو كما قال صلى الله عليه وسلم.

ومادام الفقه أظهر معانيه الفهم، ونحن معشر المسلمين مطالبون بأن نفهم كل ماجاءنا به الرسول صلى الله عليه وسلم من عند ربنا عز وجل فإن هذه الحقيقة الشرعية جديرة بأن يعلم معناها كل مسلم خاصة من يتصدى للفتوى.

وسأحاول بعون الله تعالى إلقاء الضوء عليها في هذه العجالة فأقول وبالله تعالى التوفيق: الفقه، كما أسلفت: مصدر فقه[3]، وتأتي المادة مضمومة القاف، ومكسورتها، وقيل إن معناهما ـ على البنيتين ـ سيان تقول فقه على وزن ظرف، فقها بسكون القاف، وتقول فقه بوزن تعب، فقها، وقيل إن ضم القاف دل ـ الوزن على أن الفقه صار سجية لمن نسبت إليه، أما إن كسر، دل الوزن ـ على الفهم ويتعدى الفعل بالألف، والتضعيف، تقول أفقهته الأمر وفقّهته إياه تفقيها، وتأتي الصفة المشبهة للمذكر بضم القاف وكسرها تقول رجل فقه وفقه، وللمؤنث بالضم ليس إلا، فتقول: إمرأة فقهة[4].

ويدل التفعل من المادة على التخصص في مدلول الفقه، تقول تفقه الرجل إذا طلب الفقه فتخصص به ومنه قول تعالى: ﴿ ليتفقهوا في الدين ﴾[5] ويأتي منه فعل المشاركة تقول فاقه الرجل أخاه أي ناظره في مسائل الفقه[6].

فظهر من ذلك كله أن هذه الحقيقة تدور حول الفهم والإدراك والعلم بصرف النظر عن المفهوم والمدرك والمعلوم.

---

(١) الحديث متفق عليه.
(٢) الحديث، متفق عليه.
(٣) جعل القرافي المادة مثلثة وذكر أنها بالفتح تدل على السبق تقول فقه/ تقول رب اغفر لي إذا سبق غيره. انظر تنقيح الفصول للقرافي/ ٢٠.
(٤) أنظر المفردات في غريب القرآن الكريم للأصفهاني/ ٣٨٤ مادة فقه ط دار المعرفة. والمصباح المنير للرافعي نفس المادة ـ الحلبي ومختار الصحاح نفس المادة.
(٥) الآية ١٢٢ من سورة التوبة.
(٦) انظر المصدر نفسه المفردات للراغب.

ومن هذا المفهوم اللغوي أخذ علماء الشرع هـذا الاسم «الفقه» فقصروه على أشرف مفهوم، ومعلوم، ومدرك وهو أحكام شرع الله تعالى.

تعريف الفقه اصطلاحاً:

سبق أن ذكرت أن الفقه أصبح حقيقة شرعية على مفهوم خاص وهو فهم أحكام الشرع وقد تضافرت عبارات الأصوليين على التعبير عن هذه الحقيقة بما مؤداه أن الفقه: هو العلم بجميع الأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية[1].

فالعلم في التعريف جنس[2] يتناول العلم بجميع الأحكام الشرعية وغيرها ويشكل[3] التعريف إذا كان العلم على بابه[4] بأن كثيراً من الأحكام الشرعية مبناه الظن[5] وذلك كالأحكام الشرعية التي مبناها على خبر الآحاد[6] والاجتهاد بما فيه من القياس.

وقد يجاب عن هذا الإشكال بما حاصله أن مبنى الأحكام الشرعية لا تخرج عن العلم ومؤداه من حيث وجوب العمل، لأن خبر الآحاد متى صح وجب العمل به، ولا يضره وقوع الظن في سنده من حيث كونه ظني السند.

وكذلك القياس الذي أساسه اجتهاد المجتهد، من حيث أن المجتهد يجب عليه العمل بما أداه إليه اجتهاده[7] كما يجب ذلك على مقلده[8]، ولا يضره عروض الظن في

---

(١) انظر المستصفى للغزالي ١/٤ - ٥ ط بولاق. تنقيح الفصول للقرافي/ ١١٧، الأحكام للآمدي ١/٧ وإرشاد الفحول للشوكاني/ ٣، عبر بعضهم بأنه هو معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد ولا أرى كبير فرق لأن المجتهدين يختلفون في فهمهم للنصوص.

(٢) الجنس: هو ما صدق في جواب ما هو، على كثيرين مختلفة حقائقهم، كالحيوان يصدق على كل من الإنسان والفرس. أنظر آداب البحث والمناظرة لمحمد الأمين الشنقيطي/ ٢٩.

(٣) انظر تنقيح الفصول للقرافي ١٧.

(٤) عرف العلم بتعاريف كثيرة منها: أنه هو اعتقاد الشيء على ما هو به عن ضرورة أو دليل انظر إرشاد الفحول للشوكاني/ ٤.

(٥) الظن هو الحكم أو القضاء بأمر مع إحتمال نقيضه إحتمالاً مرجوحاً مثل كون العدل صادقاً فهذا هو المظنون مع إحتمال كونه كاذباً لكن هذا الإحتمال مرجوح. انظر نشر البنود للشنقيطي ١/٦٢ - ٦٣.

(٦) خبر الآحاد هو أحد قسمي الخبر وهو عند الجمهور يقابل المتواتر: فإذا كان المتواتر هو ما يرويه جماعة يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب. في جميع طبقات السند، انتهى السند إلى متن محسوس، فخبر الآحاد، يصدق باختلال أحد هذه الشروط. وروضة الناظر مع شرحها ١/٢٤٤ وأما عند الحنفية فيزيدون قسماً ثالثاً وهو المشهور: وهو في أصله كان آحاداً ثم اشتهر بعد ذلك بين العلماء في العصر الثاني حتى رواه مثل رواة المتواتر. انظر ميزان الأصول للسمرقندي/ ٤٢٨ إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر.

(٧) هذا إذا لم يضق الوقت وضيق عدم العمل بأمر الله تعالى. وفي المسألة مايزيد على سبعة أقوال. انظر تبصرة الحكام لابن فرحون ١/٤٨ واللمع للشيرازي/ ٧١.

(٨) المقلد قيل هو من عدا المجتهد وقيل كل من أخذ برأي غيره، انظر مختصر ابو الحاجب ٢/٣٠٦ الأحكام للآمدي ٣/٢٤٩.

أساس اجتهاده، وما كان مقطوعاً بوجوب العمل به فهو مقطوع به[1].

وقولهم بالأحكام فصل[2] في التعريف يخرج به العلم بالذوات المجرد، عن الحكم عليها، كتصور السماء أو الأرض تصوراً محضاً مجرداً عن الحكم على إحداهما بأي حكم.

والمراد بالأحكام جمع الحكم، وهو النسبة التامة، إيجاباً أو سلباً كنسبتك الارتفاع إلى السماء، ونفيك السواد عن الثلج أو تنسب الوجوب إلى الصلاة وتنفي التحريم عن أكل المباح، كما في أحكام الشرع[3].

وكون الأحكام شرعية فصل آخر في التعريف، خرجتِ به الأحكام غير الشرعية، كالأحكام العقلية، وككون الواحد نصف الأثنين والأحكام الحسية ككون الثلج بارداً، وكذا الأحكام الاصطلاحية كاصطلاح النحويين على أن الفاعل مرفوع، والحس والإصلاح وإن كان الحاكم فيهما هو العقل، لأنه هو الملكة التي بها يحكم الإنسان إلا أن واسطة العقل فيهما هو الحس والاصطلاح.

والمراد بالأحكام الشرعية في التعريف ماحكم الشرع فيه بوجوب أو ندب أو حرمة أو كراهة أو إباحة، أو وضع ككون الطهارة من الحدث والخبث شرطاً لصحة الصلاة[4] ممن تجب عليه الصلاة، وككون غروب الشمس سبباً[5] لوجوب الصلاة إلى غير ذلك من أقسام الحكم الشرعي الوضعي[6].

والشرع[7] هو ماجعله الله تعالى نهجاً قويماً يمتثل فيه العبد ما أمره به ربه من الأوامر وينتهي عما نهاه عن النواهي حتى يخرج سلوكه على طريق يرضى به عند الله تعالى.

---

(١) انظر نشر البنود على مراف العود ١/ ٢١

(٢) الفصل ـ هو ماصدق في جواب أي صدقاً ذاتياً لا عرضياً كالناطق يصدق على الإنسان وحده دون بقية أنواع الحيوان. انظر آداب البحث والمناظرة لمحمد الأمين الشنقيطي ٢٩ ـ ٣٠.

(٣) الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء ـ أي الطلب للفعل والترك ـ أو التخيير أو الوضع. انظر شرح مختصر ابن الحاجب للعضد ١/ ٢٢.

(٤) الشرط بسكون الراء مصدر شرط هو فعل الحجام، واصطلاحاً مايلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عود لذاته وكان خارجاً عن الماهية، المصباح مادة شرط والموافقات للشاطبي ١/ ٢٦٦.

(٥) السبب لغة ما يتوصل به إلى الشيء، كالحبل، وإصطلاحاً مايلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته. المصباح المنير ١ مادة سبب. ولباب النقول للسيد عبد الله بن محمد المنصور/ ٩.

(٦) الحكم الوضعي: خطاب الله تعالى الدال على كون الشيء سبباً في شيء أو شرطاً له أو مانعاً منه ونحو ذلك ـ انظر غاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري/ ٦ وتيسير التحرير ٢/ ١٢٠.

(٧) الشرع: نهج الطريق الواضح واستعير للطريقة الآلهية، انظر المفردات للراغب مادة شرع.

وقولهم في التعريف «العملية» نسبة إلى عمل المكلف [1] والمراد به حال العمل وكيفيته من حيث وصفه بأحد أقسام الحكم الشرعي من وجوب [2] وندب [3] وحرمة [4] وكراهة [5] وما إلى ذلك.

وسواء أكان العمل قلبيا، كوجوب النية لما تجب له، أو بدنيا كحرمة عقوق الوالدين، وهلم جرا بل ويشمل حتى عمل غير المكلف لأن الفقه يبحث فيه عن عمله، لأنه يمنع من المحرمات ويؤمر بالطاعات كالصلاة مثلا.

وقد يعترض على التعريف، في نسبته الفقه إلى الاحكام العملية بأنه غير جامع [6] حيث يخرج منه من الفقه ما ليس بعملي منه كحكم استحالة الخمر خلا حيث يصبح طاهراً، وكالرق المانع من الإرث ولزوم تصرف العبد، ونحو ذلك [7].

وقد يجاب عن ذلك بأن حل حالة من هذه الحالات تنتهي وتؤول إلى عمل للمكلف فاستحالة الخمر بنفسه خلا تنتهي بكونه طاهرا فيباح للمكلف الإقدام عليه بالانتفاع به عمليا في مختلف أغراض المنافع والرق ينتهي إلى كف العبد عن التصرف في غير ما أذن له فيه مولاه [8] والكف عمل في أصلاح قولي العلماء عندي أسأل الله أن يرحمنا وإياهم.

وأخرج بعضهم بالفصل نفسه ـ أعني كون العلم في الفقه إنما هو بالأحكام العملية، أخرج ما يتعلق بالأحكام الشرعية الاعتقادية كالإيمان بالله وملائكته عليهم السلام ونحو ذلك، فغرق من اعترض بهذا الاعتراض، بين اعتقادي أن الله تعالى واحدوين علمك بوجوب اعتقاد أنه عز وجل واحد، فعلمك بوجود ذلك الاعتقاد، فقه، واعتقادي أنه عز وجل واحد من قبيل علم الكلام، فالمتكلم يثبت وحده الله تعالى الواحد الأحد، والفقيه يثبت وجوب اعتقادها [9].

---

(١) المكلف اسم مفعول من كلف وهو من له أهلية لتوجيه أمر الله تعالى ونهيه إليه والتكليف بالعبادات من قبيل التكلف الممدوح الذي ينتهي بصاحبه إلى أن يكون كلفا بالعبادة وموله بها، أنظر المفردات للراغب مادة كلف.

(٢) الوجوب من الواجب وهو ما توعد بالعقاب على تركه قصدا ووعد بالثواب على فعله امتثالا انظر الأحكام للآمدي ٩٢/١ المستصفى ٦٦/١.

(٣) هو من المندوب وهو ما يثاب على فعله امتثالا ولا يعاقب على تركه. انظر المصدر نفسه المستصفى.

(٤) الحرمة من الحرام وهو ما يثاب على تركه امتثالا ويعاقب على فعله قصدا.

(٥) الكراهة من المكروه وهو ما يمدح تاركه امتثالا ولا يذم فاعله. شرح الأسنوي على منهاج البيضاوي بهامش التقرير والتحبير شرح التحرير لابن الهمام ٢٦/١.

(٦) التعريف الجامع هو الذي يجمع جميع أفراد المعرف بحيث لا يند عنه منها أي فرد.

(٧) انظر نشر البنود شرح موافي العود لسيدي عبد الله بن الحجاج إبراهيم ٢٠/١.

(٨) انظر المصدر نفسه.

(٩) أنظر نشر البنود على مراقي العود ٢٠/١.

ويظهر لي أن الأحكام الشرعية الاعتقادية من أدخل أنواع الفقه في بابه وذلك لأمور منها.

أولا:

أن الفقه فسر لغة بأنه هو الفهم، والفهم محله القلب بلا منازع يعبأ به، فكيف مع هذا يخرج من العلم عن حيز الفقه ما محله القلب من المعتقدات.

ثم إن القلب قائد الجوارح، فما انطوي عليه يؤول إلى العمل بتجسيد الجوارح الأخرى له عملا، فتصوغه حركة، وتتزجه سعيا بالإقدام أو الإحجام وليس العمل بخارج عنها بحال.

وفيها أن عمدة تفسير الفقه، بأنه هو الفهم عند كثير من الذين فسروه [1] هو قوله تعالى عن موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام حين سأل ربه تعالى بقوله: ﴿قال رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي﴾ [2] ونحوها [3].

ومعلوم أن أول ما دار بين موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام وبين فرعون من المحاوره كان حول الأحكام الشرعية العقدية وهي المذكورة في سورة طه حيث قال تعالى عن موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام أنه قال لفرعون: ﴿قال لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السماوات والأرض بصائر، وإني لأظنك يا فرعون مثبورا﴾ [4].

وقال تعالى في نفس المحاوره في سورة الشعراء: ﴿قال فرعون وما رب العالمين قال رب السماوات والأرض وما بينهما إن كنتم موقنين﴾ الآيات إلى قوله تعالى: ﴿قال رب المشرق والمغرب وما بينهما إن كنتم تعقلون﴾ [5] وكلها دائرة حول أساس الأحكام الشرعية العقدية وهي ما يتعلق بربنا جل جلاله.

ومنها: أن الإمام أبا حنيفة رحمة الله ألف كتابا وسماه (الفقه الأكبر)، وهو في معظمه إن لم يكن كله دائر حول الأحكام الشرعية العقائدية. وقد بدأ بقوله: ولا نكفر أحدا بذنب ولا ننفي من الإيمان [6] ولم أسمع أن أحدا اعترض على أبي حنيفة رحمه الله في هذه التسمية بأنها اسم على غير مسمى.

---

(١) انظر روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر العاطر لابن بدران على الروضة لابن قدامه ١٨/١ والأحكام للآمدي ٧/١ دار الكتب العلمية بيروت.
(٢) الآية من ٢٥ ـ ٢٨ من سورة طه.
(٣) انظر الأحكام المصدر نفسه.
(٤) الآية ١٠٢ من سورة الاسراء.
(٥) الآيات من ٢٣ ـ ٢٨ من سورة الشعراء.
(٦) انظر الفقه للإمام أبي حنيفة مع شرحة للسمر قندي أبي منصور ٥/ السنون الدينية بدولة قطر.

وقد تقدم من الأحاديث ما يحبذ به النبي صلى الله عليه وسلم التفقه في الدين. ولا يخطر بالبال أنه صلى الله عليه وسلم يستبعد من ذلك الأحكام الشرعية الاعتقادية ويقصر الخيرية في الفقه، على التفقه في الأحكام العملية فحسب.

فمن هذا وغيره يظهر أن التقييد بالعملية في التعريف لا داعي له، وعلى تسليم اعتباره والحاجة إليه فلا تخرج به الأحكام الشرعية الاعتقادية والله تعالى أعلم.

وخرج بفصل.. المكتسبة.. ما ليس بمكتسب كالأحكام الضرورية التي هي من البداهة والظهور بحيث لا يحتاج إلى أن توصف بأنها مكتسبة، «تقول فهمت كلامك ولا تقول ففهت السماء والارض» [1].

وقد مثل لذلك بعلم النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا علم جبريل عليه الصلاة والسلام [2] لكون العلم في مثل ذلك حصل مصاحبا لدليله، فكأنه لم يحصل عن نظر واكتساب به.

وهل العلم الحاصل للنبي صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد بناء على أصح القولين من جواز الاجتهاد في حقه صلى الله عليه وسلم ـ يسمى فقها أم لا؟.

فإن كان فقها تناقض ذلك مع التمثيل بكون علم النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمى فقها لعدم حصوله عن نظر كما تقدم.

وإن لم يسم فقها كان التعريف غير مانع [3] لدخول هذا في حيز الفقه باعتبار النظر وهو ليس فقها.

وقد أجيب عن هذا، بأن ذلك العلم دليل شرعي للحكم. فبهذا الاعتبار لا يعد فقها. بل هو من أدلة الفقه، وباعتبار حصوله من دليل شرعي ـ وهو الاجتهاد ـ يصح أن يسمى فقها، إلا أن يقال إنه وحي من حيث أن الله تعالى يقره صلى الله عليه وسلم على موجب اجتهاده [4].

وقولهم من أدلتها التفصيلية.

الأدلة جمع دليل وهو في اللغة المرشد الكاشف [5].

---

(١) أنظر تنقيح الفصول للقرافي /١٧

(٢) انظر جمع الجوامع وحاشية المحلي عليه ١/٤٤.

(٣) التعريف المانع: هو الذي يحجز غير افراد المعرف عن الدخول فيه.

(٤) أنظر نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم ١/٢٠.

(٥) أنظر المصباح المنير، مادة دل.

وفي الاصطلاح: ما يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى حكم شرعي معين كآيات الكتاب العزيز وأحاديث السنة المطهرة، وكالإجماع والقياس [1].

والتفصيلية نسبة إلى التفصيل وهو التبيين، وهو أعني التفصيل من الفصل، و(الفصل إبانة أحد الشيئين من الآخر حتى يكون بينهما فرجة) [2].

وعلى هذا فالأدلة التفصيلية هي التي تفصِّل الأحكام في مختلف المسائل، وتوضحها في أنواع الحالات، بحيث توضح للمخاطب حكم كل تصرف من تصرفاته على حده، وذلك كتفصيل وجوب النية في الصلاة، بما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما الأعمال بالنيات» الحديث [3].

وكتفصيل أن الوقوف بعرفة أهم وركن في الحج. بحيث «الحج عرفه» الحديث [4].

وبقيد «التفصيلية» في الأحكام. خرجت الأدلة الإجمالية ككون الأمر [5] يدل على الوجوب وككون الإجماع [6] حجة ونحو ذلك من الأدلة الإجمالية التي هو موضوع أصول الفقه.

وبالفصل نفسه «أعني كون الفقه مستفادا من الأدلة التفصيلية ـ خرج فقه المقلد فإنه مستفاد من دليل إجمالي وهو فتوى المجتهد، وفتاوى المجتهد في حقه حكم الله تعالى.

وبهذا ظهر أن تعريف الفقه: هو العلم بأحكام شرع الله تعالى من أدلتها التفصيلية وبهذا تدخل جميع أحكام الشرع عقديها وعمليها وأن قيد بفصل العملية ـ فإن ذلك لا يخرج العقائد عن كون العلم بها فقها، فإن ما ينعقد عليه القلب هو أيضاً عمل وكونه قلبياً لا يخرجه عن ذلك الاعتبار.

هذا والله تعالى أعلم وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

---

(١) أنظر شرح البدخشي لمنهاج الوصول للبيضاوي ٢١/١، وحاشية التفتازاني على شرح العضد ٢٣/١.
(٢) أنظر المفردات للأصفهاني مادة فصل.

(٣) متفق عليه.
(٤) الحديث رواه الترمذي وابو داود الدارمي وابن ماجه، انظر المعجم المفهرس مادة حج ٤٢/١.
(٥) الامر قول يستدعى الفعل ممن هو دونه، انظر اللمع للشيرازي /٧ البابي الحلبي.
(٦) الإجماع: لغة الاتفاق، وشرعا اتفاق علماء أمة النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي. انظر مذكرة الأصول للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ١٥١/١.

الحد من النسل

قضية للبحث

في هذا الإصدار عدد من القرارات الفقهية التي صدرت عن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، ومجمعي الفقه في منظمة المؤتمر الإسلامي، ورابطة العالم الإسلامي.

وتعالج هذه القرارات عدداً من القضايا، والمشكلات المعاصرة من مستند علمي مبني على الاجتهاد بمقوماته الشرعية من تخريج، واستنباط، واستدلال.

ومن بين هذه القرارات قرار من مجمع الفقه الإسلامي في منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة في دولة الكويت في اليوم الأول من شهر جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ ينص على أنه . . . لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب مع تحريم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة مالم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية . . كما نص على جواز التحكم المؤقت في الإنجاب الخ . .

وأهمية هذا القرار تأتي من كون الحد من النسل أصبح قضية تسيطر على فكر العديد من الإنسان المعاصر بعد أن تداخلت فيها مجموعة من الأفكار، والنظريات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

ومن حيث العموم لا ينكر أحد أن العالم المعاصر يواجه تزايداً بشرياً سوف يتضاعف بمرور الزمن، ويتصور خبراء التنمية من منطقهم النظي أن هذا التزايد يحمل الكثير من المخاطر بسبب ما يلقيه من عبء اقتصادي ربما يكون من المتعذر على أي مجتمع القدرة على حمله. وإذا تجاوزنا هذا التصور في ظنيته لوجدنا أن ثمة دعوات ملحة تتوارد من جهات عدة تُهوِّلُ هذا التزايد وتصفه بـ المدمر الحقيقي للحضارة المعاصرة وتجزم بأن نجاتها تستلزم الحد من النسل لكي يجد الإنسان القادم مكاناً لحياته، ومصدراً لرزقه، ومجالاً لإنتاجه، ومع هذه الدعوات المتتابعة تتدخل عمليات الحساب، وأرقام الإحصاء ثم تُضْرَبُ عناصر العملية للوصول إلى نتيجة مصطنعة توجب الحد من النسل.

ويقف وراء هذه الدعوات طائفتان: الأولى تنظر إلى قضية التزايد البشري من منظور عددي مجرد، ومن بين أعضاء هذه الطائفة خبراء التنمية ومن في حكمهم ممن يأخذ

منهم التشاؤم والخوف مأخذ بالغة . . وقد نجحت هذه الطائفة في دعوتها سيما في المجتمعات الصناعية وساعد في نجاح دعوتها طبيعة الحياة في هذه المجتمعات، وما تنوء به من أحمال وأثقال مادية، ونفسية ولكن ما من شك في أن هذه المجتمعات ما قبلت تلك الدعوة إلا بعد أن اكتفت سكانياً إلى الحد المتناسب مع قدراتها المختلفة إضافة إلى استقرار الأوضاع الصحية والاجتماعية فيها.

والمتتبع للخريطة السكانية في هذه المجتمعات يراها كبيرة إلى الحد الذي لا تناسب فيه مع الخريطة الأخرى في عدد كبير من البلدان النامية المقصودة في الغالب بالحد من النسل.

الطائفة الثانية: تتعدى في أهدافها إلى قضية أخرى ربما يصعب الإفصاح عنها فتلجأ عندئذ إلى نفس الوسيلة التي تلجأ إليها الطائفة الأولى من حيث تهويل التزايد البشري، وآثاره ومخاطره. . وترى هذه الطائفة أن هذا التزايد في مواقع معينة ذات طبيعة حضارية مغايرة عرقيا ودينيا خطر يجب مقاومته حتى لا تنقلب المقاييس الموضوعة لسيطرة حضارة ما على الحضارات الأخرى. والوصول إلى هذه النتيجة لا يتم إلا من خلال تهويل هذا التزايد، وتجسيده في صور من صور الرعب المفزع ثم غرسه في نفوس الأطر المتعلمة وخاصة في مدن البلدان النامية المثقلة بالكثير من القضايا والمشكلات الاجتماعية، وفي مقدمتها ضعف البنى الاقتصادية وما ينتج عن ذلك من تدني نسب التعليم، والعمل وقسوة الحياة بوجه عام، وعندئذ تصبح هذه الأطر أو بعضها على الأقل «الوسيط» المؤثر في عملية الحد من النسل في بلادها. وقد بدأ هذا واضحاً في عدد من البلدان الإسلامية بحيث أصبحت قضية النسل بمثابة القضية الرئيسية خلال عملية تسييرها الاقتصادي والاجتماعي.

لقد تسللت هذه القضية إلى الجانب «العاطفي» للإنسان بما فيه من حساسية مفرطة حين وضعت الأب في صورة الفقير البائس لمجرد استجابته لغريزته في الانجاب، ووضعت الأم في نفس الصورة مع إضافة العوامل النفسية المصاحبة للحمل ومعاناته ومخاطره. . كما تسللت هذه النظرة إلى الدولة وحساسيتها لقضايا التنمية وتوفير العمل فأصبحت أهم قضاياها وأعقد مشكلاتها.

لقد أغفل صناع هذه القضية النظرة المادية المجردة المتجذرة في عمق الإنسان وغريزته في حب البقاء، والعمل من أجله، وأن هذا الإنسان منذ أزله يستجيب طوعاً لهذه الغريزة فيحاول الحصول على قوته رغم قسوة الظروف والحواجز الطبيعية التي قد يوجد فيها كحال

القاطنين في المناطق الحارة أو المتجمدة في المعمورة.. كما أغفل هؤلاء الحقيقة العلمية عن قدرة الإنسان، وما يؤدي إليه وجوده من مردود اقتصادي شامل، وأن القضية تتعلق باكتشاف قدراته وصياغة هذه القدرات وتوجيهها على النحو الذي يستطيع به آداء دوره في المكان الذي يوجد فيه.. وشاهد هذا أن ثمة إنسان يبلغ عدده الملايين ويعيش على مساحة صغيرة من الأرض ومع ذلك لا يوجد بينه جائع أو متسول وعلى النقيض منه يوجد اليوم إنسان قليل في عدده ويعيش على مساحة خصبة من الأرض ومع ذلك لا يبلغ عيشه إلا بصعوبة. فالقضية إذاً بمعاييرها ومقاييسها المحسوسة قضية اكتشاف قدرات الإنسان وتوجيهه وليست قضية تحديد انجابه وتقييد حريته التي وهبها الله له لحكمة أرادها وَقَدرٍ قَدَّره.

قلت: إن الخوف من الفقر بسبب النسل لم يكن قضية هذا الزمان بل كان قديماً في تاريخ الإنسان، وبالذات في فترة من حياته حين كان يعيش على هذه الأرض قبل بدء الإسلام.. كان هذا الخوف عملاً (جاهلياً) شهد على ضعف الإنسان وغياب إيمانه في تلك الفترة من حياته وذلك حين امتدت يده إلى قتل أولاده بعد أن شعر بعجزه وضَعُفَ عن الإنفاق عليهم.

ولبشاعة هذا الفعل أمر الله نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم أن يقول للجاهليين بأن ما تفعلوه محرم عليكم ﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون﴾[1] ثم وجه الله الأمر إليهم بقوله تعالى ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئاً كبيرا﴾[2] إن الشرك هو أعظم ذنب يرتكبه المخلوق في علاقته مع خالقه لأن الله تعالى تعهد بأن يغفر للمذنب ذنبه مالم يصل إلى درجة الشرك به وقد قرن الله جريمة قتل الولد ـ بسبب الخوف من الفقر ـ بالشرك به دلالة على عِظَمِهَا وبشاعتها ومنافاتها لحكمة الله في الخلق والوجود وفي ذلك روى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك.[3]

---

(١) سورة الأنعام الآية ١٥١.
(٢) سورة الاسراء الآية ٣١.
(٣) صحيح مسلم جـ ص ٨٠.

لقد كان الدافع إلى هذه الجريمة الخوف من الفقر وقد بين الله أن رزق الوالد هو من عند الله كما في قوله تعالى في الآية الاولى ﴿نحن نرزقكم وإياهم﴾ وأن رزق المولود هو من عند الله كما في قوله تعالى ﴿نحن نرزقهم وإياكم﴾ ولهذا فإن اعتقاد الوالد بأن وجود المولود أو كثرته سبب في فقره اعتقاد خاطىء لأن الله تكفل بأرزاق مخلوقاته أولهم وآخرهم بما هيأ لهم من الوسائل والأسباب الكفيلة بحصولهم على رزقهم متى ما اتبعوها ﴿هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾[1] ﴿وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون﴾[2] ﴿وألقى في الأرض رواسي أن تميد بكم وأنهاراً وسبلا لعلكم تهتدون﴾[3] ﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾[4].

فجماع المعاني والدلالات في هذه الآيات الكريمة أن الله سبحانه وتعالى هيأ لخلقه المصادر المادية المختلفة لرزقهم واستمرار حياتهم إلى أجلها المسمى كما هيأ لهم الوسائل المعنوية لاستغلالها. . هَيّأ لهم العقل وما فيه من قدرات، وهيأ لهم الطاقات الحسية المختلفة، وأمرهم باستغلالها لنفعهم وتسيير حياتهم.

لقد كان رسول الله ﷺ حريصاً على أمته مشفقاً عليها من قلة العدد مدركاً حاجتها لكثرته لما فيه من القوة لها في كل جيل من أجيالها. . أمر بالزواج وَبيّنَ الغاية منه وفي ذلك روى معقل بن يسار قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: إني أحببت امرأة ذات حسب ومنصب ومال إلا أنها لا تلد أفأتزوج بها فنهاه رسول الله ﷺ ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال له مثل ذلك فقال رسول الله ﷺ تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم[5] وعندما جاءه عكاف بن وداعه سأله عليه الصلاة والسلام قائلاً: ألك زوجة؟ قال لا. قال: ألك جارية؟ قال: لا. قال: وأنت صحيح موسر؟ قال: وأنا صحيح موسر والحمد لله فقال عليه الصلاة والسلام: فإنك إذاً من إخوان الشياطين، إن من سنتنا النكاح فمن رغب عن سنتنا فليس منا[6].

ولما للعزل من أثر في الحد من النسل تجاذب الفقهاء مسألة حله[7] من عدمه وكان من القائلين بعدم جوازه الإمام ابن حزم مستنداً في ذلك على حديث جدامة بنت وهب أخت

(١) سورة هود الآية ٦١.
(٢) سورة النحل الآية ١٤.
(٣) سورة النحل الآية ١٥.
(٤) سورة الملك الآية ١٥.
(٥) السنن الكبرى للبيهقي جـ ٧ ص ٨١.
(٦) أبو يعلى في مسنده.
(٧) اعتمد القائلون بجواز العزل على ما رواه أبو سعيد قال كنا نعزل فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وإنكم لتفعلون ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة.

عكاشة قالت: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس فسألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفي وقرأ (وإذا المؤودة سئلت) ثم قال أبو محمد: هذا خبر في غايته الصحة ويعارض الأحاديث التي وردت في الجواز حديث جدامة المذكور[1] ومع أن جمهور أهل العلم يرون جواز العزل [2] على خلاف ماراه أبو محمد بن حزم ومن كان قبله من بعض الصحابة[3] إلا أن ما تردد بين الفقهاء في مسألة الجواز من عدمه يدل على اهتمام فقهاء الشريعة بقضية النسل، وأن مما لا خلاف فيه بينهم أن كليات الشريعة، وقواعدها توجب المحافظة عليه والإكثار منه.

إن البلدان الإسلامية تواجه اليوم هذه (القضية) بعد أن تسلل إليها الرعب لمصطنع عن النسل، ومن المهم عندئذ بيان الحكم الشرعي والنظر إلى هذه القضية من هذا المستند في أصوله وفروعه. وقد جاء قرار المجمع مبيناً للحكم الشرعي خاصة بتحريم الإعقام مالم تدعو إليه الضرورة. ومع ما قد يجده الداعون إلى الحد من النسل من (مدخل) بالنسبة لمسألة الضرورة وما يجدونه كذلك من (مدخل) بالنسبة لجواز التحكم المؤقت في الانجاب إلا أن هذا القرار يظل مدخلاً للتعمق في هذه القضية، وبالذات مدى ما يعكسه الحد من النسل من مخاطر على الأمة في حاضرها ومستقبلها.

قلت: إن ما أوردته مجرد تعليق وجيز على قرار المجمع قصدت منه دعوة الإخوة الباحثين إلى التوسع في بحث هذا الأمر من جوانبه المختلفة في زمن يشتد فيه الصراع الحضاري.. ومهما قيل عن مشكلات (الكثرة) ومصاعبها فإنها ستظل بلا مراء عاملاً هاماً في هذا الصراع.

والله المستعان،

د/ عبدالرحمن بن حسن النفيسه

---

(١) انظر المحلى جـ ١٠ ص ٧٠ ـ ٧١.

(٢) ومن يراه أيضاً زيد بن ثابت وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وأبي سعيد الخدري وعبدالله ابن مسعود والإمام مالك والشافعي.

(٣) ومن قال بعدم الجواز عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

فتاوى المجامع الفقهية

١ - هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية

حكم استحالة النجس إلى طاهر

الحمدلله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

بناء على ما تقرر في الدورة الثانية لهيئة كبار العلماء المنعقدة في الرياض في النصف الثاني من ربيع الأول سنة ١٣٩٦هـ من إعداد بحث في حكم استعمال المياه المتنجسة بعد استحالتها وزوال أعراض النجاسة عنها، أعدت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثاً في ذلك مشتملاً على تمهيد في بيان معنى الاستحالة وإيضاح هذا المعنى بكلام أهل العلم في حكم استحالة النجس إلى طاهر بالإحراق أو غيره وهل تطهر الخمر بالاستحالة ثم بيان كلام أهل العلم في حكم استعمال المياه المتنجسة بعد استحالتها، وزوال أعراض النجاسة عنها. وبالله التوفيق.

أولاً التمهيد:

(أ) معنى الاستحالة لغة:

جاء في معنى حال: كل شيء تغير عن الاستواء إلى العوج فقد حال في معنى واستحال وهو مستحيل[١].

ومعناها اصطلاحاً انقلاب حقيقة إلى حقيقة أخرى[٢].

(ب) استحالة النجس إلى حقيقة أخرى بالإحراق أو غيره هل تكسب الطهارة:

اختلف أهل العلم في ذلك فذهب قوم إلى القول بالطهارة وممن قال بذلك أبو حنيفة ومحمد وأكثر الحنفية والمالكية وسواء عندهم ما هو نجس لعينه وما هو نجس لمعنى فيه. ووافقهم الشافعية في النجس لمعنى فيه كجلد الميتة وأما الحنابلة فمنهم من يقول بالطهارة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو مذهب الظاهرية وفيما يلي ذكر نصوصهم في ذلك وأدلتهم مع المناقشة. جاء في البحر الرائق: من الأمور التي يكون بها التطهير انقلاب العين

---

(١) لسان العرب/ ١٤/١٩٧.

(٢) رد المختار - ١ - ٢٩١ - والفتاوي الهندية - ١ - ٤٤.

ـ ومضى إلى أن قال ـ وإن كان في غيره ـ أي الخمر ـ كالخنزير والميتة تقع في المملحة فتصير ملحاً يؤكل والسرجين والعذرة تحترق فتصير رماداً تطهر عند محمد[1]. وقال أيضاً وضم إلى محمد أبا حنيفة في المحيط وكثيراً من المشايخ اختاروا قول محمد، وفي الخلاصة وعليه الفتوى وفي فتح القدير أنه المختار[2].

والمالكية يذهبون إلى أن ما استحال إلى صلاح فهو طاهر وإن ما استحال إلى فساد كان نجساً جاء في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه من الطاهر لبن الآدمي ولو كافراً لاستحالته إلى الصلاح[3].

ثم جاء في موضع آخر، إذا تغير القيء وهو الخارج من الطعام بعد استقراره في المعدة كان نجساً وعلة نجاسته الاستحالة إلى فساد فإن لم يتغير كان طاهراً[4].

واعتبر المالكية كذلك أن المسك طاهر ففي الخطاب الحكم بطهارة المسك لأنها استحالة عن جميع صفات الدم وخرجت عن اسمه إلى صفات وإلى اسم يختص به وطهرت بذلك كما يستحيل الدم وسائر ما يتغذى به الحيوان من النجاسات إلى اللحم فيكون طاهراً. انتهى[5].

وفرق الشافعية بينما هو نجس لعينه وما هو نجس لمعنى فيه فأما الأشياء النجسة لمعنى فيها فإنها طاهرة قال في المهذب «ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا شيئان أحدهما جلد الميتة إذا دبغ والثاني الخمر»[6].

وقال ابن قدامة: ويتخرج أن تطهر النجاسات كلها بالاستحالة[7].

وقال المرداوي: وعنه بل تطهر وهي مخرجة من الخمرة إذا انقلبت بنفسها، خرجها المجد، واختار الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق فحيوان متولد من نجاسة كدود الجروح والقروح وصراصير الكنيف طاهر نص عليه[8]. انتهى المقصود.

---

(١) البحر الرائق ص ١ ـ ٢٣٩.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ص ٥٠.
(٤) المرجع السابق ـ ١ ـ ٥٧.
(٥) مواهب الجليل ـ ١ ـ ٩٧.
(٦) المذهب ـ ١ ـ ٤٨.
(٧) المغني ومعه الشرح ـ ١ ـ ٥٩.
(٨) الإنصاف ـ ١ ـ ٥ ـ ٣١ وما بعد.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وتنازعوا فيما إذا صارت النجاسة ملحاً من الملاحة أو صارت رماداً أو صارت الميتة والدم والصديد تراباً كتراب المقبرة فهذا فيه خلاف ـ وبعد ذكره للخلاف قال: والصواب أن ذلك كله طاهر إذ لم يبق شيء من النجاسة لا طعمها ولا لونها ولا ريحها[1].

وقال ابن حزم: إذا استحالت صفات عين النجس أو الحرام فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم وانتقل إلى اسم آخر وارد على حلال طاهر فليس هو ذلك النجس ولا ذلك الحرام بل قد صار شيئاً آخر ذا حكم آخر[2]. وقال أيضاً إذا أحرقت العذرة أو الميتة أو تغيرت فصارت رماداً أو تراباً فكل ذلك طاهر[3]. واستدل لذلك بالكتاب والسنة والاستقراء والمعنى وأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾[4] وجه الدلالة أن هذه الأشياء بعد استحالتها وزوال أوصاف النجاسة عنها صارت طيبة فهي طاهرة وقد يعارض ذلك بأن القول بأنها طيبة وهو محل النزاع ولا يصح الاستدلال بمحل الخلاف وقد يجاب عن ذلك بأن العبرة بالواقع لا بالدعوى وواقعها أنها طيبة فيسلم الدليل وأما السنة فما ورد من الأدلة في طهارة المسك وجلود الميتة مأكولة اللحم بعد الدبغ ونحو ذلك في الأدلة.

وأما الاستقراء فقد ذكره شيخ الإسلام فقال بعد كلام سبق ـ الاستقراء دلنا أن كل ما بدأ الله بتحويله وتبديله من جنس إلى جنس مثل جعل الخمر خلاً والدم منياً والعلقة مضغةً ولحم الجلالة الخبيث طيباً وكذلك بيضها ولبنها والزرع المستسقى بالنجس إذا سقى بالماء الطاهر وغير ذلك فإنه يزول حكم التنجس ويزول حقيقة النجس واسمه التابع للحقيقة وهذا ضروري لا يمكن المنازعة فيه فإن جميع الأجسام المخلوقة في الأرض فإن الله يحولها من حال إلى حال ويبدلها خلقاً بعد خلق ولا التفات إلى مواردها وعناصرها وأما ما استحال بسبب كسب الإنسان كإحراق الروث حتى يصير رماداً ووضع الخنزير في الملاحة حتى يصير ملحاً ففيه خلاف مشهور وللقول بالنظير اتجاه. انتهى المقصود[5].

وقد سبق أنه يختار القول بالطهارة. وأما المعنى فقد جاء في فتح القدير أن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها فكيف بالكل

(١) مجموع الفتاوي ٢١ ـ ٤٨١ وما بعدها.
(٢) المحلى ـ ١ ـ ١٣٨.
(٣) المرجع السابق ١ـ١٢٨ ويرجع أيضاً إلى ١ ـ ١٣٧ ـ ١٣٨ و ـ ١ ـ ١١٨ و ـ ١ ـ ١٦٢ من المحلى.
(٤) سورة الأعراف الآية ١٥٧.
(٥) الفتاوي المصرية/٢/١٢٢.

فإن الملح غير العظم واللحم فإذا صار ملحاً ترتب حكم الملح عليه[1]. انتهى المقصود.

القول الثاني: إن استحالة النجس وزوال أعراض النجاسة عنه وتبدلها بأوصاف طيبة لا تصيره طاهراً وممن قال بهذا القول أبو يوسف وهو أحد القولين في مذهب مالك وهو قول الشافعي فيما كان نجساً نجاسة عينية. وإحدى الروايتين في مذهب أحمد وهي المقدمة. جاء في فتح القدير أن أبا يوسف يرى أن الأشياء النجسة لا تطهر بانقلاب عينها وفي التجنيس اختار قول أبي يوسف كذا قال: خشبة أصابها بول فاحترقت ووقع رمادها في بئر يفسد الماء وكذلك رماد العذرة والحمار إذا مات في مملحة لا يؤكل الملح هذا كله قول أبي يوسف[2]. انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمة رحمه الله وهو أحد قولي أصحاب مالك[3].

وقال الشيرازي ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا شيئان أحدهما جلد الميتة إذا دبغ والثاني الخمر ـ ثم قال صاحب المهذب: وإن حرق العذرة والسرجين حتى صار رماداً لم تطهر[4].

وقال ابن قدامة: ظاهر المذهب أنه لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا الخمر إذا انقلبت بنفسها خلاً وما عداه لا يطهر كالنجاسات إذا احترقت فصارت رماداً، والخنزير إذا وقع في الملاحة وصار ملحاً، والدخان الصاعد من وقود النجاسة[5].

وقال المرداوي على قول ابن قدامة ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة. قال: هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونصروه[6].

واستدل لهذا القول بما ذكره أبو يوسف من أن الرماد أجزاء تلك النجاسة فتبقى النجاسة من وجه فالتحقت بالنجس من كل وجه احتياطاً[7]. وما ذكره الشيرازي بقوله:

---

(١) البحر الرائق ١/٢٣٩ وقد بسط ذلك ابن حزم في المحلى ١/١٣٧ ـ ١٣٨ و١/١٢٢ منه و١/١١٨ منه أيضاً.

(٢) فتح القدير ١/١٣٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٧٢.

(٤) المهذب ١/١٠.

(٥) المغني مع شرحه ١/٥٩.

(٦) الإنصاف ١/٣١٨.

(٧) فتح القدير ٢/١٣٩.

لأن نجاستها ـ أي العذرة والسرجين ـ لعينها[1]. وأما ابن قدامة فقد استدل لذلك بأنها نجاسة لم تحصل بالاستحالة فلم تطهر كالدم إذا صار قيحاً أو صديداً[2].

(جـ) هل تطهر الخمر بالاستحالة:

اتفق أهل العلم ـ فيما نعلم ـ على أن الخمر إذا تخللت بنفسها فإنها تكون طاهرة. قال شيخ الإسلام: اتفقوا على أن الخمر إذا انقلبت بفعل الله بدون قصد صاحبها وصارت خلاً أنها تطهر[3]. وأما إذا خللت فقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من يقول بطهارتها ومنهم من يقول بنجاستها. وممن قال بأنها طاهرة الحنفية والمالكية وابن حزم ومن وافقهم. جاء في بداية المهتدي وشرحها الهداية: وإذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلاً بنفسها أو بشيء يطرح فيها ولا يكره تخليلها[4]. وفي الحطاب: ولو تخللت الخمر بإلقاء شيء فيه كالخل والملح والماء ونحوه يطهر الخل وما ألقي فيه[5]. وقال ابن حزم: إذا تخللت الخمر أو خللت فالخل حلال[6]. واستدل لهذا القول بالسنة والمعنى. أما السنة فقوله ﷺ «نعم الإدام الخل» رواه مسلم والأربعة من حديث جابر، ووجه الدلالة أنه ﷺ عم ولم يخص.

وعورض هذا الاستدلال بحديث أنس، أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلاً فقال: «لا». أخرجه مسلم. وعن أنس أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً قال أهرقها قال أفلا نجعلها خلاً قال: «لا» رواه أبو داود في كتاب الأشربة.

ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث بحمل الحديث الأول على الخمر إذا تخللت بنفسها والخل الذي لم يكن أصله خمراً، وحمل الثاني على ما إذا خللت بفعل فاعل قاصداً، وعلى هذا فلا دلالة في الحديث الأول على طهارة الخمر إذا خللت قصداً، وأما الدليل من جهة المعنى فقد جاء في البداية وشرحها، أنه بالتخليل يزول الوصف المفسد وتثبت صفة الصلاح من حيث تسكين الصفراء وكسر الشهوة والتغذي به والإصلاح مباح وكذا الصالح للمصالح اعتباراً بالمتخلل بنفسه وبالدباغ والاقتراب لإعدام الفساد فأشبه الإراقة

(١) المهذب/١/٤٨.
(٢) المغني ومعه الشرح/١/٧٤٠.
(٣) مجموع الفتاوى/٢١/٤٧٥.
(٤) البداية وشرحها/٤/١١٣.
(٥) مواهب الجليل/١/٩٨.
(٦) المحلى/١/١٢٤.

والتخليل أولى لما فيه من إحراز مال يصير حلالاً في الثاني فيختاره من ابتلى به، وقد يجاب عن ذلك بأنه دليل اجتهادي في مقابل نص والاجتهاد مع النص، والنص هو حديث أنس الذي رواه مسلم (سئل عن الخمر اتخذ خلاً فقال: «لا». الحديث وقد سبق[1].

القول الثاني أن الخمر إذا خللت لا تكون طاهرة. ومن قال بهذا الشافعية والحنابلة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد جاء في المهذب «وإن خللت بخل أو ملح لم تطهر»[2].

وقال ابن قدامة: وإن خللت لم تطهر وقال المرداوي تعليقاً على ذلك: أعلم أن الخمرة يحرم تخليلها على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب[3].

وقال شيخ الإسلام والصحيح أنه إذا قصد تخليلها لا تطهر بحال[4]، واستدل لهذا القول بالسنة والأثر والمعنى، أما السنة فما رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة عن أنس رضي الله عنه أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً قال أهرقها قال أفلا أجعلها خلاً قال: «لا».

وجه الدلالة أنه نهاه عن التخليل فدل على أنه لا يجوز.

وأجاب الطحاوي عن ذلك فقال إنه محمول على التغليظ والتشديد لأنه كان في ابتداء الإسلام كما ورد ذلك في سور الكلب بدليل أنه ورد في بعض طرقه الأمر بكسر الدنان وتقطيع الزقاق، رواه الطبراني في معجمه حدثنا معاذ بن المثنى حدثنا مسدد حدثنا معتمر حدثنا ليث عن يحيى بن عباد عن أنس عن أبي طلحة قال قلت يا رسول الله إني اشتريت خمراً لأيتام في حجري فقال أهرق الخمر وكسر الدنان انتهى.

ورواه الدارقطني أيضاً وروى أحمد في مسنده حدثنا الحكم بن نافع حدثنا أبو بكر بن أبي مريم عن حمزة بن حبيب عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ شق زقاق الخمر بيده في أسواق المدينة وقد تقدم بتمامه في أحاديث تحريم الخمر وهذا صريح في التغليظ لأن فيه إتلاف مال الغير وقد كان يمكن إراقة الدنان والزقاق وتطهيرها ولكن قصد

---

(١) تكملة فتح القدير جـ١٠ ص٧. وشرح فتح القدير للعاجز الفقير جـ٩ ص٣٩ط. دار إحياء التراث العربي.

(٢) المهذب/١/٤٨.

(٣) الإنصاف/١/٣١٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٢١/٤٨١.

بإتلافها التشديد ليكون أبلغ في الردع، انتهى بواسطة الزيلعي[1]. ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن حمله على التغليظ على خلاف الظاهر فيحتاج إلى دليل يدل على ذلك فإن وجد وإلا فالأصل بقاء دلالة الحديث على التحريم[2]. كما سبق ـ وأما الأثر، فقول عمر رضي الله عنه لا تأكلوا خل خمر إلا خمراً بدأ الله بفسادها ولا جناح على مسلم أن يشتري خل خمر أهل الكتاب ما لم يعلموا أنهم تعمدوا إفسادها انتهى. استدل به شيخ الإسلام وذكر أنه صحيح[3].

وأما المعنى فقال شيخ الإسلام أن اقتناء الخمر محرم فمتى قصد باقتنائها التخليل كان قد فعل محرماً والفعل المحرم لا يكون سبباً للحل والإباحة[4].

ثانياً أنواع استحالة المياه المتنجسة بسبب اختلاف أسبابها:

استحالة المياه المتنجسة قد تكون بصب ماء طهور عليها أو نزح بعضه أو زوال التغير بنفسه وقد تكون برمي تراب ونحوه فيها وقد تكون بسقي النباتات بها وشرب الحيوانات إياها، وقد تكون بتبخيره وتقطيره مثلاً.

وفيما يلي الكلام على كل نوع:

(١) استحالة المياه المتنجسة بصب ماء طهور عليها أو نزح بعضه أو زوال التغير بنفسه. نذكر فيما يأتي طريقة كل مذهب إجمالاً، ثم نتبعها بالتفصيل نظراً لاختلافهم من حيث الجملة في طريقة التطهير ـ فالحنفية يرون أن نزح مقدار من ماء البئر المتنجس مطهر لما بقي من الماء لكن يختلف مقدار ما ينزح لتحصل به الطهارة للباقي باختلاف نوع النجاسة واختلاف أحوالها وأما المالكية فإذا زال تغيره بمكاثرة ما لمادة فيه أو بإدخال ماء آخر طهر وإن زال بنفسه ففي الإرشاد الظاهر عودة إلى أصله وقيل إن زال بالنقص المجرد فقولان أيضاً.

وأما الشافعية، فإنهم يقسمون الماء ثلاثة أقسام: أحدها أن يكون أكثر من القلتين، والثاني أن يكون قلتين، والثالث أن يكون دون القلتين ـ فإن كان أكثر من قلتين ـ فإنه يطهر بطرق ثلاث: بإضافة ماء إليه يزول به التغير وهذا متفق عليه، أو بأخذ بعضه حتى

(١) نصب الراية /٤/٣١١.
(٢) نصب الراية /٤/٣١١.
(٣) الفتاوي /٢/١٣٦.
(٤) الفتاوي /٢/١٣٦.

يزول التغير بشرط أن يكون الباقي بعد الأخذ قلتين وهذا بلا خلاف أيضاً، أو بزوال التغير بنفسه بطلوع الشمس أو الريح أو مرور الزمان وهذا هو المذهب.

وإن كان قلتين طهر بجميع ما ذكر إلا بأخذ بعضه فإنه لا يطهر، وهذا محل اتفاق. وإن كان دون القلتين وكاثره بماء حتى بلغ قلتين طهر بلا خلاف عندهم. وأما الحنابلة فهم كالشافعية في تقسيم الماء إلى ثلاثة أقسام فإن كان أكثر من قلتين وهو غير متغير بالنجاسة طهر بالمكاثرة فقط، وإن كان متغيراً بها طهر بالمكاثرة، وبنزح كثير يزول معه التغير ويبقى بعد ذلك قلتان فصاعداً، وبزوال التغير بمكثه.

وإن كان قلتين وهو متغير بالنجاسة طهر بالمكاثرة فقط وإن كان متغيراً بها طهر بالمكاثرة المذكورة إذا أزالت التغير أو بتركه حتى يزول تغيره بطول مكثه.

وإن كان دون القلتين وهو متغير طهر بالمكاثرة بقلتين طاهرتين يزول بهما التغير، وإن لم يكن متغيراً طهر بمجرد المكاثرة.

وأما طريقتهم تفصيلاً فهي ما يلي:

١ ـ طريقة الحنفية:

جاء في بداية المبتدى وشرحها، وإذا وقعت في البئر نجاسة نزحت وكذا نزح ما فيها طهارة لها بإجماع السلف ومسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار دون القياس. وإن ماتت فيها فأرة أو عصفورة أو صعوة أو سودانية أو سام أبرص نزح منها ما بين عشرين دلواً إلى ثلاثين بحسب كبر الدلو وصغرها يعني بعد إخراج الفأرة لحديث أنس رضي الله عنه أنه قال في الفأرة إذا ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها نزح منها عشرون دلواً، والعصفورة ونحوها تعادل الفأرة في الجثة فأخذت حكمها، والعشرون بطريق الإيجاب، والثلاثون بطريق الاستحباب. فإن ماتت فيها حمامة ونحوها كالدجاجة والسنور نزح منها ما بين أربعين دلواً إلى ستين. وفي الجامع الصغير أربعون أو خمسون، وهو الأظهر لما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال في الدجاجة إذا ماتت في البئر نزح منها أربعون دلواً، وهذا لبيان الإيجاب، والخمسون بطريق الاستحباب، ثم المعتبر من كل بئر دلوها الذي يستقي به منها وقيل دلو يسع فيها صاع ولو نزح منها بدلو عظيم مرة مقدار عشرين دلواً جاز لحصول المقصود. وإن ماتت فيها شاة أو كلب أو آدمي نزح جميع ما فيها من الماء لأن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما أفتيا بنزح الماء كله حين مات زنجي في بئر زمزم، فإن انتفخ الحيوان فيها أو تفسخ نزح جميع ما فيها صغر الحيوان أو كبر لانتشار البلة في أجزاء الماء،

وإن كانت البئر معيناً لا يمكن نزحها أخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء. وطريقة معرفته أن تحفر حفرة مثل موضع الماء من البئر ويصب فيها ما ينزح منها إلى أن تمتلىء أو ترسل فيها قصبة، ويجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح منها عشرة دلاء مثلاً، ثم تعاد القصبة فينظر كم انتقص، فينزح لكل قدر منها عشرة دلاء ـ وهذان عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله نزح مثلا دلوٍ إلى ثلثانة، فكأنه بنى قوله على ما شاهد في بلده وعند أبي حنيفة رحمه الله في الجامع الصغير في مثله ينزح حتى يغلبهم الماء ولم يقدر الغلبة بشيء كما هو دأبه، وقيل يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في أمر الماء وهذا أشبه بالفقه[1].

٢ ـ طريقة المالكية:

قال الشيخ خليل: وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية وعدمها أرجح.

وقد شرح الحطاب ذلك فقال: يعني أن الماء إذا تغير بالنجاسة ثم زال تغيره فلا يخلو إما أن يكون بمكاثرة ماء مطلق خالطه أم لا، فالأول طهور باتفاق، قاله في التوضيح وذلك كالبئر ينزح منها حتى يزول التغير وكالصهريج يتغير بميتة فيترك حتى يكثر ماؤه بمطر ونحوه، وقد جهل أبو محمد بعضهم في قوله في ما جل قليل الماء وقعت فيه فأرة يطين حتى يكثر ماؤه ثم يشرب قال فإن فعل شرب وتجهيله في تأخير طرحه. الثاني: إما أن يكون بإلقاء شيء فيه غير الماء ولم يذكره المصنف، وسيأتي حكمه، أو من نفسه فلا شيء ومنه ما إذا نزع من الماء الذي لا مادة له بعضه فزال تغيره فذكر المصنف تبعاً لابن الحاجب وابن شاس وابن بشير وغيرهم في طهوريته قولين، استحسن بعض الشيوخ القول بالطهورية ورجح ابن يونس عدم الطهورية فاعترض عليه ابن غازي فيما ذكره عن ابن يونس وفي التوضيح بأنه لم يوجد في كلامه إلا الكلام على حكم زوال النجاسة إذا زال عينها بالماء المضاف، وسيأتي ـ وذكر ابن مرزوق في شرحه على المختصر نحو ذلك وقال ما معناه إن المصنف حمل كلام ابن يونس على نفس ما نحن فيه فهو وهم وإن أراد أن يقيسه عليه فبعيد ـ وقد رأيت من كلام ابن مرزوق شرح الفصلين الأولين من المختصر وفيه نحو ما ذكره ابن غازي ـ وقال ابن غازي لم يعرفه ذلك الإمام ابن عرفة من نقل ابن يونس ولا غيره ممن قبل ابن بشير فقال: وقول ابن بشير في طهورية النجس يزول تغيره بلا نزح قولان

---

(١) البداية وشرحها ٢١/١ ـ ٢٢ ويرجع له: المبسوط ٩٠/١ وكنز الدقائق وشرحه تبيين الحقائق ٢٨/١ وملتقى الأبحر وشرحه مجمع الأنهر ٣٣/١ وبدائع الصنائع ٨٤/١ والمختار ٣٥/١ والفرائد السمية وشرحها الفوائد السمية كلاهما للكواكبي ٣٥/١.

لا أعرفه فنفي وجدان القولين معاً في المذهب وإن كان لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود ولا يلتفت لما حكى أبو زيد القابسي من رد بعضهم على ابن عرفة بقول يونس لا أن الراد مقلد لخليل في نقله كالشارح نعم أغفل ابن عرفة ما ذكر ابن رشد في رسم القسمة من سماع عيسى وذكر بعض كلام ابن رشد ولنأت بأكثر مما يتضح به المقصود. قال وسئل ابن وهب عن الجب من ماء السماء تموت فيه الدابة، وتنشق والماء كثير لم يتغير منه إلا ما كان قريباً منها، فلما أخرجت وحرك الماء ذهبت الرائحة هل يتوضأ به ويشرب قال: إذا أخرجت الميتة فلينزح منه حتى يذهب دسمها والرائحة واللون إن كان به لون إذا كان الماء كثيراً على ما وصفت طاب إذا فعل ذلك به. قال ابن القاسم الأخير فيه ولم أسمع مالكاً رخص فيه قط. ابن رشد قول ابن وهب وهو الصحيح على أصل مذهب مالك الذي رواه المدنيون عنه أن الماء لا ينجسه إلا ما غير أحد أوصافه على ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام في بئر بضاعة وقد روى ابن وهب وابن أبي أويس عن مالك في جباب تحفر بالمغرب فتسقط فيها الميتة فيتغير لون الماء وريحه ثم يطيب بعد ذلك أنه لا بأس به انتهى ـ فظهر وجود القولين أحدهما قول ابن القاسم فيما نزح فيما لم ينزح بعضه فأحرى إذا لم ينزح منه شيء لأنه لما لم يعتبر ذهاب التغير مع النزح كان عدم اعتباره مع عدم النزح أولى، بناء على أن المعتبر مخالطة المغير فيجب بقاء حكمه وإن زال التغير. والثاني رواية ابن وهب وابن أبي أويس وقد صححه ابن رشد وهو الذي ارتضاه صاحب الطراز وشيخه أبو بكر الطرطوش بضم الطائين وبينهما راء قال الطراز ولقد عاينت في صهريج دار الشيخ أبي بكر هراً قد انتفخ وتزلع وتغير منه ريح الماء وطعمه ولونه فنزع الهر وترك الصهريج حتى ينزح فأقام شهراً ثم رفع منه الماء فإذا هو سالم الأوصاف فشرب ذلك الماء في داره وفيها مايزيد على سبعين من أهل العلم وطلبته ولم ينزح منه دلو انتهى.

ولعل المصنف أشار إليها بالاستحسان ثم إن كلبها فيما لا مادة له أو لم ينزح منه شيء فما له مادة أو نزح بعضه أولى بالطهورية، وانظر ما الذي أنكره ابن عرفة هل القول بالطهورية أو القول بعدمها وليس في كلامه ما يدل على ذلك صريحاً غير أن المتبادر من كلامه إنما هو إنكار القول بالطهورية كما يفهم ذلك من كلام ابن ناجي في شرح المدونة في الكلام على من توضأ من ماء ماتت فيه دابة، وكذا ذكر ابن الفاكهاني في شرح الرسالة القولين وشهر عدم الطهورية ونصه: وإما إن كان المخالط نجساً فإن غير أحد أوصاف الماء فلا خلاف في نجاسته قليلاً أو كثيراً مادام متغيراً فإن زال تغيره بعد فقولان: ـ أحدهما أنه كالبول فلا ينتقل حكمه وهو المشهور.

والثاني أنه يرجع إلى أصله من الطهارة أو التطهير وكذلك إن أزيل بعض الماء وسلمت أوصافه فالقولان انتهى. تنبيهان ـ وبعد أن ذكر حكم الماء المتغير بطاهر قال ـ الثاني إن زال تغيره بمخالطة ماء مطلق قليل فظاهر كلام المصنف أن فيه قولين وقال البساطي في شرحه ولو جعل المصنف محل النزاع إذا زال التغير بنفسه سلم من المطالبة بالنقل فيما إذا زال بقليل المطلق. وقال في المغني بعد أن ذكر الخلاف فيما زال تغيره بنفسه وألحق الشيخ خليل في مختصره به إذا زال التغير بمطلق يسير وهو في عهدته انتهى ـ قلت وكلام ابن الإمام يقتضي ثبوت الخلاف فيه فإنه قال إذا كاثره الطهور حتى غلب عليه وزال به التغير فالأظهر نفي الخلاف فيه إن انتهى إلى ما لو رفع فيه جملة هذا التغير كان كثيراً أو ثبوته إن انتهى إلى ما لو وقع فيه كان قليلاً وقد أطلق بعض من تكلم على هذه المسألة القول بطهوريته عند ذهاب التغير بالتكاثر ولا بني لأن هذا الماء لما تغير لنجاسة كان نجساً فطرو ماء عليه كطروه عليه فيجب لذلك أن يراعي كثرته وقلته انتهى المقصود[1].

وقال ابن المواق على قول خليل: وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية وعدمها أرجح قال: ابن عرفة قول ابن بشير في طهورية النجس يزول تغيره بلا نزح قولان لا أعرفه. والذي ينبغي أن تكون به الفتوى هو قول مالك في رواية ابن وهب وابن أبي أويس عنه في جباب تحفر بالمغرب فتسقط فيها الميتة فتغير لونه وريحه ثم يطيب الماء بعد ذلك أنه لا بأس به انتهى فترك نقل هذه الرواية ونقل غيرها قصور[2].

٣ ـ طريقة الشافعية:

قال الشيرازي: إذا أراد تطهير الماء النجس نظر فإن كانت نجاسته بالتغير وهو أكثر من قلتين طهر بأن يزول التغير بنفسه وبأن يضاف إليه ماء آخر وبأن يؤخذ بعضه لأن النجاسة بالتغير وقد زال. وقال النووي شرحاً لذلك: إذا زال تغير الماء النجس وهو أكثر من قلتين نظر إن زال بإضافة ماء آخر إليه طهر بلا خلاف سواء كان الماء المضاف طاهراً أو نجساً قليلاً أو كثيراً أو سواء صب الماء عليه أو نبع عليه، وإن زال بنفسه أي بأن لم يحدث فيه شيئاً، بل زال تغيره بطلوع الشمس أو الريح أو مرور الزمان طهر أيضاً على المذهب وبه قطع الجمهور، وحكى المتولي عن أبي سعيد الأصطخري أنه لا يطهر لأنه شيء نجس فلا يطهر بنفسه وهذا ليس بشيء لأن سبب النجاسة التغير فإذا زال طهر لقوله ﷺ «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس وإن زال بأخذ بعضه طهر بلا خلاف بشرط أن يكون الباقي بعد

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٨٤/١ وما بعدها.
(٢) التاج والإكليل شرح مختصر خليل/ ٨٤/١.

الأخذ قلتين فإن بقي دونهما لم يطهر بلا خلاف ويتصور زوال تغيره بأخذ بعضه بأن يكون كثيراً لا يدخله الريح فإذا نقص دخلته وقصرته وكذا الشمس فيطيب»[1].

وقال الشيرازي أيضاً: وإن كان قلتين طهر بجميع ما ذكرناه إلا بأخذ بعضه فإنه لم يطهر لأنه نقص عن القلتين وفيه نجاسة.

وعلق النووي عليه فقال: هذا الذي قاله متفق عليه.

وقال الشيرازي أيضاً: وإن كانت نجاسته بالقلة بأن يكون دون القلتين طهر بأن يضاف إليه ماء حتى يبلغ قلتين ويطهر بالمكاثرة، وإن لم يبلغ قلتين طهر كالأرض النجسة طرح عليها ماء حتى غمر النجاسة، ومن أصحابنا من قال لا يطهر لأنه دون القلتين وفيه نجاسة والأول أصح لأن الماء إنما ينجس بالنجاسة إذا وردت عليه، وههنا ورد الماء عليها فلم ينجس إنما لو نجس لم يطهر الثوب إذا صب عليه الماء.

وعلق النووي على ذلك فقال: أما المسألة الأولى، وهي إذا كاثره فبلغ قلتين فيصير طاهراً مطهراً بلا خلاف سواء كان الذي أورده عليه طاهراً أو نجساً قليلاً أو كثيراً لقوله ﷺ إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ... وأما المسألة الثانية وهي إذا كوثر بالماء ولم يبلغ قلتين فهل يطهر، فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف، وذكر دليلها، وهما مشهوران، لكن الأصح عند المصنف وسائر العراقيين أنه يطهر وبه قطع منهم شيخهم أبو حامد وهو قول ابن سريج، والصحيح عند الخراسانيين لا يطهر، وبه قطع منهم القاضي حسين وقال إمام الحرمين: وإن صح عند ابن سريج قوله بالطهارة فهو من هفواته إذا لا معنى لغسل الماء من غير أن يبلغ قلتين، قال: فلا يتارى في فساده وكذا صحح البغوي والرافعي عدم الطهارة وهو الأرجح[2].

٤ ـ طريقة الحنابلة:

قال عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة: في تطهير الماء النجس: هو ثلاثة أقسام:

أحدها ما دون القلتين فتطهيره بالمكاثرة بقلتين طاهرتين، إما أن يصب فيه أو ينبع فيه فيزول بها تغيره إن كان متغيراً، وإن لم يكن متغيراً طهر بمجرد المكاثرة لأن القلتين لا تحمل الخبث ولا تنجس إلا بالتغير ولذلك لو ورد عليها ماء نجس لم ينجسها ما لم يتغير به فكذلك إذا كانت واردة، ومن ضرورة الحكم بطارتها طهارة ما اختلطتا به.

---

(١) المجموع شرح المهذب/١٨٣/١ وما بعدها.
(٢) المرجع السابق /١٨٨/١.

القسم الثاني أن يكون وفق القلتين فلا يخلوا من أن يكون غير متغير بالنجاسة فيطهر بالمكاثرة المذكورة لا غير، الثاني أن يكون متغيراً فيطهر بأحد أمرين بالمكاثرة المذكورة إذا زالت التغير ويتركه حتى يزول تغيره بطول مكثه.

القسم الثالث: الزائد عن القلتين فله حالان:

أحدهما أن يكون نجساً بغير التغير فلا طريق إلى تطهيره بغير المكاثرة.

الثاني: أن يكون متغيراً بالنجاسة فتطهيره بأحد أمور ثلاثة: المكاثرة، أو زوال تغيره بمكثه أو أن ينزح منه مايزول به التغير ويبقى بعد ذلك قلتان فصاعداً، فإنه إن بقي مادون القلتين قبل زوال تغيره لم يبق التغير علة تنجسه، لأنه تنجس بدونه، فلا يزول التنجس بزواله، ولذلك طهر الكثير بالنزح وطول المكث، ولم يطهر القليل، فإن الكثير لما كانت علة تنجيسه التغير زال تنجيسه بزوال علته، كالخمرة إذا انقلبت خلاً والقليل علة تنجيسه الملاقاة لا التغير فلم يؤثر زوال التنجيس انتهى[1]. ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلام في قاعدة التطهير للمياه وعدم الفرق بين المياه والمائع والجواب على شبهة من فرق بينهما قال: إذا عرف أصل هذه المسألة فالحكم إذا ثبت لعلة زال بزوالها كالخمر لما كان الموجب لتحريمها ونجساتها هي الشدة فإذا زالت بفعل الله تعالى طهرت بخلاف إذا زالت بقصد الآدمي على الصحيح، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تأكلوا خل خمر إلا خمراً بدأ الله بفسادها ولا جناح على مسلم أن يشتري خل خمر من أهل الكتاب إذا لم يعلم أنهم تعمدوا فسادها وذلك لأن اقتناء الخمر محرم فمتى قصد باقتنائها التخليل كان قد فعل محرماً والفعل المحرم لا يكون سبباً للحل والإباحة. وأما إذا اقتناها لشربها واستعمالها خمراً فهو لا يريد تخليلها وإذا جعلها الله خلاً كان معاقبة له بنقيض قصده فلا يكون في حلها وطهارتها مفسدة، وأما سائر النجاسات فيجوز التعمد لإفسادها لأن إفسادها ليس بمحرم كما لا يحد شاربها لأن النفوس لا يخاف عليها بمقاربتها المحظور كما يخاف من مقاربة الخمر ولهذا جوز الجمهور أن تدبغ جلود الميتة وجوزوا أيضاً إحالة النجاسة بالنار وغيرها. والماء لنجاسته سببان: (أحدهما) متفق عليه والآخر مختلف فيه فالمتفق عليه التغير بالنجاسة فمتى كان الموجب لنجاسته التغير فزال التغير كان طاهراً كالثوب المضمخ بالدم إذا غسل عاد طاهراً ـ (والثاني) القلة فإذا كان الماء قليلاً ووقعت فيه نجاسة ففي نجاسته قولان للعلماء

(١) المغني/١/٣٥ الطبعة الثالثة طبعة دار المنار سنة ١٢٦٧ ويرجع إلى الكافي /١/١٣ ويرجع أيضاً إلى الفروع/١/٨٨ والإنصاف/١/٦٣ وما بعدها.

فمذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه أنه ينجس ما دون القلتين ـ وأحمد في الرواية المشهورة عنه يستثنى البول والعذرة المائعة فيجعل ما أمكن نزحه نجساً بوقوع ذلك فيه ـ ومذهب أبي حنيفة ينجس ما وصلت إليه الحركة ـ ومذهب أهل المدينة وأحمد في الرواية الثالثة أنه لا ينجس ولو لم يبلغ قلتين واختار هذا القول بعض الشافعية كإحدى الروايات. وقد نصر هذه الرواية أصحاب الشافعي كما نصر الأول طائفة كثيرة من أصحاب أحمد لكن طائفة من أصحاب مالك قالوا إن قليل الماء ينجس بقليل النجاسة ولم يحدوا ذلك بقلتين. وجمهور أهل المدينة أطلقوا القول، فهؤلاء لا ينجسون أشياء إلا بالتغير ومن سوى بين الماء والمائعات كإحدى الروايتين عن أحمد، وقال بهذا القول الذي هو رواية عن أحمد قال في المائعات كذلك كما قاله الزهري وغيره فهؤلاء لا ينجسون شيئاً من المائعات إلا بالتغير كما ذكره البخاري في صحيحه لكن على المشهور عن أحمد اعتبار القلتين في الماء. وكذلك في المائعات إذا سويت به ـ فنقول إذا وقع في المائع القليل نجاسة فصب عليه مائع كثير فيكون الجميع طاهراً إذا لم يكن متغيراً ـ وإن صب عليه ماء قليل دون القلتين وصار الجميع كثيراً فوق القلتين ففي ذلك وجهان في مذهب أحمد (أحدهما) وهو مذهب الشافعي في الماء أن الجميع طاهر (والوجه الثاني) أنه لا يكون طاهراً حتى يكون المضاف كثيراً والمكاثرة المعتبرة أن يصب الطاهر على النجس ولو صب النجس على الطاهر الكثير كان كما لو صب الماء النجس على ماء كثير طاهر أيضاً وكذلك مطهر له إذا لم يكن متغيراً وإن صب القليل الذي لاقته النجاسة على قليل لم تلاقه النجاسة وكان الجميع كثيراً فوق القلتين كان كالماء القليل إذا ضم إلى القليل. وفي ذلك الوجهان المتقدمان. وهذا القول الذي ذكرناه في المائعات كالماء هو الأظهر في الدلالة، بل لو نجس القليل من الماء لم يلزم تنجس الأشربة والأطعمة ولهذا أمر مالك بإراقة ما ولغ فيه الكلب من الماء القليل كما جاء في الحديث ولم يأمر بإراقته من الأطعمة والأشربة واستعظم إراقة الطعام والشراب بمثل ذلك وذلك لأن الماء لا ثمن له في العادة بخلاف أشربة المسلمين وأطعمتهم فإن في نجاستها من المشقة والحرج ما لا يخفى على الناس وقد تقدم أن جميع الفقهاء يعتبرون رفع الحرج في هذا الباب فإذا لم ينجسوا الماء الكثير للحرج فكيف ينجسون نظيره من الأطعمة والأشربة، والحرج في ذلك أشق، ولعل المائعات الكثيرة لا تكاد تخلو من نجاسة. (فإن قيل) الماء يدفع النجاسة عن غيره فن نفسه أولى وأحرى بخلاف المائعات (قيل) الجواب من وجوه (أحدها) أن الماء إنما دفعها عن غيره لأنه يزيلها عن ذلك المحل وتنتقل معه فلا يبقى على المحل نجاسة وأما إذا سقطت فيه فإنما كان طاهراً لاستحالتها فيه لا لكونه أزالها عن نفسه، ولهذا يقول أصحاب أبي حنيفة أن المائعات كالماء في الإزالة وهي كالماء في

النتجيس فإذا كانت كذلك لم يلزم من كون الماء يزيلها إذا زالت معه أن يزيلها إذا كانت فيه. ونظير الماء الذي فيه النجاسة الغسالة المنفصلة عن المحل وتلك نجسة قبل طهارة المحل. وفيها بعد طهارة المحل ثلاثة أوجه، هل هي طاهرة أو مطهرة أو نجسة، وأبو حنيفة نظر إلى هذا المعنى فقال الماء ينجس بوقوعها فيه وإن كان يزيلها عن غيره كما ذكرناه فإذا كانت النصوص وقول الجمهور على أنها لا تنجس بمجرد الوقوع مع الكثرة كما دل عليه قول النبي ﷺ: الماء طهور لا ينجسه شيء. وقوله: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث فإنه إذا كان طهوراً يطهر به غيره علم أنه لا ينجس بالملاقاة إذ لو نجس بها لكان إذا صب على النجاسة ينجس بملاقاتها فحينئذ لا ينجس بوقوع النجاسة فيه لكن إن بقيت عين النجاسة حرمت وإن استحالت زالت فدل ذلك على أن استحالة النجاسة بملاقاته لها فيه لا ينجس وإن لم تكن قد زالت عن المحل فإن من قال إنه يدفعها عن نفسه كما يزيلها عن غيره فقد خالف المشاهدة. وهذا المعنى يوجد في سائر الأشربة من المائعات وغيرها.

(الوجه الثاني) أن يقال غاية هذا أن يقتضي أنه يمكن إزالة النجاسة بالمائع وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد كما هو مذهب أبي حنيفة وغيره وأحمد جعله لازماً لمن قال إن المائع لا ينجس بملاقاة النجاسة وقال: يلزم على هذا أن تزال به النجاسة، وهذا لأنه إذا دفعها عن نفسه دفعها عن غيره كما ذكروه في الماء فيلزم جواز إزالة النجاسات بكل مائع طاهر مزيل للعين قلاع للأثر على هذا القول. وهذا هو القياس فنقول به على هذا التقدير ـ وإن كان لا يلزم من دفعها عن نفسه دفعها عن غيره لكون الإحالة أقوى من الإزالة فيلزم من قال إنه يجوز إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات أن تكون المائعات كالماء فإذا كان الصحيح في الماء أنه لا ينجس إلا بالتغير إما مطلقاً وإما مع الكثرة فكذلك الصواب في المائعات. وفي الجملة التسوية بين الماء والمائعات ممكن على التقديرين. وهذا مقتضى النص والقياس في مسألة إزالة النجاسات وفي مسألة ملاقاتها للمائعات الماء وغير الماء. ومن تدبر الأصول المنصوصة المجمع عليها والمعاني الشرعية المعتبرة في الأحكام الشرعية تبين له أن هذا هو أصوب الأقوال فإن نجاسة الماء والمائعات بدون التغير بعيد عن ظواهر النصوص والأقيسة وكون حكم النجاسة يبقى في مواردها بعد إزالة النجاسة بمائع أو غير مائع بعيد عن الأصول وموجب القياس ومن كان فقيهاً خبيراً بمآخذ الأحكام الشرعية وزال عنه الهوى تبين له ذلك ولكن إذا كان في استعمالها فساد فإنه ينهى عن ذلك كما كان ينهى عن ذبح الخيل التي يجاهد عليها والإبل التي يحج عليها والبقر التي يحرث عليها ونحو ذلك لما في ذلك من الحاجة إليها لا لأجل الخبث كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ لما كان في بعض أسفاره مع الصحابة، فنفدت أزوادهم فاستأذنوه في نحر ظهورهم

فأذن لهم ثم أتى عمر رضي الله عنه فسأله أن يجمع الأزواد فيدعو الله بالبركة فيها ويبقى الظهر، ففعل ذلك فنهيه لهم عن نحر الظهر كان لحاجتهم إليه للركوب لا لأن الإبل محرمة. فلهذا ينهي عما يحتاج إليه من الأطعمة والأشربة عن إزالة النجاسة بها كما ينهى عن الاستنجاء بما له حرمة من طعام الإنس والجن وعلف دواب الإنس والجن ولم يكن ذلك لكون هذه الأعيان لا يمكن الاستنجاء بها بل لحرمتها فالقول في المائعات كالقول في الجامدات.

(الوجه الثالث) أن يقال إحالة المائعات للنجاسة إلى طبعها أقوى من إحالة الماء وتغير الماء بالنجاسات أسرع من تغير المائعات فإذا كان الماء لا ينجس بما لا يقع فيه من النجاسة لاستحالتها إلى طبيعته فالمائعات أولى وأحرى.

(الوجه الرابع) أن النجاسة إذا لم يكن لها في الماء والمائع طعم ولا لون ولا ريح فلا نسلم بأن يقال بنجاسته أصلاً كما في الخمر المنقلبة أو أبلغ. وطرد ذلك في جميع صور الاستحالة فإن الجمهور على أن المستحيل من النجاسات طاهر كما هو المعروف عن الحنفية والظاهرية وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد ووجه في مذهب الشافعي.

(الوجه الخامس) أن دفع المائعات للنجاسة عن نفسها كدفع الماء لا يختص بالماء بل هذا الحكم ثابت في التراب وغيره فإن العلماء اختلفوا في النجاسة إذا أصابت الأرض وذهبت بالشمس أو الريح أو الاستحالة هل تطهر الأرض على قولين.

(أحدهما) تطهر وهو مذهب أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد وهو الصحيح في الدليل فإنه قد ثبت عن ابن عمر أنه قال كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في مسجد النبي ﷺ ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك. وفي السنن أنه قال إذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه فإن كان بهما أذى فليدلكهما بالتراب فإن التراب لها طهور وكان الصحابة كعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره يخوضون في الوحل ثم يدخلون فيصلون بالناس ولا يغسلون أقدامهم. وأوكد من هذا قوله ﷺ في ذيول النساء إذا أصابت أرضاً بعد أرض خبيثة فتلك بتلك وقال يطهره ما بعده وهذا هو أحد القولين في مذهب أحمد وغيره وقد نص عليه أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي التي شرحها كريم[1] بن يعقوب الجوزجاني وهي من أجل المسائل. وهذا لأن الذيول تتكرر ملاقاتها للنجاسة فصارت كأسفل الخف وكمحل الاستنجاء. فإذا كان الشارع قد جعل الجامدات تزيل

(١) في نسخة إبراهيم.

النجاسة من غيرها لأجل الحاجة كما في الاستنجاء بالأحجار وجعل الجامد طهوراً علم أن ذلك وصف لا يختص بالماء وإذا كانت الجامدات لا تنجس بما استحال إليها من النجاسة فالمائعات أولى وأحرى لأن إحالتها أشد وأسرع[1].

ب ـ الاستحالة برمي تراب ونحوه فيها:

اختلف أهل العلم في ذلك، فمنهم من قال بعدم الطهارة، ومنهم من قال بالطهارة وفيما يلي ذكر القولين مع الأدلة والمناقشة:

أما القائلون بأنه لا يطهر فبعض الشافعية وبعض الحنابلة ومن وافقهم من أهل العلم. قال الشيرازي وإن طرح فيه تراب أو جص فزال التغير، ففيه قولان وقال النووي في شرح المهذب وصحيح ألا ترون أنه لا يطهر وهو المختار وقيد النووي صورة المسألة بأن يكون مكدراً ولا تغير له أما إذا صفا فلا يبقى خلاف بل إن كان التغير موجوداً فنجس قطعاً وإلا فطاهر قطعاً صرح به المتولي وغيره ولا فرق بين أن يكون التغير بالطعم أو اللون أو الرائحة ففي الجميع قولان[2].

وقال ابن قدامة. وإن كوثر بماء يسير أو بغير الماء فأزال التغير لم يطهر.

قال في المبدع تعليقاً على ذلك: طهور أو بغير الماء كالتراب والخل ونحوهما لامسك فأزال التغير لم يطهر على المذهب[3] وقال المرداوي: أعلم أن الماء النجس تارة يكون كثيراً وتارة يكون يسيراً فإن كان كثيراً وكوثر بماء يسير أو بغير الماء لم يطهر على الصحيح من المذاهب وعليه جماهير الأصحاب، انتهى المقصود[4].

واستدل لهذا بأنه كما أنه لا يطهر إذا طرح فيه كافور أو مسك فزالت رائحة النجاسة فلا يطهر هنا ونوقش بأنه قياس مع الفارق لأن الكافور يجوز أن تكون الرائحة باقية فيه دائماً لم تظهر لغلبة رائحة الكافور والمسك ذكر ذلك الشيرازي في المهذب.

واستدل أيضاً بأنه وقع الشك في زوال التغير وإذا وقع الشك في سبب الإباحة لم تثبت الإباحة كما لو رأى شاة مذبوحة في موضع فيه مسلمون ومجوس وشك هل ذبحها

(١) مجموع الفتاوي ٥٠٣/٢١ وما بعدها.
(٢) المهذب وشرحه/١٨٥/١.
(٣) المدع /٦٣/١ وما بعدها.
(٤) الإنصاف /٦٦/١.

المجوسي أو المسلم لا تباح ذكر ذلك النووي في شرح المهذب وبأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه فعن غيره من باب أولى ذكره في المبدع.

وبأنه يستر النجاسة قاله ابن عقيل نقله عنه صاحب المبدع.

القول الثاني إنه طاهر وهذا قول المالكية إذا لم تظهر فيه أوصاف الملقى، وهو أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد.

جاء في مواهب الجليل: وأما إذا زال التغير بإلقاء تراب فيه أو طين فقال في الطراز أنه لم يظهر فيه لون الطين ولا ريحه ولا طعمه وجب أن يطهر انتهى[1].

وقال الشيرازي: وقال ـ أي الشافعي ـ في حرملة يطهر وهو الأرجح[2] وعلق النووي على ذلك فقال: اختلف المصنفون في الأصح من القولين فصحح المصنف هنا وفي التنبيه وشيخه القاضي أبو الطيب وأبو العباس الجرجاني والشاشي وغيرهم الطهارة وهو اختيار المزني والقاضي أبي حامد[3].

وقال ابن قدامة: ويتخرج أن يطهر[4].

وعلق على ذلك صاحب المبدع فقال: وقاله بعض أصحابنا[5].

واستدل لذلك بأن علة النجاسة زالت وهي التغير أشبه ما لو زال بالمكاثرة[6] وبأنه لو زال بطول المكث طهر فأولى أن يطهر إذا كان يطهر بمخالطته لما دون القلتين[7].

جـ ـ الاستحالة بسقي النباتات بها وشرب الحيوانات إياها:

أما الاستحالة بسقي النباتات بها فقد تكلم أهل العلم في حكم ذلك فمنهم من قال إن هذه الزروع طاهرة مباحة، ومنهم من قال إنها نجسة محرمة.

وممن قال بطهارتها أبو حنيفة وبعض المالكية، والشافعي، وهو قول في مذهب أحمد.

---

(١) مواهب الجليل /١/٨٥.
(٢) المهذب ومعه المجموع /١/١٨٥.
(٣) المجموع ومعه المهذب /١/١٨٥.
(٤) المقنع وعليه المبدع /١/٦٣.
(٥) المبدع ومعه المقنع /١/٦٣.
(٦) المبدع /١/٦٣.
(٧) الإنصاف /١/٦٦.

قال ابن المواق على قول خليل «وزرع بنجس» ابن يونس القمح النجس يزرع فينبت وهو طاهر وكذلك الماء النجس يسقى به شجر أو بقل فالثمرة والبقلة طاهرتان[1].

وقال ابن قدامة: قال ابن عقيل يحتمل أن يكره ذلك ولا يحرم ولا يحكم بتنجيسها ... وهذا قول أكثر الفقهاء منهم أبو حنيفة والشافعي[2].

واستدل لهذا بالأثر والمعنى أما الأثر فهو أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كان يدمل أرضه بالعذرة ويقول: مكتل عرة مكتل بر. قال ابن قدامة والعرة عذرة الناس استدل بهذا الأثر ابن قدامة[3] وأما المعنى فإن النجاسة تستحيل في باطنها فتطهر بالاستحالة كالدم يستحيل في أعضاء الحيوان ويصير لبناً[4].

القول الثاني: إنها لا تطهر وهو المقدم عند الحنابلة وبه قال من وافقهم من أهل العلم.

قال ابن قدامة: وتحرم الزروع والثمار التي سقيت بالنجاسات وسمدت بها[5].

وقال المرداوي على قول ابن قدامة «وما سقى بالماء النجس من الزروع والثمر محرم» قال: وينجس بذلك وهو المذهب نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب[6].

وقيد ذلك بالمعنى، فقال: فعلى هذا تطهر إذا سقيت الطاهرات كالجلاَّلة إذا حبست وأطعمت الطاهرات[7] واستدل لهذا القول بالسنة والمعنى.

أما السنة فما ذكره ابن قدامة في المغني: قال وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنا نكري أراضي رسول الله ﷺ، ونشترط عليهم أن لا يدملوها بعذرة الناس وأما المعنى فإنها تتغذى بالنجاسات وتترقى فيها أجزاؤها والاستحالة لا تطهر[8].

وأما شرب الحيوانات إياها فإننا نذكر كلام العلماء وأدلتهم في حكم لحوم الجلاَّلة وألبانها مع المناقشة ومن أوسع ما جاء في ذلك: ما ذكره ابن قدامة رحمه الله قال: قال:

(١) ابن المواق على متن خليل /٩٧/١ ومعه مواهب الجليل.
(٢) المغني ومعه الشرح /٧٢/١١ ـ ٧٣.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الإنصاف /٣٦٧/١٠/٢.
(٦) المغني ومعه الشرح /٧٢/١١ ـ ٧٣.
(٧) المغني ومعه الشرح /٧٢/١١ ـ ٧٣.
(٨) المغني ومعه الشرح /٧٢/١١ ـ ٧٣.

أحمد أكره لحوم الجلاَّلة وألبانها قال القاضي في المجرد، هي التي تأكل القذر. فإذا كان أكثر علفها النجاسة حرم لحمها ولبنها، وفي بيضها روايتان، وإن كان أكثر علفها الطاهر لم يحرم أكلها ولا لبنها وتحديد الجلاَّلة بكونه أكثر علفها النجاسة لم نسمعه عن أحمد ولا هو ظاهر كلامه لكن يمكن تحديده بما يكون كثيراً في مأكولها يغفى عن اليسير.

وقال الليث إنما كانوا يكرهون الجلالة التي لا طعام لها إلا الرجيع.

وقال ابن أبي موسى في الجلاَّلة روايتان إحداهما أنها محرمة، والثانية أنها مكروهة غير محرمة، وهذا قول الشافعي، وكره أبو حنيفة لحومها والعمل عليها حتى تحبس، ورخص الحسن في لحومها وألبانها لأن الحيوانات لا تنجس بأكل النجاسات بدليل أن شارب الخمر لا يحكم بتنجيس أعضائه، والكافر الذي يأكل الخنزير والمحرمات لا يكون ظاهره نجساً، ولو نجس لما طهر بالإسلام ولا الاغتسال، ولو نجست الجلاَّلة لما طهرت بالحبس، ولنا ما روى ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلاَّلة وألبانها رواه أبو داود وروي عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلاَّلة وأن يؤكل لحمها ولا يحمل عليها إلا الأدم، ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة، رواه الخلال بإسناده. ولأن لحمها يتولد من النجاسة فيكون نجساً كرماد النجاسة.

وأما شارب الخمر فليس ذلك أكثر غذائه، وإنما يتغذى الطاهرات، وكذلك الكافر في الغالب. وتزول الكراهة بحبسها إتفاقاً، واختلف في قدره، فروى عن أحمد أنها تحبس ثلاثاً سواء أكانت طائراً وبهيمةً. وكان ابن عمر إذا أراد أكلها حبسها ثلاثاً، وهذا قول أبي ثور، لأن ما طهر حياتاً طهر الآخر كالذي نجس ظاهره. والأخرى تحبس الدجاجة ثلاثاً والبعير والبقرة ونحوها يحبس أربعين، وهذا قول عطاء في الناقة والبقرة لحديث عبدالله بن عمرو. ولأنها أعظم جسماً وبقاء علفها فيها أكثر من بقائه في الدجاجة والحيوان الصغير[1] ومن هذا أن القول بطهارة النجاسات والمياه بالاستحالة في الحيوانات والنباتات إلى لحم وعظم ولبن وغير ذلك هو قول أكثر الفقهاء، لتغيرها من فساد إلى صلاح وتبدل حقيقتها الخبيثة إلى حقيقة أخرى يشملها وصف الطيب في قوله تعالى ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ﴾[2] وقوله تعالى ﴿ يَسْئَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتِ ﴾[3] فكان ما تولد عنها بالاستحالة طاهراً حلالاً أكله وشربه.

---

(١) المغني ومعه الشرح/٧١/١١ ـ ٧٢ ويرجع إلى الإنصاف/٣٦٦/١٠ وشرح المفردات/٣١٢.

(٢) سورة الأعراف من الآية ١٥٧. (٣) سورة المائدة الآية ٤.

د ـ حكم استعمال مياه المجاري بعد استحالتها وزوال أعراض النجاسة منها:

مما تقدم يتبين أن الماء الكثير المتغير بنجاسة يطهر إذا زال تغيره بصب ماء طهور فيه باتفاق أو بطول مكث أو تأثير الشمس ومرور الرياح عليه أو برمي تراب ونحوه فيه على الراجح عند الفقهاء لزوال الحكم بزوال علته.

وعلى هذا فإذا كانت مياه المجاري المتنجسة ـ وهي بلا شك كثير تتخلص بالطرق الفنية الحديثة مما طرأ عليها من النجاسات فإنه يمكن حينئذ أن يحكم بطهارتها لزوال علة تنجسها، وهي تغير لونها أو طعمها أو ريحها بالنجاسة، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً وبذلك تعود هذه المياه إلى أصلها، وهي الطهورية ويجوز استعمالها في الشرب ونحوه وفي إزالة الأحداث والأخباث وتحصل به الطهارة من الأحداث والأخباث، إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها فيمتنع استعمالها فيما ذكر، محافظةً على النفس، وتفادياً للضرر لا لنجاستها، ولكن لو استعملها في إزالة الأحداث أو الأخباث صحت الطهارة.

وينبغي للمسلمين أن يستغنوا عن ذلك ويجتنبوه اكتفاء بالمياه الأخرى ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً احتياطاً للصحة، وإتقاءً للضرر وتنزهاً عما تستقذره النفوس وتنفر منه الطباع والفطر السليمة هذا ما تيسر وبالله التوفيق والحمدلله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبدالله بن باز

قرار رقم ٦٤ في ١٣٩٨/١٠/٢٥هـ

الحمدلله وحده وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

ففي الدورة الثالثة عشرة لهيئة كبار العلماء المنعقدة في النصف الآخر من شهر شوال ١٣٩٨هـ بمدينة الطائف وبناء على رغبة المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي في إحالة موضوع الاستفتاء الوارد إلى الرابطة من رئيس تحرير جريدة (مسلم نيوز) الصادرة بكيب تاون إلى هيئة كبار العلماء لإعداد بحث في الموضوع وتقرير ماتراه الهيئة نحوه والمتضمن الإفادة بأن المسلمين في تلك الجهة يواجهون مشكلة كبيرة بسبب ما أقدم عليه مجلس مشروع التحقيقات العالية والصناعية الذي يعمل على إنتاج ماء للشرب النقي من مياه المجاري وأنهم يسألون عن حكم استعمال هذه المياه بعد تنقيتها للوضوء.

بناء على ذلك فقد اطلع المجلس على البحث المعد في ذلك من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء كما اطلع المجلس على خطاب معالي وزير الزراعة والمياه رقم ١٢٩٩/١ وتاريخ ١٣٩٨/٥/٣٠هـ وبعد البحث والمداولة والمناقشة قرر المجلس ما يلي:

بناءً على ما ذكره أهل العلم من أن الماء الكثير المتغير بنجاسة يطهر إذا زال تغيره بنفسه أو بإضافة ماء طهور إليه أو زال تغيره بطول مكث أو تأثير الشمس ومرور الرياح عليه أو نحو ذلك لزوال الحكم بزوال علته.

وحيث أن المياه المتنجسة يمكن التخلص من نجاستها بعدة وسائل وحيث أن تنقيتها وتخليصها مما طرأ عليها من النجاسات بواسطة الطرق الفنية الحديثة لإعمال التنقية يعتبر من أحسن وسائل الترشيح والتطهير حيث يبذل الكثير من الأسباب المادية لتخليص هذه المياه من النجاسات كما يشهد بذلك ويقرره الخبراء المختصون بذلك ممن لا يتطرق الشك إليهم في عملهم وخبرتهم وتجاربهم.

لذلك فإن المجلس يرى طهارتها بعد تنقيتها التنقية الكاملة بحيث تعود إلى خلقتها الأولى لا يرى فيها تغير بنجاسة في طعم ولا لون ولا ريح، ويجوز استعمالها في إزالة الأحداث والأخباث، وتحصل الطهارة بها منها كما يجوز شربها إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها فيمتنع ذلك محافظة على النفس وتفادياً للضرر لا لنجاستها.

والمجلس إذ يقرر ذلك يستحسن الاستغناء عنها في استعمالها للشرب متى وجد إلى ذلك سبيل احتياطاً للصحة واتقاء للضرر وتنزهاً عما تستقذره النفوس وتنفر منه الطباع.

والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

عضو	عضو	رئيس الدورة
عبدالعزيز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	محمد بن علي الحركان
ابراهيم بن محمد آل الشيخ	عبدالمجيد حسن	
عبد الله خياط	عبد الله بن محمد بن حميد	
سليمان بن عبيد	عبدالعزيز بن صالح	
راشد بن خنين	محمد بن جبير	
عبد الله بن غديان	صالح بن غصون	
عبد الله بن قعود	عبد الله بن منيع	
صالح بن لحيدان		

٢ ـ مجمع الفقه الإسلامي في منظمة المؤتمر الإسلامي:

* تنظيم النسل.
* الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء.
* تغير قيمة العملة.
* الحقوق المعنويه.
* الإيجار المنتهي بالتمليك.
* التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها.
* تحديد أرباح التجار.
* العرف.
* تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

إنعقد المجمع في دورته الخامسة في دولة الكويت في اليوم الأول من شهر جمادى الأولى من عام ١٤٠٩هـ واتخذ في هذه الدورة عدة قرارات وتوصيات كما يلي:

قرار بشأن (تنظيم النسل)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ = ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (تنظيم النسل) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

وبناء على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب والحفاظ على النوع الإنساني وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصد، لأن إهداره يتنافى مع نصوص الشريعة وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل والحفاظ عليه والعناية به باعتبار حفظ النسل أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها.

قرر ما يلي:

أولاً ـ لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب.

ثانياً ـ يحرم إستئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يعرف بـ(الإعقام) أو (التعقيم)، مالم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية.

ثالثاً ـ يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً بحسب تقدير الزوجين

من تشاور بينهما وتراض، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وألا يكون فيها عدوان على حمل قائم.
والله أعلم.

قرار بشأن (الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ ـ ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.
بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء) واستماعه للمناقشات التي دارت حولها.
قـرر:

أولاً ـ أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، طالما تقع على المأمور مسئولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

ثانياً ـ الوعد (وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الالتزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد. وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثاً ـ المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحداهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

ويوصي المؤتمر:

في ضوء ما لاحظه من أن أكثر المصارف الإسلامية اتجه في أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المرابحة للآمر بالشراء ـ يوصي بما يلي:

أولاً ـ أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد ولا سيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية بجهود خاصة أو عن طريق المشاركة والمضاربة مع أطراف أخرى.

ثانياً ـ أن تدرس الحالات العملية لتطبيق (المرابحة للآمر بالشراء) لدى المصارف الإسلامية، لوضع أصول تعصم من وقع الخلل في التطبيق وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المرابحة للآمر بالشراء والله أعلم.

قرار بشأن (تغير قيمة العملة)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ ـ ١٠ ـ ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (تغير قيمة العملة) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

وبعد الإطلاع على قرار المجمع رقم ٩ في الدورة الثالثة بأن العملات الورقية نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامها.

قرر ما يلي:

ـ العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة لأن الديون تقضي بأمثالها فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار.

والله أعلـم..

قرار بشأن (الحقوق المعنوية)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ ـ ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.

وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الحقوق المعنوية) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

قـــرر:

أولاً ـ الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً ـ يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً ـ حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها.

والله أعلـم.

قرار بشأن (الإيجار المنتهي بالتمليك)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ ـ ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الإيجار المنتهي بالتمليك) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

واطلاعه على قرار المجمع في الدورة الثالثة بشأن الإجابة عن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية رقم (١) فقرة (ب) بخصوص عمليات الإيجار.

قـرر:

أولاً ـ الأولى الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتمليك ببدائل أخرى منها البديلان التاليان:

(الأول) البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية.

(الثاني) عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الإنتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور التالية:

- مد مدة الإجارة.
- إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها.
- شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

ثانياً ـ هناك صور مختلفة للإيجار المنتهي بالتمليك تقرر تأجيل النظر فيها إلى دورة قادمة بعد تقديم نماذج لعقودها وبيان ما يحيط بها من ملابسات وقيود بالتعاون مع المصارف الإسلامية لدراستها وإصدار القرار في شأنها.

والله أعلـم.

قرار بشأن (التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ ـ الموافق ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.

بعد عرض موضوع (التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها).

قـــرر:

تأجيل النظر في موضوع (التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها) لإصدار القرار الخاص به إلى الدورة السادسة، من أجل مزيد من الدراسة والبحث.

قرار بشأن (تحديد أرباح التجـار)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ الموافق ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (تحديد أرباح التجار) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

قـــرر:

أولاً ـ الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحراراً في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها عملاً بمطلق قول الله تعالى: ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾.[1]

ثانياً ـ ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة وظروف التاجر والسلع، مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير.

ثالثاً ـ تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته كالغش، والخديعة، والتدليس، والاستغفال، وتزييف حقيقة الربح، والاحتكار، الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة.

رابعاً ـ لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يحدث خللاً واضحاً في السوق والأسعار ناشئاً

---

(١) سورة النساء الآية ٢٩ .

من عوامل مصطنعة، فإن لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش.

والله أعلم

قرار بشأن (العرف)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ ـ ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (العرف) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

قرر:

أولاً ـ يراد بالعرف ما اعتاده الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك، وقد يكون معتبراً شرعاً أو غير معتبر.

ثانياً ـ العرف إن كان خاصاً فهو معتبر عند أهله وإن كان عاماً فهو معتبر في حق الجميع.

ثالثاً ـ العرف المعتبر شرعاً هو ما استجمع الشروط الآتية:

أ ـ ألا يخالف الشريعة، فإن خالف العرف نصاً شرعياً أو قاعدة من قواعد الشريعة فإنه عرف فاسد.

ب ـ أن يكون العرف مطرداً (مستمراً) أو غالباً.

جـ ـ أن يكون العرف قائماً عند إنشاء التصرف.

د ـ ألا يصرح المتعاقدان بخلافه، فإن صرحا بخلافه فلا يعتد به.

رابعاً ـ ليس للفقيه ـ مفتياً كان أو قاضياً ـ الجمود على المنقول في كتب الفقهاء من غير مراعاة تبدل الأعراف.

والله أعلم.

قرار بشأن (تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ - ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

وبمراعاة أن مجمع الفقه الإسلامي الذي انبثق عن إرادة خيّرة من مؤتمر القمة الإسلامية الثالثة بمكة المكرمة، بهدف البحث عن حلول شرعية لمشكلات الأمة الإسلامية وضبط قضايا حياة المسلمين بضوابط الشريعة الإسلامية، وإزالة سائر العوائق التي تحول دون تطبيق شريعة الله وتهيئة جميع السبل اللازمة لتطبيقها، إقراراً بحاكمية الله تعالى، وتحقيقاً لسيادة شريعته، وإزالة للتناقض القائم بين بعض حكام المسلمين وشعوبهم وإزالة لأسباب التوتر والتناقض والصراع في ديارهم وتوفيراً للأمن في بلاد المسلمين.

قـــرر:

أن أول واجب على من يلي أمور المسلمين تطبيق شريعة الله فيهم، ويناشد جميع الحكومات في بلاد المسلمين المبادرة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية وتحكيمها تحكيماً تاماً كاملاً مستقراً في جميع مجالات الحياة، ودعوة المجتمعات الإسلامية أفراداً وشعوباً ودولاً للالتزام بدين الله تعالى وتطبيق شريعته باعتبار هذا الدين عقيدة وشريعة وسلوكاً ونظام حياة.

ويوصي بما يلي:

أ- مواصلة المجمع الأبحاث والدراسات المتعمقة في الجوانب المختلفة لموضوع تطبيق الشريعة الإسلامية ومتابعة ما يتم تنفيذه، بهذا الشأن في البلاد الإسلامية.

ب- التنسيق بين المجمع وبين المؤسسات العلمية الأخرى التي تهتم بموضوع تطبيق الشريعة الإسلامية وتعد الخطط والوسائل والدراسات الكفيلة بإزالة العقبات والشبهات التي تعيق تطبيق الشريعة في البلاد الإسلامية.

جـ- تجميع مشروعات القوانين الإسلامية التي تم إعدادها في مختلف البلاد الإسلامية ودراستها للاستفادة منها.

د ـ الدعوة إلى إصلاح مناهج التربية والتعليم ووسائل الإعلام المختلفة، وتوظيفها للعمل على تطبيق الشريعة الإسلامية. وإعداد جيل مسلم يحتكم إلى شرع الله تعالى.

هـ ـ التوسع في تأهيل الدارسين والخريجين من قضاة ووكلاء نيابة ومحامين لإعداد الطاقات اللازمة لتطبيق الشريعة الإسلامية.

والله أعلـــم.

٣ ـ مجمع الفقه الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي:

- زكاة أجور العقار.
- حكم نقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين هل يأخذ حكم الرضاع المحرم أولاً وهل يجوز أخذ العوض عن هذا الدم أو لا؟
- حكم التطهير بمياه المجاري بعد تنقيتها.
- تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس.
- قيام الشيك مقام القبض في صرف النقود بالتحويل في المصارف.
- الاكتفاء بالقيد في دفاتر المصرف عن القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى مودعة في المصرف.
- هل يجوز للمصرف أن يفرض غرامة جزائية على المدين بسبب تأخره عن سداد الدين في المدة المحددة بينهما.

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود عقد مجمع الفقه الإسلامي دورته الحادية عشرة في الثالث عشر من شهر رجب ١٤٠٩هـ وأصدر بعد انتهائها عدداً من القرارات الفقهية كما يلي:

قرار بشأن زكاة أجـور العقار

الحمدلله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م قد نظر في موضوع زكاة أجور العقار وبعد المناقشة وتداول الرأي قرر بالأكثرية ما يلي:

أولاً ـ العقار المعد للسكنى هو من أموال القنية فلا تجب فيه الزكاة إطلاقاً لا في رقبته ولا في قدر أجرته.

ثانياً ـ العقار المعد للتجارة هو من عروض التجارة فتجب الزكاة في رقبته وتقدر قيمته عند مضي الحول عليه.

ثالثاً ـ العقار المعد للإيجار تجب الزكاة في أجرته فقط دون رقبته.

رابعاً ـ نظراً إلى أن الأجرة تجب في ذمة المستأجر للمؤجر من حين عقد الإجارة فيجب عند انتهاء الحول من حين عقد الإجارة بعد قبضها.

خامساً ـ قدر زكاة رقبة العقار إن كان للتجارة وقدر زكاة غلته إن كان للإجارة هو ربع العشر إلحاقاً له بالنقدين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمدلله رب العالمين.

قرار بشأن حكم نقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين هل يأخذ حكم الرضاع المحرم أو لا؟ وهل يجوز أخذ العوض عن هذا الدم أو لا؟

الحمدلله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م قد نظر في الموضوع الخاص بنقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين هل يأخذ حكم الرضاع المحرم أو لا؟ وهل يجوز أخذ العوض عن هذا الدم أو لا؟.

وبعد مناقشات من أعضاء المجلس انتهى بإجماع الآراء إلى أن نقل الدم لا يحصل به التحريم وأن التحريم خاص بالرضاع.

أما حكم أخذ العوض عن الدم وبعبارة أخرى: بيع الدم فقد رأى المجلس أنه لا يجوز لأنه من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم مع الميتة ولحم الخنزير، فلا يجوز بيعه وأخذ عوض عنه وقد صح في الحديث (أن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه) كما صح أنه ﷺ نهى عن بيع الدم ويستثنى من ذلك حالات الضرورة إليه للأغراض الطبية ولا

يوجد من يتبرع به إلا بعوض فإن الضرورات تبيح المحظورات بقدر ما ترفع الضرورة وعندئذ يحل للمشتري دفع العوض ويكون الإثم على الآخذ. ولا مانع من إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافأة تشجيعاً على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري لأنه يكون من باب التبرعات لا من باب المعاوضات.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمدلله رب العالمين.

قرار بشأن حكم التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها

الحمدلله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م قد نظر في السؤال عن حكم ماء المجاري بعد تنقيته هل يجوز رفع الحدث بالوضوء والغسل به؟ وهل تجوز إزالة النجاسة به؟

وبعد مراجعة المختصين بالتنقية بالطرق الكيماوية وما قرروه من أن التنقية تتم بإزالة النجاسة منه على مراحل أربع وهي الترسيب والتهوية وقتل الجراثيم وتعقيمه بالكلور بحيث لا يبقى للنجاسة أثر في طعمه ولونه وريحه وهم مسلمون عدول موثوق بصدقهم وأمانتهم.

قرر المجمع ما يأتي: أن ماء المجاري إذا نقى بالطرق المذكورة أو ما يماثلها ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه ولا في لونه ولا في ريحه صار طهوراً يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به بناء على القاعدة الفقهية التي تقرر أن الماء الكثير الذي وقعت فيه النجاسة يطهر بزوال هذه النجاسة منه إذا لم يبق لها أثر فيه والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمدلله رب العالمين.

قرار بشأن تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس

الحمدلله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م قد نظر في موضوع تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس. وبعد البحث والمناقشة بين أعضائه قرر ما يلي:

أولاً ـ الذكر الذي كملت أعضاء ذكورته والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها لا يحل تحويل أحدهما إلى النوع الآخر، ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرم سبحانه هذا التغيير بقوله تعالى مخبراً عن قول الشيطان (**ولآمرنهم فليغيرن خلق الله**). فقد جاء في صحيح مسلم عن ابن مسعود أنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله عز وجل، ثم قال: ألا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله عز وجل يعني قوله (**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**).[1]

ثانياً ـ أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فينظر فيه إلى الغالب من حاله فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في ذكورته ومن غلبت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في أنوثته سواء أكان العلاج بالجراحة أو بالهرمونات لأن هذا مرض والعلاج يقصد به الشفاء منه وليس تغييراً لخلق الله عز وجل.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمدلله رب العالمين.

قرار بشأن :

١ ـ قيام الشيك مقام القبض في صرف النقود بالتحويل في المصارف.

٢ ـ الاكتفاء بالقيد في دفاتر المصرف عن القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى مودعة في المصرف.

الحمدلله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م قد نظر في موضوع:

١ ـ صرف النقود في المصارف. هل يستغنى فيه عن القبض بالشيك الذي يتسلمه مريد التحويل؟

---

(١) سورة الحشر الآية ٧ .

٢ ـ هل يكتفي بالقيد في دفاتر المصرف عن القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى مودعة في المصرف؟

وبعد البحث والدراسة قرر المجلس بالإجماع ما يلي:

أولاً ـ يقوم تسلم الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف.

ثانياً ـ يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمدلله رب العالمين.

قرار بشأن هل يجوز للمصرف أن يفرض غرامة جزائية على المدين بسبب تأخره عن سداد الدين في المدة المحددة بينهما؟

الحمدلله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م قد نظر في موضوع السؤال المطروح من فضيلة الشيخ عبد الحميد السائح المستشار الشرعي للبنك الإسلامي في الأردن، وصورته كما يلي: (إذا تأخر المدين عن سداد الدين في المدة المحددة، فهل له ـ أي البنك ـ الحق بأن يفرض على المدين غرامة مالية جزائية بنسبة معينة، بسبب التأخير عن السداد في الموعد المحدد بينهما؟).

وبعد البحث والدراسة قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع ما يلي:

أن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغاً من المال غرامة مالية جزائية محددة أو بنسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره،

لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمدلله رب العالمين.

أسماء الأعضـــاء

نائب الرئيس	رئيس مجلس المجمع الفقهي	
د. عبدالله عمر نصيف	عبد العزيز بن عبدالله بن باز	
محمد بن جبير	د. بكر عبدالله أبو زيد	عبدالله العبد الرحمن البسام
صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان	محمد بن عبدالله السبل	مصطفى أحمد الزرقاء
	د. يوسف القرضاوي	د. محمد رشيد راغب القباني
محمد الشاذلي النيفر	أبو بكر جومي	د. أحمد فهمي أبو سنة
محمد الحبيب بن الخوجة	محمد سالم عدود	مقرر مجلس المجمع الفقهي
		د. طلال عمر يافقيه

كتب ورسائل في الفقه

تحت هذا العنوان تعتزم المجلة أن تقدم للقارئ في كل عدد تعريفاً وجيزاً عن كتب ورسائل في الفقه يهم الباحث والقارئ الإطلاع عليها ..

(١) نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية.

المؤلف: الدكتور إسماعيل إبراهيم أبو شريعة.

يقع الكتاب في ٥٨٢ صفحة من الحجم المتوسط ويحتوي على عدد من الفصول والمباحث والمطالب.

وقد بيّن المؤلف في مقدمته أن الله فرض الجهاد على المسلمين دفاعاً عن دينهم، وذوداً عن شرفهم ولم يشرعه عدواناً وانتقاماً. وقد نظمت الشريعة الإسلامية الجهاد تنظيماً محكماً، فهو لا يكون إلا رداً لعدوان أو منعاً لحدوث اعتداء على الإسلام والمسلمين وإلى هذا أشار قوله تعالى ﴿ **وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين** ﴾[1] ﴿ **واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل** ﴾[2].

ولو رجع العالم لمبادىء الشريعة الإسلامية في القتال لوجد أنها ذات نظام فريد جديرة بأن تهيء للعالم الأمن والاستقرار والعدالة فمنذ أربعة عشر قرناً شرع الإسلام نظماً في القتال لم تأت بها أنظمة العالم مجتمعة بل لقد شهد أعداء الإسلام بأن الدين الإسلامي أوجد مبادىء عامة في القتال ونظماً جديدة غدت نموذجاً فريداً في المعاملات وقيادة المعارك وفنون الحرب لم يأت بها دين قبله ولم تستطع دساتير العالم قديماً وحديثاً أن تأتي بتنظيم كامل وحكيم كما جاء به الإسلام.

إن ما تطرق إليه المؤلف من أدلة وشواهد من نصوص القرآن والسنة ووقائع الحروب التي شهدها التاريخ الإسلامي يؤكد خطأ المقولة الأجنبية القديمة والحديثة التي ترى أن

(١) سورة البقرة الآية ١٩٠.

(٢) سورة البقرة الآية ١٩١.

الحرب في الشريعة الإسلامية حرب اعتداء. كما يؤكد المؤلف من خلال هذه النصوص والوقائع أن الحرب التي شرعها الله كانت ولازالت لرد الاعتداء وهو أمر تتفق كل النظم والأعراف الإنسانية على شرعيته ولم يأت ميثاق أو قانون بمثل ما أتت به قواعد الحرب في الإسلام من القيم الخلقية والمعاملة الإنسانية.

(٢) البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي:

دراسة مقارنة:

هذه رسالة دكتوراه قدمها الدكتور إبراهيم بن محمد بن يوسف إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (المعهد العالي للقضاء) وتقع الرسالة في ٧٧٥ صفحة من الحجم الكبير. وقد اشتملت على أحكام كثيرة من بينها «أحكام البناء من حيث ذاته» وقد تطرق الباحث فيها إلى «البناء الواجب» كالمساجد والثغور والرباطات والحصون والأسوار والأبراج والجسور والقناطر والسدود والمستشفيات ودور إيواء العجزة واليتامى والمطارات ودور الحكومة ودور العلم والمكتبات والمصانع بأنواعها والمطابع والموانىء ومحطات الرادار ومحطات التلفاز والإذاعة وقواعد الصواريخ ونحوها، وبيّن حكم كل نوع مستدلاً على ذلك من الكتاب والسنة وإجماع العلماء وأقوال الصحابة والمعقول، ثم بيّن القاعدة التي تحكم هذا النوع من البناء وما صدر بخصوص هذه الأنواع من الأبنية من لوائح وأنظمة في المملكة العربية السعودية.

كما تطرق إلى البناء المندوب مثل المنائر والأسواق وأوضح أقوال الفقهاء في ذلك وترجيح المختار منها مع ذكر نبذة تاريخية موجزة عن كل نوع وبيان القاعدة التي تحكمه.

ومن بين الأبواب الهامة في الرسالة «حقوق البناء» وقد اشتمل هذا على فصول عن صلاحية البناء من حيث طهارة مواده وعدم الإضرار بالغير مما يقتضي عدم الارتفاع بالبناء عن الجيران مثلاً وقد أوضح الباحث في ذلك أقوال العلماء وأدلتهم مع مناقشتها واختيار الراجح منها ثم بيّن ما صدر من أنظمة في هذا الشأن في المملكة العربية السعودية.

كما أوضح عدم جواز فتح النوافذ التي تطل على حريم الجيران وأقوال الفقهاء في ذلك إلى جانب عدم جواز بناء الأفران والمصانع والمدابغ التي يتضرر منها الجيران وأقوال الفقهاء في ذلك وما صدر من أنظمة في المملكة العربية السعودية.

- وتأتي أهمية الرسالة في توضيحها لقواعد الفقه في جانب أساسي لحياة الإنسان واستقراره وعلاقته المباشرة بغيره كالجيران إلى جانب ما تعرضت له من أحكام الطريق وقواعد السير فيه وحبذا لو أن الباحث طبع هذه الرسالة تعميماً للفائدة في هذه الجوانب الحيوية.

MEMBERS OF THE COUNCIL OF FIQH IN THE MUSLIM LEAGUE

– Shiekh Abdel Aziz Ibn Baz	President
– Dr. Abdullah Omar Nassef	Vice-President
– Muhammad Ibn Jabeer	Member
– Dr. Bakr Abdullah Abu Zaid	Member
– Abdullah Al-Abdul Rahman Al-Bassam	Member
– Saleh Ibn Fawzan Ibn Abdullah Al-Fawzan	Member
– Muhammad Ibn Abdullah Al Sabeel	Member
– Mustafa Ahmad Al Zarqa	Member
– Dr. Yusuf Al-Qaradhawi	Member
– Dr. Muhammad Rasheed Ragib Al-Qabbani	Member
– Muhammad Al-Shazzali Al Neiffar	Member
– Abu Bakr Jossi	Member
– Dr. Ahmad Fahmi Abu Sinnah	Member
– Muhammad Al Habib Ibn Al Khoja	Member
– Muhammad Salim Addoud	Secretary of
– Dr. Tallal Omar Bafaqeh	Council

bank have the right to impose a financial fine on the debtor of a certin percentage because of this delay?

After discussion the counicl of the FIQH convention decided unanimously the following:

If the creditor conditioned on the debtor or imposed on him that the later will have to pay a certain financial fine or a certain percentage if repayment of a debt is delayed, then this, is a strictly false condition which should not be fulfilled and it is forbidden, whether the creditor is a bank or otherwise, because this is usury itself which the Quran prohibited.

(1) RESOLUTION ON THE PAYMENT BY CHEQUE FOR THE TRANSFER OF MONEY IN BANKS.

(2) RESOLUTION ON THE BANK OPERATION AS DEBITS AND CREDITS FOR A CLIENT.

The counicl of the FIQH convention discussed the following questions:

(1) Payment by cash money in bank operations and transactions. Is it permissible for a client intending to transfer money to receive a cheque in place of cash payment?

(2) Is it sufficient for a client intending to exchange one currency to the other in his bank account to have only figures registered in his bank account as debits and credits?

After extensive discussion on this subject, the council of the FIQH convention adopted the following resolution:

FIRSTLY:

A cheque can be received in place of cash and it is binding in payment, transfer, when all its conditions are met.

SECONDLY:

Registration of accounts in a bank account as debits and credits is treated the same way as for payment in an exchange transaction be that as a currency which the client hands to the bank authorities or as a currency which is already deposited in the bank.

RESOLUTION ON THE IMPOSITION OF A FINE FOR THE DELAY OF A DEBT PAYMENT

The council of the FIQH convention discussed this question raised by His Eminence Sheikh Abdul Hamid Al Sayyeh, the legal (Sharia) consultant of the Islamic Bank in Jordon.

The question runs as follows:

If a debtor delays the payment of a debt longer than the period agreed upon between him and the bank, does the

In the Hadith collection of Muslin that Ibn Masoud reported that

> "May the curse of Allah be on those women who draw tatooes on their faces and their bodies and those who pluck out the hair of other women's faces and the women who have the hair pulled out for them and those women who space out their front teeth to beautify themselves and those who forcibly impose changes in their appearances by way of being more beautiful and thus changing the creation of God".

We were ordered to accept what Prophet Muhammad may peace be upon him, brought down to us and abstain from what he prohibited.

SECONDLY:

As for the hermaphrodite; a person with both male and female organs, a medical opinion is to be obtained to determine the most predominent sexual features in that person and hence decide on a treatment whether medically - by hormones or surgically to change the sex. The person with predominantly male manifestation can be changed into a male and vice versa. In this case this problem is treated as a medical problem and what is done is considered as a cure and not as a change of the creation of Allah Almighty.

- What is the religious opinion on the drainage and sewage water after being treated and whether it is permissible to use it for purification and cleanness?
- Is it permissible to use it for the removal of dirtiness (najassa)?

After consulting the experts on this subject, the council was advised as follows:

- Drainage and sewage water can be cleaned and made pure again by using chemical treatment to this effect. This purification process takes place in four stages: 1) precipitation, 2) ventilation, 3) killing of germs, 4) chlorine sterilization. In this way there would be no trace of dirtiness (Najassa) left in it; whether in its taste, colour, or smell. This is the opinion of trustworthy muslim engineers.

The following resolution was adopted:

Drainage and sewage water if treated in the way mentioned and there was no trace of dirtiness in it neither in its taste, colour, or smell, it becomes pure and can be used for purification relying on the FIQH rule that if little dirtiness falls in abundance of water, that water becomes pure when the dirtiness is removed and there was no trace of it.

RESOLUTION ON THE CHANGE OF THE SEX – A MALE TO A FEMALE AND VICE VERSA

The council of the FIQH convention discussed the question of the change of the sex – from a male to a female and from a female to a male, and after long discussion the following resolution was adopted:

FIRSTLY:

The male whose masculinity organs have fully grown and the female whose femininity organs have fully grown is not permissible to change the sex of neither of them from the actual sex to the opposite one. Trying to make this change is a punishable crime because this is changing of the creation of Allah.

Allah forbade such kind of change in the verse telling in the voice of the Satan.

"And I will order them
And they would change the creation of God".

FIFTHLY:

The amount of the Zakat on the real estate is the quarter of one tenth whether used for investment or for rental purposes and is treated in this case as money.

RESOLUTION ON THE RULE ON BLOOD TRANSFUSION FROM A WOMAN TO A CHILD

The council of the FIQH convention discussed the question of blood transfusion from a woman to a child - less than two years of age - and the following enquiries were made:

- Is this transfusion to be considered the same as breast suckling of a child, and all its prohibition consequences?
- Is it permissible to receive compensation for giving this blood?

After extensive discussion the council agreed unanimously that blood transfusion in this case is permissible; and the rules applied to the prohibitions resulting from suckling of a child do not apply here. As for receiving money compensation for this blood or in other words selling blood it is clearly forbidden with an injunction in the Quran which has forbidden eating the dead and pork.

In the Hadith, Prophet Muhammad may peace be upon him said that "If Allah forbids something, then He forbids it's price."

It is also correctly mentioned that Prophet Muhammad may peace be upon him, prohibited the selling of blood. The exception in this case is when there is an emergency for medical necessity then the donor would have committed sin. It is permissible for the one who needs transfusion to pay money as a reward to the donor to encourage volunteer donors and to thank them for their humanitarian deeds.

RESOLUTION ON THE USE OF DRAINAGE WATER AFTER BEING TREATED FOR PURITY PURPOSES

The council listened to the discussions on the question: Is the use of drainage water after being treated and purified permissible for ablution and "ghussil" washing for purification?

(2) FATAWA AL MAJAMÀ ALFIQHI AL ISLAMI IN THE WORLD MUSLIM LEAGUE

Under the auspices of The Custodian of the Two Holy Mosques, King Fahad Ibn Abdel Aziz Al-Saud, The Islamic FIQH convention held its eleventh session on the 13th of Rajab 1409 corresponding to 26/2/1989 in Makkah and issued a number of resolutions as follows:

RESOLUTION ON THE ZAKAT OF INCOME FROM THE RENTAL OF REAL ESTATE

All thanks giving is for Almighty Allah and all prayers and peace be upon our Prophet Muhammad.

The council of the FIQH convention in the Islamic World League and after discussions and deliberations took the following resolutions by majority opinion.

FIRSTLY:

The Real Estate (buildings) used as personal residence of owner is not subject for Zakat, neither from its estimated value or rent.

SECONDLY:

A Real Estate utilised for investment becomes a commercial good and hence Zakat should be paid for it after estimation of its value and after the passage of one year.

THIRDLY:

A Real Estate exploited for rent, Zakat should be paid from its yearly rental.

FOURTHLY:

As rental is due on the tenant from the time of signing of contract until the end of one year, so Zakat should be paid as well.

the eventual rule and sovereignity is for Allah. All this is intended to bring peace and stability to all muslim countries and removing all the existing tensions and quarries among them.

It has been resolved that the first duty of any person ruling muslims is to apply the Sharia of Allah and call all governments in the different muslim countries to do the same in all aspects of life. All societies should be called collectively or individually to abide by the religion sent down by Almighty Allah because this religion is not only faith in itself, but also a way of life and a legl system.

The following is recommended:

A. To continue efforts on doing more research and study in the different aspects entailed with the application of the Sharia, and follow up of what is completed in this concern in all Islamic countries.

B. FIQH convention is to coordinate between the different scientific foundations which have interest in this subject, make plans for the removal of all obstacles which are hindering the application of the Sharia Laws in all Islamic countries.

C. Collection of all Islamic Laws projects and proposals prepared in the different countries and study them to make use of them.

D. Call for the improvement of the educational systems and the different mass media and employ them in the direction of the application of the Sharia and prepare really true muslim generations.

E. Expansion in the preparation of qualified students and graduates, to work in the professions of judges, attorneys, lawyers and to have sufficient capabilities for the application of the Sharia.

FIRSTLY:

A custom is defined as what a group of people is used to and followed whether by doing, saying or rejecting. The custom might be legally considered or not.

SECONDLY:

If the custom is a private one it is considered only for private purposes and if the custom is public then it is considered (or applicable) for all people.

THIRDLY:

The legally (Sharia) considered custom is the one which has the following conditions:

A. It should not conflict with the (Sharia) otherwise it is a bad custom.
B. It should have continuity.
C. It should still be practiced at the time of action upon its rules.
D. The two parties using it as an arbiter should not disagree on it otherwise the custom is not considered.

FOURTHLY:

The learned FIQH whether a judge or a mufti, should be flexible and consider the changing of customs from time to time.

RESOLUTION ON THE APPLICATION OF THE SHARIA LAWS

After studying the researches presented by members and listening to the experts opinions on the subject of the application of the Sharia Laws, and after the extensive discussions, and in taking into consideration that the idea of holding this convention emerged after the Third Islamic Summit meeting held in Makkah with the objective of finding solutions to the problems of the Islamic Umma and maintaining control of these problems by means of application of the Sharia Laws by all possible means and removing all kinds of contradictions between some rulers of the muslims and their peoples, and acknowledging the fact that

They are free to do whatever they want with their possessions and their property within the borders of the (Sharia) and that should be in compliance with what Allah says: in Surra AL NISSA Verse 29:

"O ye who believe!
"Eat not up your property
"Among yourselves in vanities;
"But let there be amongst you
"Traffic and trade
"By mutual good will".

SECONDLY:

There is no limitation or a certain percentage of profit to be followed by traders in their daily transactions and deals. All this is left for the conditions and different circumstances, taking into consideration the Sharia way of making deals manifested in complacency, liberality kindness and availability.

THIRDLY:

All the Sharia rules and laws have called for the soundness of making deals and from falling into the pitfalls of the forbidden and its ambiguities. Such as cheating, deceit, fraud, fooling, falsifying of profits and monopoly, which cause darar (damage) to the private and to the public.

FOURTHLY:

The authorities are not to intervene in the pricing of commodities unless there is an obvious discrepency in the market and prices resulting from unreal factors. In this case the authorities have the right of intervention with just means to offset these factors and put things on the right track.

RESOLUTION ON 'URF (CUSTOMS)

Aftering studying the researches presented by the members of the convention and listening to the expert's opinions on the subject of 'URF (customs) and after extensive discussions the convention passed the following resolution:

RESOLUTION:

FIRSTLY:

There are two alternatives for the ownership through lease which are:

1st Payment by installments with sufficient guarantees.

2nd A lease contract for a limited period of time. After payment of all rental installments the tenant is given the choice of either:

- renew lease contract for another period.
- end the lease contract and return the building to the owner.
- buy the leased building according to the current market price.

SECONDLY:

The discussion on some other forms of ownerships through lease was postponed to another session to give time for further studying in collaboration with the Islamic banks.

RESOLUTION ON REAL ESTATE FINANCING

The Fifth FIQH convention did not take any resolution on the subject of Real Estate Financing and transactions. The whole subject was postponed until the next Sixth Session to give way for further discussion.

RESOLUTION ON LIMITING OF TRADE PROFITS

After studying the researches presented by member of the convention and listening to the discussions of the experts on the subject of limiting the profits of trade, the convention passed the following resolution:

FIRSTLY:

Fundamentally, and according to the legal (Sharia) rules, people are free concerning the operations of selling and buying.

RESOLUTION ON THE INTELLECTUAL RIGHTS

After studying the researches presented by members of the FIQH convention and listening to the opinions of the experts on subject of the Intellectual Rights, and after extensive discussions on the subject, the FIQH convention passed the following resolution:

FIRSTLY:

The trade (commercial) Name the Trade (commercial) Address, The Trade mark, copyright creation and invention have all Patent Rights accrued and owned by their inventors. These rights have recognized moral and material values which are protected by the law (Sharia) and they should not be transgressed.

SECONDLY:

The owner of a trade name or a trade address or the trademark has the right to do whatever he wants with it, whether transfer of ownership for a financial benefit (selling) on condition that there is no cheating.

THIRDLY:

The copy and patent rights creation and invention rights are legally protected and it is an offense to transgress them. The owners of these rights have a free hand in their property.

RESOLUTION ON OWNERSHIP THROUGH LEASE

After studying the researches presented by members of the FIQH convention and listening to the opinions of the experts on the subject of ownership through lease and after extensive discussions the convention passed the following resolution which came after they read the previous resolution taken in the Third Session in response to the enquiries raised by the Islamic Development Bank concerning lease operations.

"Murabaha" system. Hence considering all that, it is stressed that:

FIRSTLY:

Islamic banks should expand on the different means of economic development like making of industrial projects or commercial ones either privately or in partnerships; according to Mudaraba.

SECONDLY:

Studying of the practical means for the application of the Murabaha system in all Islamic banks to lay the foundations that would prevent faults and help apply the Sharia rules.

RESOLUTION ON MONEY EXCHANGE AND CURRENCY CONVERSION

Aftering studying the researches presented by members and experts on the subject and listening to the discussions on the subject of currency conversion, and after studying the resolution number 9 which was passed by the FIQH convention in its third session, which stated that bank notes are real money with monetary corporeal value. The legal Sharia rules which are applicable to gold and silver are also applicable to bank notes, including the rules on usury and on Zakkat, and all rules governing BAY' AL SALAM.

The following resolution is passed:

Values of debt should not fluctuate with the value of the currency in its rise and fall, because repayment of the debt should be of the same kind borrowed in the first place. Hence fixed debts, whatever their origin should not be associated with price value of any currency.

RESOLUTION ON THE FULFILMENT OF OBLIGATIONS AND "MURABAHA"

After studying the researches presented by members of the convention and listening to the opinions of the experts on the subject of the fulfilment of obligations and "murabaha": resale contract for short term credit loss in a commercial transaction. And after extensive discussions the following resolution was passed:

FIRSTLY:

Bay' Al-Murabaha - If the sale is to whom ordered the purchase (Al Amer) takes place after the commodity has been delivered into the possession of the Intermediary (Al Ma'mour) then it is valid; as long as; (1) the risk; damage before delivery falls upon the Intermediary and (2) the consequences of returning the goods due to hidden (unforeseen) defects is borne by the Intermediary and (3) as long as all conditions of sale are fulfilled and all sale barriers (objections) are removed.

SECONDLY:

The promise [emanating from he who ordered the purchase or from the Intermediary] is religiously binding except for a legitimate excuse. In case that the obligation is not carried out, a compensation for the resulting damages is to be paid.

THIRDLY:

The Agreement (Muwa'ada) which is made by two sides, is permissible in the selling according to (Murabaha) rules on condition that there is freedom of option for either or both sides. If there is no option it is not permissible, because the binding in the Muwa'ada is similar to AL BAY itself when it is conditional that the item which is sold is owned by the seller, otherwise this would contradict the Prophet Muhammad peace be upon him, prohibition that one should not sell what one does not own.

The following is recommended:

It has been noticed that most of the Islamic banks have directed most of their activities towards financing according to

FATAWA AL MAJAMÀ AL FIQHIA

(1) THE ISLAMIC FIQH CONVENTION OF THE ISLAMIC CONFERENCE ORGANIZATION

The Islamic Jurisprudence "FIQH" convention held its fifth session in Kuwait on the first day of Jumada 1, 1409, up to the sixth day, corresponding to 10-15 December, 1989. The following resolutions and recommendations have been adopted:

BIRTH CONTROL

After extensive discussions and debates and after reviewing all views from the learned members and experts on the subject of birth control, the FIQH convention adopted these resolutions:

FIRSTLY:

It is not permissible to issue laws to limit and control birth rate.

SECONDLY:

It is forbidden to sterilize a man or a woman, unless there is a legitimate necessity.

THIRDLY:

It is permissible to control birth temporarily by elongating the period between one pregnancy and the other, depending on necessity and on condition that both husband and wife agree to that, causing no damage to an existing pregnancy or using illegal means.

Now-a-days we can get rid of water dirtiness in so many technical ways such as recycling, distillation, precipitation and purification. Experts in this field who are well experienced and trustworthy acknowledge this fact.

Therefore, the Council also acknowledgd this fact and affirmed that water after being purified in this way and turned to its normal state and there was no trace of dirtiness in it, can be used for ablution (Wadhu) and purification and for the removal of all dirtiness "najassah". It is also permissible to drink it unless there is a warning of a suspected damage from using it as such. This is for self protection and avoidance of damage and not because of its dirtiness (Najassah).

Also the council would like to recommend avoiding drinking such type of water, if other natural soruces are available, to be on the safe side.

FATAWA AL MAJAMI AL FIQHIA

RULE ON CHANGING OF FILTHY WATER INTO PURE WATER

FATWA BY THE "ULAMMA" COUNCIL OF MEN OF LEARNING IN KINGDOM OF SAUDI ARABIA

RESOLUTION NO. 64

May all thanks to Allah and all prayer be to His Prophet Muhammad (peace be upon him). In the thirteenth session of the 'Ulama' - council of men of learning, - which was convened in the second half of Shawal, 1398 in Taif, Saudi Arabia, and according to the desire of the constitutional council of the Islamic World League concerning the questionnaire referred to by the Editor in-chief of the "Muslim News" paper published in Cape Town, South Africa, that muslims in that part of the world were facing the problem of whether the recycled industrial and sewage water was pure enough to be used for ablution (wadhu) and purification.

The council studied the research prepared on this subject by the Permanent Committee for Researches and Ifta. The council also read the letter sent to it by the Minister of Agriculture and Water No. 131299 dated 30/5/1398 and after extensive deliberations and discussions, they decided the following:

Relying on what was stated by the men of learning (Ulamma) water which was changed because of dirtiness can become clean and pure again if it turns to its normal state either by itself or by adding pure water to it, or by its long stay under the sun and to be exposed to the wind which changes it to its normal state and hence dirtiness will vanish from it.

What is meant by practicable refers to worship practices performed by an accountable person. It describes the deed and whether it is obligatory, recommended, disliked or forbidden and whether this deed is moral concerning the heart, as is the case in the intention being imperative and compulsory for the performance of certain worship practices, or whether this deed is physical as in the case of disobedience of parents. These deeds comprise even those unaccountable persons - not of rational age, because one of the functions of FIQH is to give decisions on such cases so as to the illegal and enjoins obedience.

- The FIQH also differentiated and separated the inherent from the non-inherent like the rules of necessity which are so obvious and straight forward and do not need to be described as being inherent. For example you can say "I understand what you say" but you can not say "I have the knowledge of heavens and the earth".

- What is meant by the elaborate detailed evidences is the classification of all rules for the different problems and sorting them out according to different cases so that the reader or the listener would know the legal opinion on each action he performs like as we already said in the case of the intention for the correctness of prayer.

- From this we derive the comprehensive evidence like when an order emphasizes the obligations which are the backbone of the fundamentals of FIQH.

  FIQH of the imitator which is derived from the comprehensive evidence in the opinion of the qualified scholar (Mujtahid).

In this way the definition of FIQH is the knowledge of the (Sharia) legislations of Allah from their elaborate detailed evidences. Bearing in mind such definition, all the rules of legislation, the moral ones and the practical ones are part of this knowledge. Being moral does not mean in any way not to be considered as such.

JURISPRUDENCE (FIQH) BETWEEN LANGUAGE AND LEGISLATION

By: SHEIKH ABDULLAH IBN OMAR AL-SHINGHETI

The jurisprudence of FIQH discipline has many meanings. The most commonly used and most obvious and easiest to grasp was the meaning of "understanding". The meaning has become a legal term, being mentioned so frequently in this context. Allah says in His Holy Book:

If a contingent
From every expedition
Remained behind
They could devote themselves
To studies in religion.

The jurists have adopted this term "FIQH" - understanding - and limited it to one of the most honorable fields of study which is the rules and laws of Allah's legislation.

- In terminology, FIQH means the state of being knowledgeable in all the "Sharia" rules and practical laws obtained from the elaborate detailed guidelines and evidences.

- Knowledge as defined genetically is the kind of activity which comprises all aspects of studies of the Sharia rules or else.

- What is meant by the "Sharia rules" is either the obligatory (Fard or Wajib or Mandub or Mubbah) the recommended - or the forbidden (Haram) or (Makruh) the disliked or undesired the permissible. Or as what is stated as a condition for the correctness of an action. Like the removal of filth and being pure and clean is condition for performing the prayers.

- Legislation (Sharia) is what Almighty Allah sent down to show the straight way for all servants to follow the orders and abstain from prohbitions, so that his behaviour and conduct lead to the acceptance from Allah.

- Another method is the confirmation of information by stressing it in more than one book and in another style, which is the method of the Quran.
  This does not mean redundancy and useless repetition but the different handling of the different situations.
- Another method was the stating of as many proofs as possible; reaching twenty in number for reaffirmation, as Imam Ibn Taymeiya and Sheikh Abdul Rahman Ibn Sa'adi used to do.
- Another method was graduation in writing according to different levels of the readers and the different specializations and mental abilities.
- Their writings were explicit and clear with no ambiguities or confusion because of their efficiency in the Arabic language and, of course, their learning and understanding of the Quran.

They cared much for the reader and they read in all fields of literature and language and hence their writings were masterpieces of high style affirmed by legitimate proofs and logic.

Last and not least their method was an objective one aiming at reaching the truth.

keeping, were written with deep insight and revealing thought. Some of those writings were lost during the famous Tatar's invasion of Baghdad in the year 656 of the Hijra. Among the contemporary writers Muhammad Farid Abu Hadid followed this same method of writing in his twentieth century encyclopaedia.

- Another way of their method is consulting references and investigating and verifying their propositions. In one of his books, Al Suyouti referred to a comprehensive bibliography on the writings about the Quran.
- Another method is to receive knowledge directly from the scholar, a method which was previously initiated by Prophet Muhammad, may peace be upon him, until now is followed. A student always takes from his teacher.
- Another methods is learning by delegation: One student attends the class and afterwards teaches his colleagues who did not attend for one reason or another and so forth. The Sahaba of the Prophet Muhammad [Companions] had applied this method.
- Another method they followed was the continual learning process. The more they learn the more they felt they were still in need of learning and studying.
- Another method in their writing was repentence and admittance of faults and that they were susceptible to making errors; as all human beings. But they kept in mind that to come back to the truth is a virtue in itself.
- Another method they followed was the writing down of their thoughts, whatever they were, be that by day or by night. Imam Al Shafie was reported to wake up several times at night, light up his lamp and write down his thoughts. Imam Ibn Al Jawzy wrote a book he called "Sayd Al Khawatir", can be translated literally as "the hunting of thoughts".
- Another method was the objective debate and discussion aiming at the attainment of truth in the search of knowledge with dedication and good manners.
- Another method was the use of thrill and suspense to occupy the attention of the reader and involve him personally in the search for a solution for the problem the writer is discussing, and this way make the reader feel the problems of the time.

An industry of book writing flourished and made use of this movement from the reign of Haroon Al Rasheed until the age of the printing press. Ibn Khaldoon defined "Al Wirraqa" As the "copying, proof-reading, book binding and documentation".(1)

The centers of this movement became the meeting places of scholars from all over Islamic states. It was not only the number of books produced was the most noticeable, but also the big volumes of those books like the "History of Al Tabbari" and the other books which had 45,000 pages as mentioned in "Mujam Al Udabba" 18/312. Until now these volumes stand witness to this movement. Some of these manuscripts have been published but millions more still waiting to be published and this would only reflect how those people were fond of reading in its extensive horizon and not only limited to specialisation as is the case in our day.

These writings of the Islamic thinkers were not only heaps and piles of paper and books but those books were full of serious ideas and good discussions. All this resulted in a scientific discipline which they named - The science of "Debate and Research" which we name today as the Dialectic Method. Those Islamic thinkers also spent generously on books and their acquisition.

Some thinkers rejected the idea of depending on somebody else's writings and ideas; aiming at venturing this field themselves. Everybody wanted to participate and have a role in writing. The writings of their predecessors were only used as references.

This is one of the reasons why Al Sakhawi resented the idea that Al-Badr Al Ainni depended on Al Bukhari's explanation by Ibn Hajjar, but any how we do not trust what Al Sakhawi said and consider that as what normally happens between colleagues.

Those Islamic thinkers had piercing minds as if they were reading the future. Their writings, which are now in good

(1) Mukkadima page 962.

METHODS OF WRITING OF MUSLIM SCHOLARS

By: Dr. HAMAD IBN ABDUL RAHMAN AL-JINAIDL*

During the second Hijra century a great literary and scientific movement was witnessed. This movement was manifested in the collection of "Hadith" the prophet's sayings and of his battles in order to serve the Quran.

Scholars began to produce their works in the domains of language, poetry, history and all that was influenced by the school of Hadith methods of writing. There was also a rapid movement of translation at the end of this second century, with emphasis on science and medicine.

The books of these ancient writers were no more than a few papers as reflected in the papers of Nafe Ibn Al Azrag to Ibn Abbas on language.

After that the study circles and lecturing came into existence in the beginning of the third Hijra century. In these circles the scholar did not confine himself to one specific topic, but he discussed and dictated whatever topic was raised in accordance with the circumstances and relied mostly on extemporization.

A certain group of learners appeared and were classified as lecture writers. These lectures were recorded in books like Al Khateeb in his book 'The History of Baghdad' A number of books were produced under the title "Al Ammali" dictations the most famous of which was written by Abu Ali Al Qali as mentioned by Hajji Khalifa.

*Associate Professor, Imam Muhammad Bin Saud, Islamic University - RIYADH.

was in the Islamic Jurisprudence (Bill of Exchange) and introduced foreign ideas e.g. (renewal and transferrable bail and the incompetent procuration). We study Islamic Jurisprudence in the Islamic style with all its terminology and setting which we think is the most suitable with its nature whether in agreement or disagreement with the subject.

Our disagreement with the author is in the question of the debt and the corporeal and are they corresponding and equivalent to the personal right and the real right in law.

The author says that they are not corresponding and they are not equivalent but we contend that they are corresponding and they are equivalent.

In talking about the receipt of (payment) in a bad or false contract, the author did not give this subject the importance it deserves, because the receipt in Islamic Jurisprudence is given more attention than it is the case in the secular law. One of the reasons why the author did not pay more attention to the question of receipt in Islamic Jurisprudence is because he tackled the problem from the point of view of the secular law. The receipt in Islamic Jurisprudence might be one of the conditions for the validity of a contract as in the case of money exchange, delivery and transaction, and dealings in usury transactions, or it might be a condition for the correct contract to be obligatory or complete, as in the case of HIBA (gift), RAHN (pledge) or QARD (loan). Or the transfer of ownership in HIBA, QARD, and irregular deal (BAY' FASID) or in having a free hand as in selling, or the transfer of trust like in the correct deal; and the receipt according to the price of the item offered for sale. Anyhow the question of receipt should have been given more attention.

suspended contract which is well designed. The author contrasted between this theory and the contract with an incompetent, or the contract with a non owner.

In the western Jurisprudence the theory of the contract of selling somebody else's property as your own is not very well defined and for this reason a number of punishments were made for it rather than one punishment. Here the buyer has the right to end this contract whereas the owner does not have this right. Nevertheless, the Roman law abandoned its own rules when it gave the owner - who is not the one who made the contract in this case - the right of approving this contract.

This confusion made the Jurists in the west perplexed with the subject of the selling of somebody else's property.

In Islamic Jurisprudence this theory is very clear and there is no confusion about it. The suspended contract can easily contain this theory as a contract from an unauthorized agent.

As for the theory of representation in contracting, the author said that Islamic Jurisprudence did very well in transferring all the rights of contracting to the representative if he was delegated. This is a full representation by which Islamic Jurisprudence preceeded the Roman law which stopped at the stage of the message only.

The Author's Method and Our Method in the study of Islamic Jurisprudence - The Author's Method:

The author followed the western method in his study. We would have appreciated it if he adopted the Islamic method in dealing with an Islamic subject as such. This does not mean our total refusal of making use of the western method unless it comes into conflict with the Islamic Jurisprudence. Comparison between the two is also not rejected. Any how utilization of the western method had some disadvantages which we previously mentioned in another publication.

Our method:

The Author, the late Mr. Sanhouri, may Allah have mercy on him, followed the French law and denied and rejected what

transfer of ownership, the transfer of manfa'a (be it use of property or services of a person), regulation of debt; an obligation with a certain deed.

In the complementary branch, the author discussed the contractual responsibility in both Western and Islamic Jurisprudence; the contractual fault; damage; range of compensation of damage; and relation between fault and damage and contractual responsibility in Islamic Jurisprudence. He also discussed the expiry of contract.

Evidence from the book:

After reading this book, it is evident that:

1. The Islamic Jurisprudence is never influenced by the Roman law, as some foreigners proclaim Islamic Jurisprudence was derived from the Roman law. This is false.
2. The superiority of Islamic Jurisprudence to the contemporary secular law.

Evidence of no influence of Roman Jurisprudence on Islamic Jurisprudence:

To prove this point, the author cited as an example of the FASAD of a contrct, according to the Hanafi schhool if the contract was associated with a condition, attributing this reason to the plurality of bargains (deals). The author cited the German Jurist of the nineteenth century, Ehring, who talked about this theory of the plurality of bargains. Ehring said that the Roman law adopted this theory in the first stages, but it was rejected, when the Roman law was fully developed. If, as so claimed that Islamic Jurisprudence adopted ideas from the Roman law then we would not have found the theory of plurality of bargains which was already rejected by the Roman law in Islamic Jurisprudence.

Evidence of Superiority of Islamic Jurisprudence to the Contemporary Secular law:

Concerning the theory of the flasehood of contract, the author proved that in Islamic Jurisprudence this theory is well defined and exactly stated. He mentioned the theory of the

contracting between absent people, the special cases in contract conclusion, the auction contract, the acceptance contract, the token payment, validity of mutual agreement and all that is related to it such as mistakes, fraud and coercion.

In the third part, the author discussed the lieu or the place (of contract) and its conditions - place should be mentioned and well stated and it should be proper for dealing. Also he mentioned the conditions - (shurut) associated with the contract - like: the correct condition, the false condition, origin of falsehood, aspects of deal, the development of Islamic Jurisprudence regarding the conditions of contract in all four different schools of thought or - mathahib - and then he talked about usury (Riba). In the fourth part, the author talked about the contract as treated in the contemporary western Jurisprudence (Latin and German jurisprudence) and in Islamic Jurisprudence according to four schools of thought mathahib - and in other mathahib too.

The author also tackled the theory of invalidity of contract and the different conditions governing that in Islamic and western Jurisprudences. He also talked about the graduation of contract from invalidity to validity; the false contract, the invalid contract; the suspended contract and made a comparison on invalidity in Islamic and western Jurisprudences.

In the fifth part the author talked about the results and effects of contract. He also mentioned legacy, the debts on the inheritance, the inheritor of a small legacy and the effect on the creditors. He also talked about (hajr) interdiction on the bankrupt debtor and that the creditor should not have a free hand in this (hajr) if it brings about damages on the debtor. The author also talked about the theory of authorization and procuration in contracting and compared between Islamic and western viewpoints.

In the sixth part, the author discussed the results and effects of the contract on the parties and in this concern, he mentioned the theory on emergency accidences in the Islamic Jurisprudence; the explanation of the contract and its limitations; obligation of the two parties to fulfil terms of the contract, the

4. His objective was to reveal the differences between Islamic and western Jurisprudence to show the merits of Islamic Jurisprudence on the western one because as we all know, Islamic Jurisprudence has its particular advantages.
5. To show the direction of the Jurisprudence diligence in its consecutive stages.

The Research Plan:

Referrences and developments:

1. The author referred to the masterpieces or the famous writings in the different Islamic schools of thoguth or - Mathahib as in the Hannafi "mathhab", the Malikki "mathhab", the Shafie "mathhab" and the Hanballi "mathhab" and also in the comparison between these four schools. The author also referred to the writings of some modern writers and the Islamic and foreign legislations.
2. As far as development was concerned, the author indicated the direction of the Jurisprudence diligence. Examples of that is:

   the development of the Islamic Jurisprudence as in the question of the conditions associated with the contract and the development of the pending or suspended contract. He also showed where the development was stopped and how it can continue. Also the theory of invalidity and what stage it reached.

Content of the book:

In the first part, the author wrote an introduction about the contract, its definition in Islamic Jurisprudence, and its divisions. He also mentioned the principle of freedom of contracting.

In the second part, the author discussed the principle of consenting, mentioning:

the coincidence between two wills in the session of contract, contracting between the present people, the session of contract, coincidence between affirmation and acceptance,

"SOURCES OF RIGHT IN ISLAMIC JURISPRUDENCE" AND THE STUDY METHOD OF THE ISLAMIC JURISPRUDENCE

By: Dr. MUHAMMAD ZAKKI ABDEL BUR

"Sources of Right in Islamic Jurisprudence" - a comparative study with the western Jurisprudence - is a very good book written by Dr. Abdel Razzaq Ahmed Al Sanhouri. We will discuss this book in two chapters.

Chapter One - Introduction

Issue:

The book was issued in six volumes. It includes the lectures given by the author to the students of the legal studies at the Arabic Studies Institute, affiliated to The Arab League Organization. These lectures were first started in 1953-54 and continued for six years. Every year one volume was issued. The volumes were published by the same institute.

Subject:

The subject of the book is "the contract" - its conclusion its results, its expiry; discussed in the different volumes of the book.

Method of the book:

The author explained the method of his book under the title "The research plan" which can be summarised as:

1. He drew a correct scientific plan and did not stuff it with mere Jurisprudential information.
2. He followed the footsteps of western jurisprudential methods.
3. Relying on and referring to the Islamic sources, consulting all the reliable referrences in the different schools of thought.

prostitution if they desire chastity, in order that ye may make gain in the goods of this life." [24:33]

Means Not Ends

The aforementioned five objectives are not ends in themselves and they are only means to achieve the final end viz. the obligees should become the bondsmen of Allah in matters of their option as they are His bondsmen in matters of their instincts and compulsions. All the rules set for achieving these objectives have been framed in order that man may take them as a means to realize the final aim of knowing Allah and worshipping Him.

Results of these Objectives

First: Training the individual in order to make him a source of good for the society through the acts of worshipping that the Shariah has enjoined upon him. All the heavenly religions have focused their attention to creating good morals in an individual. The Prophet peace be upon him, himself has linked his prophethood with nobility of character. He says: "I have been sent to accompolish high morals."

Secondly: Establishment of justice and equality. The Quranic injunction for establishment of justice is general and it does not make a distinction between a community and another. The Quran does not allow to work according to ones whims. It orders to do noble deeds in order to create and preserve a noble society. An individual is required to do justice to himself, to his family and in his dealings with others. Justice is not confined to Muslims alone. It covers all human beings.

Thirdly: Long lasting Interests - Allah the Almighty has established all the shariahs to serve the interests of the people in the two worlds and tied all the types of interests and all parts of them with short term and long term interests. There is no injunction in the Quran and the Sunnah that does not have in it a real interest for mankind. Allah urges the people in different styles to act in compliance with the injunctions of the Shariah so that they may gain the blissful rewards of it in this world and in the Hereafter.

Grades of Objectives and Rules

The rules of the Shariah are not equal, but they have grades according to their importance. The most important are *daruriyat*, then *hajiyat*, and then *tahsinat*. The fact that the daruriyat have paramount importance among all the three classes of rules is established by the tradition related by Abu Hurairah. According to this tradition, the Prophet "peace be upon him" said: "Jihad is obligatory on you with any amir (head) whether he is birr (pious) or fajir (bad) and even if he is involved in grievous sins. And salat (prayer) is obligatory on you behind every Muslim, whether he is birr or fajir, and even if he is involved in heinous sins. Salat is obligatory on every Muslim whether he is birr or fajir, even if he is involved in heinous sins."

Grades of Objects

When we look at the objects we find that they are equal in grades, but they have different categories of grades. The highest grade is the safeguard of Religion, then comes preservation of life, then the protection of mind, then the preservation of human race, then protection of wealth. This assertion can be proved by the following points:

1. Jihad has been prescribed for the protection of Religion even if it may cost some lives, because protection of Religion is more important than preservation of human life.
2. Drinking wine has been allowed for one compelled to drink it with the threat of murder or amputation of limb and it has been permitted for one who is forced to drink it to quench his thirst and save his life. It proves that protection of life is more important than preservation of mind.
3. It is a matter of consensus that the condition for flogging a fornicator is that the beating should not kill him, nor should it damage any of his senses or his mental faculties. This proves that protection of mind has priority over preservation of race.

The Shariah unequivocally prohibits practising prostitution. Allah the Almighty says: "And force not your maids to

made lawful halal foods, drinks, clothes, residence* carriage as long as they have been obtained by halal money and they are away from extravagance and stinginess. In mutual dealings, the Islamic Shariah has made many provisions that are necessary for leading normal life and saving people from hardships. In punishments Islam has given due regard to avoiding hardships, befalling people. For instance, it has made the provision of paying blood money in case of murder by error. The Shariah does not allow hudud (punishments) in cases of doubt. Even in cases of murder warranting qisas, the Shariah has given to the heir of assassinated person, the right of forgiving. Necessities for avoiding hardships from society include personal freedom and the freedom of faith. Similarly the necessities for protecting wealth call for the prohibition of embezzlement.

Purities of Morals

Islam has encouraged good morals and has discouraged all that which would be abhorred by noble and sane persons. Good morals include all customs that would enable the society to live in a smooth manner.

In prayer Islam has prescribed gaining purity by way of wudu with water or tayammum; if water is not available, or if it is likely to harm for sickness. Purification here signifies the purification against ceremonial impurities. The Shariah has made obligatory to cover certain parts (aurah) of body while praying and otherwise. Similarly it has ordained to purify place of worship. In day to day habits, the Shariah has prohibited eating and drinking impure things. In business transactions the Shariah has forbidden to sell man. Similarly, it has forbidden hoarding without making any distinction between the food for men and the food for animals.

In the same way the Shariah has forbidden to sell the surplus water. The Shariah has also forbidden the najash which means putting a price on commodity for the sake of increasing its price but was not intended to be bought. The Shariah prohibits the two extremes of extravagance and stinginess. Also it does not allow deceit, amputation, and killing of children, women and hermits in Jihad.

---

* The Arabic word could mean several things 4.9. Animals, ships, vehicles, vessels, chariot animals for riding, etc.---and we selected carriage to mean any or all of-5-these means of transportation.

of thinking and it has forbidden the use of any thing that ruins this ability like the use of wine or any other intoxicant. It has prescribed punishment for any one who uses such things.

Preservation of Race

It is for the preservation of human race that Allah has made the provision of wedlock, which is the only relationship that ties the people in the bonds of mutual love and affection. As Allah has ordained the institution of marriage, He has strictly forbidden adultery. If the offence is committed by a married person he or she is to be punished with stonning to death and if it is committed by an unmarried person he or she is to be punished with flogging and exile. The purpose of all these punishments is to keep the people from committing this sin and encouraging them to enter into a legal wedlock which is the way of sexual propagation and preservation of human race.

Preservation of Wealth

Wealth is the nerve of life and the source of goodness if it is the Halal and pure; and it is the source of evil if it is impure and Haram. For the preservation of wealth Allah has forbidden theft, usury and interest, And has prescribed punishments for these sins. Similarly, Islam has forbidden taking the wealth of people in a wrong way, as well as cheating and dishonesty and ordered honesty.

Care of the Need of People

"Needs of people" signify such things as are necessary for human life and without them man will fall into hardship which, in its turn, is likely to lead man to evil. The Islamic Shariah has brought the rules about worships, mutual dealings, and punishments in order to ward off hardships from people. In worship, Islam has given certain facilities to save the obligees from hardships. For instance, it has allowed a sick man, a traveller, an old person and a sucking of pregnant woman not to fast. The law-giver has made lawful to shorten prayer of four rikat for a traveller if he has travelled a distance of sixteen farsakhs which is equal to 88.704 km. Similarly, the Shariah has allowed tayamamum (rubbing hands and face with palms after touching pure clay) instead of Wudu (ablution) if water is not available or if it is likely to harm a sick man. In ways of life, the Shariah has

The Ummah has a consensus that Jihad for defending the religion is a legal obligation the Muslims have been called to fulfil.

Protection of Life

Protection of life is the protection of the noble right of living. Allah the Almighty has made a legal provision of defending it by execution or amputation in retribution. He has prescribed Qisas: "In the law of Equality there is (saving of) life to you, O ye men of understanding." [2:179]

Similarly, provisions of blood money and expiations have been made in order to protect the honour of men. It is for this reason that Islam has prohibited false accusation and abusing; and the law- giver has prescribed punishments for these offences.

Islam has given freedom of opinion and action within certain limits; without causing an injury to others. Similarly, Allah has allowed us to eat forbidden foods when it becomes vital for the saving of life. In the same way Islam has made it obligatory to eat and drink and wear clothes in order to protect life. It has forbidden to expose ones life to the dangers of death. It has also made marriage obligatory in order to keep the human race from extinction.

Protection of Wisdom

One of the gifts Allah the Almighty has bestowed upon man is the mind with which he has been able to think about and understand what is around him. This ability has not been given to any other creature. From the very beginning of his life man was equipped with the senses to enable him to develop his mind and his ability to think. Allah says in the Quran: "It is He Who brought you forth from the wombs of your mothers when ye knew nothing; and He gave you hearing and sight and intelligence and affections: that ye may give thanks (to Allah)." [16:78].

The characteristics of Wisdom and mind enable man to gain knowledge of the perception of external realities. That is why Islam has made it obligatory to preserve and protect the ability

OBJECTIVES OF THE ISLAMIC SHARIAH AND PROTECTION OF INTERESTS THROUGH PUNISHMENTS

By: DR. ISMAIL IBRAHIM ABU SHARIAH*

One who follows, minutely, the rules of the Islamic Shariah finds that it aims at protecting the structure of the society and realizing its interests by way of legislating certain rules. This amply proves that each rule of the Shariah has come to serve the interests of the people. The objectives of the Shariah are to serve these interests, cater to the needs of the society and ameliorate it.

Necessitities for the People

The necessities of the people are the most important things the Shariah gives regard to. Because the lives of the people depend on them, both their worldly and religious lives. These necessities are confined to the protection of five principles:

Protection of religion, life, mind, race and wealth.

Protection of Religion

Religion is a set of beliefs, worships, and such rules as have been enacted to regulate man's relationship with his Lord and his relationship with his fellow beings. Allah says: "I have only created Jinn and men, so that they may worship me, [51:56] Rituals of worship have been prescribed for establishing the religion in the hearts of its followers. The law giver has prescribed the call [Al-Dawah] towards it taking care to protect this (dawah) against any aggression. For the protection of the religion and for ensuring its existence, the Shariah has prescribed Jihad for the sake of keeping high the word of Allah.

*Associate Professor, King Faisal University, DAMMAM

safe are: protection of one's religion, one's self, one's mind and protection of one's offspring and one's property. The Quran makes it imperative for man to protect his mind because it is necessary for the security of all society.

said that the Messenger of Allah warned against all intoxicants and all that changes the normal behaviour, for whatever makes the body dull and lazy and all that brings a state of numbness and the loss of the senses is forbidden.

For all these reasons the knowledgeable scholars of Islam, in whose time these narcotics have come into usage, forbade them unanimously as they made evidence of their destructive effect on man and on his offspring, his money, his work, and in his entire environment. They discovered that the effect of narcotics is much more serious than the effect of wine which is prohibited in explicit statements. They have also decided the prohibition of these narcotics and the punishment of the one who uses them. They have also decided the prohibition of dealing in them and the punishment of the one who does that. They apply the same rule on the one who thinks that narcotics are permissible as that who thinks that the wine is permissible.

The writer of "AL DURR AL MUKHTAR" reports that the consumption of narcotics and opium is prohibited because it rottens the mind. Ibn Hajjar also reported that there are one hundred and twenty worldly and religious damages caused by consuming opium. Ibn Taymia reported that the one who permits narcotics is a disbeliever and that narcotics are more devilish than wine. He reported in his book - Al Siyasa Al Shareia - that opium is foribdden, and that the one who uses it is punished in the same way as the drinker of wine.

Najm Al Din Al Wahidi reported that the one who permits opium is a disbeliever and may be killed and according to Hanafiya school the one who says opium is permissible is a blasphemer.

All muslims agree that to get intoxicated by narcotics is forbidden and anyone who thinks or deems that lawful will be ordered to stop thinking this way and repent other wise he will be killed in punishment as renegate and no body prays for him. There are three sins in narcotics firstly they destroy the mind and lead to insanity secondly they consume money and lead to poverty, thirdly they are more expensive than wine and they destroy the soul and lead to premature death. The factors of the good wordly life which Islam called for preserving and keeping

"Behold! in the creation
of the heavens and earth;
In the alternation
of the Night and the Day,
In the sailing of the ships,
Through the Ocean
For the profit of mankind;
In the rain which God
Sends down from the skies,
And the life which He gives therewith
To an earth that is dead;
In the beasts of all kinds
That He scatters
Through the earth;
In the change of the winds
And the clouds which they
Trail like their slaves
Between the sky and the earth -
(Here) indeed are Signs
For a people that are wise.

The other one is indicated in verse 128 Sura *Taha*:

"Is it not a warning to such
Men ((to call to mind))
How many generations before them
We destroyed, in whose haunts
They (now) move? Verily
In this are Signs for men
Endued with understanding."

These verses and the like in the Quran show us that the Quran trains the mind and shapes for man the ways of thinking to be able to attain knowledge by the means of their brain.

Some may think that it is only wine which is forbidden and that some people may permit the use of 'Hashish' and opium, intoxicating and sleeping injections, heroin and cocaine and the like depending that there is no obvious statement forbidding them in the book of Allah or in the Sunnah of his Messenger "may peace be upon him" but this is not the fact. Imam Moslem reported about Um Salamah Prophet Muhammad's wife who

world is not permitted in Heavens and will not drink from its wine unless pardoned by Allah. Ibn Abdel Bur also said this one may be permitted in Heavens but may not drink from it's. Wine even if he knows of its existence.

- Some of the late scholars, differentiated between the one who drinks wine as permissible and denying its prohibition and the one who drinks it but acknowledging that it is forbidden. They say that the former is deprived from entering Heavens absolutely but they disagree on the latter and say that he will not enter Heavens and will not drink from its wine while others say that he will enter Heavens, but will not drink its wine.

ON DRUGS AND NARCOTICS

Islam has reverened the mind and placed it in a high position as regards to the system of the world and the system of religion. One of the first fundamentals to be stated by Islam is that Allah bestowed two gifts on his creatures: an innate "hidden" gift which is the mind and an outer "apparent" gift which is the sending of messengers or prophets. No one can make use of the apparent gift, the prophet unless this is preceeded by making use of the hidden gift - the mind and hence Allah referred those who doubt his Oneness and the truth of the message of his prophets to the logic of the mind.

- The "Sharia" did not unleach the mind and left it unguided, but endeavoured in training it in different ways at the top of which the oneness of Allah the end of which is the acknowledgement of his Supremacy so that man stops at the thresholds of Allah's directives and prohibitions. The one who contemplates the Quran will see that training of the mind to reach this great result will be by appreciating the beauty of Allah's creation and the indication of his ability and that his Greatness is also manifested in the destruction of the unjust who destroy the most beautiful of his creation which is man.

The first one is indicated as in the verse 164 in Sura *Al Baqara*:

Firstly using it as vinegar; is forbidden to ferment it and change it into vinegar , as stated in Hadith collection of Moslem, that Prophet Muhammad "may peace be upon him" was asked whether wine can be used as vinegar, and he said no. But this question of vinegar is controversial in the different schools. For wine might change into vinegar by itself or apparently for no reason or it might change into vinegar by putting some material in it, like bread for instance, or by taking it from the shade and putting it under the heat of the sun or the opposite. If it changes into vinegar by itself, judge Abdul Wahab said that the agreement is on the sweetness and cleanliness. If it changes into vinegar because of the presence of a substance in it, there are three different opinions according to Imam Malik.

1. changing it into vinegar is not permissible but it can be clean.

2. changing it into vinegar is not permissible and it can not be clean. Imam Shafie, Imam Ahmed Ibn Hanbal and the majority of scholars are of this opinion.

3. changing it into vinegar is permissible and it can be clean, as Abu Hanifa said.

Secondly: using it (wine) as medicine. As stated in Moslem collection of "Hadith" that Tariq Ibn Suwaid asked the Prophet "may peace be upon him" about wine and told the Prophet that he makes it to use it as medicine. But the Prophet "may peace be upon him" told him to refrain from doing that because it (wine) is not medicine but it is a disease.

- One of the most prominent discouragements from drinking wine, is what the "Sharia" affirmed as stated in the Hadith collection of Al-Bukhari that Prophet Muhammad "may peace be upon him" said that he who drinks wine in this material World and did not stop and repent will be forbidden and deprived from it in the Hereafter". There are different ways of deprivation in the Hereafter: Al-Khittabi and Al-Baggawi said that deprivation in this sense means not being admitted in Heavens.
Ibn Abdel Bur said that the one who drinks wine in this

A second verse was descended in Sura IV *Al-Nissa - verse* 43:

"O ye who believe!
"Approach not prayers
"With a mind befogged,
"Until ye can understand
"All that ye say."

And then another verse was descended in Sura *Al Maida - verse* 93-94:

"O ye who believe!
"Intoxicants and gambling - (Dedications of) Stones, (and divinations, by) arrows,
"Are an abomination of Satan's handiwork.
"Eschew such (abomination,)
"That ye may prosper.
"Satan's plan is "but"
"To excite enmity and hatred
"Between you,
"With intoxicants and gambling,
"And hinder you from
"The remembrance of God and from prayer
"Will ye not then abstain".

This verse was the last stage of prohibition.

- The prohibition of drinking wine is reaffirmed in seven different ways.
- Firstly it is described as squalid and filth.
- Secondly it is the handiwork of the devil - satan.
- Thirdly it is a command to refrain from it.
- Fourthly it is success in this refrain then.
- Fifthly it brings enmity and hostility among men.
- Sixthly it shields the mind from remembrance of God.
- Seventhly it is one cause of damages in property, money, and finally disconnects man from Allah. In the verse "Will ye not then abstain" is a questioning which implies and means restraint bearing in mind all that is stated as sins is brought about by drinking wines.
- The "Sharia" Islamic legislation affirmed prohibition of drinking wines by describing it as repulsive act. This repulsion is manifested in two ways::

THE RULES OF ISLAMIC JURISPRUDENCE ON ALCOHOL, WINES AND NARCOTICS

By: SHEIKH OTHMAN AL-EYYARI*

ON WINE & LIQUOR

Wine is whatever befogs the mind and intoxicates it. It can be obtained from wheat, barley, dates, raisins or honey. It has been stated in the fundamentals that Allah addressed worshippers with legislature to indicate their good interest and what is bad for them. The preservation of these interests from one generation to another proved to be for the good of all men in all places and at all times. It is already agreed upon that the mind, by which man is characterized, is the one gift to be preserved because it is the state of affairs and the way of wisdom which calls the need to protect the mind from all evils.

- As Alcohol and Liquor are proved to be enemies of the mind and the body "Sharia", Islamic legislation proceded in forbidding them. Before Islam the Arabs found no inhibition in drinking wines, but after the rise of Islam, The Quran called for the prohibition of wines:

  The Quran says in Sura II *Baqara - Verse* 219:

  "They ask thee
  "Concerning wine and gambling,
  "Say in them a great sin,
  "And some profit for men
  "But the sin is greater
  "Than the profit".

Before the descent of this verse, Omar Ibn Al-Khattab, the second Khalifa "successor of Prophet Muhammad" was beseaching Allah to send them a clear statement on wines, as wines intoxicate the mind and destroy the body.

*Professor, Zaytona University, TUNIS

those who caused the incident are incapable of payment or they don't have blood relatives who can pay the "Diyah" or when they are too poor to pay. Also if the killer was unknown the state pays the compensation regardless of sex, colour or nationality. As regards to the social and financial status of the incapable of payment, an agency for social security was established with the task of the fulfilment of one of the Islamic principles, that is helping the needy. Since 1382 H. until 1408 the state has spent on social security about 18 billion Riyals for beneficiaries. Also free medical care is given by the state for those injured..

takes place because of a misjudgement the public treasury pays. A group of jurists made an exception for the punishment for drinking wine. They said that if a man dies while being punished, no Qisas or Diyah is to be paid by the state for him except when the person dies while punished for drinking wine then a "Diyah" is to be paid.

- If the executant of punishment deliberately intends to inflict damage exceeding the normal punishment, he is to be punished in retaliation. If he kills a person, he is to be killed.

CASES FOR WHICH THE PUBLIC TREASURY IS OBLIGED TO PAY "DIYAH"

1. If the Diyah resulted from a fault of the ruler or the governor in the capacity of his functions.
2. If the "Diyah" was to be paid by incapable blood relatives.
3. If the culprit fails to pay it.
4. If a muslim was killed and the killer was unknown.
5. If the blood relatives of a murdered person refuse to solemnly swear under oath that the accused was the real murderer or if the accused refuses to swear under oath that he was innocent.

APPLICATION IN THE KINGDOM OF SAUDI ARABIA:

The basic law in Saudi Arabia which regulates the personal affairs, the criminal and civil disputes is the Islamic Sharia. One of the prohibitions in the Sharia is the excessive use and misuse of authority, as well as oppression in its use. The permission delegated to the public employee to carry out duties for the protection of public interest is not absolute, but limited by general regulation and the most important of these is the negation of criminal intention, or misuse and excessive use of authority. If such misuse takes place by mistake transgression happens, The Kingdom applies the principle of compensation. The "Mufti" of the Kingdom issued a Fatwa thirty years ago that if a person was killed by external factors and the killer was not found, his "Diyah" is to be paid by the public treasury. The state also pays the compensation in the cases of accidental murders if

Responsibility of Judges for their Actions:

The Jurists in their discussion of the mistakes made by judges, differentiated between the mistake made in the rights of Allah (Public right) or the mistake made in the rights of the individual (Personal right).

If the mistake was made in the personal right, that mistake can either be reversed or not. If it can be reversed like when a judge passes his judgement about the payment of money or divorce and later discovers that the witnesses were not competent, the judge can easily pass another judgement by which he invalidates the previous one, the wife would be returned to her husband and the property will be returned to the actual owner. If the mistake can not be reversed like when the judgement is a qisas or blood punishment and that it was mistakenly carried out, then the person in whose favour the judgement was made will not be killed for that mistake but he must pay the Diyah, blood money from his own property. If the mistake came to being as a result of misjudgement, there is nothing on the judge but the judgement he passed should be repealed.

If the judgement was mistaken in the rights of Allah like for instance when some one is punished for adultery or theft and the stipulated punishment was carried out and later it was discovered that the witnesses did not tell the truth a compensation from the state coffer is to be paid, and the judge will not be charged. However if the judge willfully intended injustice and confessed to that, the qisas (punishment) shall be applied on him.

Responsibility of Executives:

The majority of jurists think that a duty is not always bound to security. A person who is carrying out a duty does not usually ask about the consequences of executing that duty as long as he abides by the rules of the sharia in executing the punishment for fornication which is flogging sixty flogs in the case of an unmarried person, and that person dies as a result of that flogging, which was carried out legally, there would be no responsibility on the executant. It has been reported about Imam Abu Hanifa and Ibn Laila that the Diyah is to be paid by blood relatives if damage is made intentionally, but if damage

THE STATE COMPENSATIONS IN THE ISLAMIC JURISPRUDENCE AND ITS APPLICATIONS IN THE KINGDOM OF SAUDI ARABIA

By: DR. SAUD IBN SA'AD IBN DIRAIB*

– The rules of the Islamic Sharia do not hold the public employee responsible in consequences of actions which he carries out as fulfilment of a legal duty even if these actions result in a tangible damage.

When an employee carries out his duty, he will not be criminally questionable even though that action is what the Sharia prohibits, as for instance killing somebody which is totally prohibited for everybody, but it is permissible when carried out as an application of a punishment. A judge should not hesitate to pass such a word and the executive authority should not hesitate to carry out such punishment.

– Therefore, the rule here is that the public employee is not legally held responsible for the actions he carries out in execution of the law in the legal limits of this action. If he transgresses these limits, he would be legally and criminally held responsible for the consequences of his action. Had he known that he did not have the right to do as such? But if he did that with the good intention believing that it was his duty to do so, then he will not be held criminally responsible.

The criminal laws agree with the rules of the Islamic Sharia in the statement that the execution of duty is considered a general reason for permission.

---

*Under Secretary of Ministry of Justice for Judicial Affairs and Member of the Technical Committee for the United Arabic Criminal Law.

Righteousness - these are
The ones for whom there is
A multiplied Reward
For their deeds while
Secure they (reside)
In the dwellings on high.[1]

13) Likewise the people of knowledge, faith and righteousness should follow this way of high conduct and high stand of personality so that they find the happy ending and reward. But it is very essential that the learner of knowledge should know that resilience is very important and that good deeds and abundant good does not happen simply by wishful thinking and hopeless expectations, but there should be work and patience.

1) Sura Saba' Verse 37.

"For such there is
The final attainment
Of the (Eternal) Home".[1]

Allah explained that this "Eternal Home" as:

"Gardens of perpetual bliss:
They shall enter there.
And well as the righteous
Among their fathers, their spouses,
And their offspring".[2]

To reward them for their good past deeds, Allah include them together with their fathers, their offspring and their spouses in his givings. Henceforth, to be straight in the carrying out of the orders of Allah and do the duties, call for the good and deter from bad and to stand firm with the right and be resilient on it and turn off evil by doing good, all these are ways for the servant of Allah to be useful and good and also for his fathers, his spouses and their offspring and their reunion in the home of hospitality and generosity in which the angels are visiting and welcoming them.

One of the great gifts of Allah to his servant is making him to be the reason for the guidance of his father, his mother, his spouse and his offspring, and so forth.

Also it is one of the great gifts of Allah is making a woman to be the reason for the guidance of her husband, her father, her mother and her children.

12) It is learned from this holy verse that the admission into heavens of fathers, husbands and their offspring together with their relatives is not because of this kinship and relationship but because of their correctness and their endeavour in the obedience of Allah. This verse is also similar to the verse which says:

"It is not your wealth
Nor your sons that will
Bring you nearer to us
In degree; but only
Those who believe and work

1) Sura Ra'ad Verse 22.
2) Sura Ra'ad Verse 23.

Hold their Lord in awe,
And fear the terrible reckoning".[1]

They join together the things which Allah has commanded to be joined and that by the straightness in the following of Allah's orders and loyalty to Him and the following of the Sunnah of Prophet Muhammad "may peace be upon him". Hence their faith is followed by work and practice shown as kindness to one's parents, communication with relatives and the fear of Allah is such as to help them in the obedience of Allah and deters them from committing disobedience.

11) Then Allah mentioned the two characteristics which are the sixth and the seventh and said:

"Those who patiently persevere,
Seeking the countenance of their lord,
And they establish regular prayers.".[2]

They persevere on the obedience of Allah and they persevere in their abstention from the interdictions made by Allah.

Allah also mentioned the eighth and the nineth characteristic and said:

"Spend out of (the gifts) We have bestowed
For their sustenance, secretly
And openly, and turn off Evil
With good".[3]

The meaning here is that they spend to get the forgiveness and redemption of Allah. They spend openly as they do in Zakat in secret either seen or not seen by people; seeking the grace of Allah.

"And turn off Evil with good".[4]

indicating total patience, their resilience, their endurance and their subduing of their wrath:

---

1) Sura Ra'ad Verse 21.
2) Sura Ra'ad Verse 22.
3) Sura Ra'ad Verse 22.
4) Sura Ra'ad Verse 22.

from among their scholars, include deep faith in and total submission to Him. And that they would not sell the sign of Allah for a cheap price and would not show ingratitude and deny the truth and conceal it as did their men of learning who went astray, when they concealed the story of Muhammad (may prayer and peace be upon him) and they concealed a lot of truths for the sake of worldly and immediate gain.

10) But the People of knowledge and faith, from the ancients and the latter times, would state the truth and declare it as Allah said:

"Is then one who doth know
That that which hath been
Revealed unto thee
From thy Lord is the truth,
Like one who is blind
It is those who are
Endued with understanding
That receive admonition".(1)

And in another verse:
"Say:
Are those equal, those who know
and those who do not know?
It is those who are
Endued with understanding
That receive admonition".(2)

By this Allah explained that it is the people with understanding who really think and work their insight and those are the people with healthy minds. Allah described them as:

"Those who fulfil the covenant of God and fail not
In their plighted word".(3)

"Those who join together
Those things which God
Hath commanded to be joined

1) Sura Ra'ad Verse 19.
2) Surat Zumar Verse 9.
3) Sura Ra'ad Verse 20.

7) It befits the men of learning, although they are found in a latter time like the time we are living in, to follow the foot steps of the pious people in their fear of Allah and make it their task to revere His orders and His prohibitions.

8) The fear of Allah implies stopping at the limits stated by Him and following the path of His Messenger Muhammad "may peace be upon him". Any overdoing it "would be an unnecessary and unpermissible". The knowledgeable person is the one who does not tresspass the limits of prohibition and permission, and in the doing (following) and in abstention. And besides all that be very caustious not to say any thing about Allah without knowledge, or do contrary to what he learned.

9) Almighty Allah mentioned some good characteristics of some of His pious worshippers as a reminder to us. Allah says:

"There is, in their stories
Instruction for men endued
With undersranding."(1)

In another verse Allah says:
"Not all of them are alike:
Of the people of the Book
Are a portion that stand
(For the right), they recite the verses
of God all nightlong, and they prostrate themselves
In adoration.
They believe in God
And the last day. And
They enjoin what is right,
And forbid what is wrong.
And they hasten in emulation
In (all) good works:
They are in the ranks
of the righteous."(2)

These good characteristics, which were adopted by the best of the people of the book and by those guided by Allah

1) Surat Yusuf Verse 111
2) Surat Al-i-Emran Verse 113-114.

"may peace be upon him" stand of character and character and conduct and not on the path of the people of learning, but he is a criminal with great sin because Almighty Allah considers that who says something which Allah did not say is beyond blasphemy and above polytheism. Chaos and disorder would result from this. Allah says::

"Say: The things that my Lord
Hath indeed forbidden are:
Shameful deeds whether open
Or secret, sins and tresspasses
Against truth or reason, assigning of partners to God,
For which he hath given no authority;
And saying things about God of which he have no knowledge".(1)

Hence, whoever says things about Allah without knowledge and permits what is forbidden and forbids what is permissible, deters from the right thing and calls for the false.

6) So it is the duty of the scholars and men of learning and their students to be cautious about saying things about Allah without knowledge and pay attention to stating the legitimate proofs according to the "Sharia" so that they can be knowledgeable about what they presume, call for or deter from and not venture to say false things about Allah without any knowledge. Those who are knowledgeable about Allah are the ones who fear Allah the most and never tresspass His limits. Allah says:

"Those truly fear God,
Among His servants,
Who have knowledge".(2)

The knowledgeable people who fear Allah are those people who know His religion, and know the Sunnah of His Prophet Muhammad "may peace be upon him". Those people are headed by the Prophets and Messengers of Allah because they are the good example.

---

1) Surat Al Erraf Verse 33

2) Surat Fatir - The originator of creation Verse 28

"Thou art not,
By the grace of thy Lord,
Mad or possessed".
"Nay verily for thee
Is a reward unfailling".[1]
"And thou (standest)
On an exalted standard
Of character."[2]

3) The one who would like to attain this great stand of character should approach the book of Allah and pay attention to it when reciting and studying it; while referring all the questions and doubts to the learned people for reliable answers and guidance to the correct books and references on the explanations of the Quran.

   Attention should also be given to the Sunnah of the Prophet Muhammad "may peace be upon him" because it also explains the Quran and leads to the understanding of it. Almighty Allah said to His Messenger, "may peace be upon him":

   "Say thou: "This is my Way;
   I do invite unto God
   On evidence clear as
   The seeings with one's eyes,
   I and whoever follows me.
   Glory to God! and never
   Will I join gods with God.[4]

4) The abiding by the Book of Allah is part of the character of the Prophet Muhammad (may prayer and peace be upon him) and part of the character of all the scholars and the men of learning who are endowed with knowledge and insight, knowledge and faith, knowledge and piety. However people with knowledge but with no faith or any piety have no share of the high stand of character.
5) From this we know that who ever calls for something with ignorance is not on the path of the Prophet Muhammad's

1) Surat Al Qalam Verse 2
2) Surat Al Qalam Verse 3
3) Surat Al Qalam Verse 4
4) Surat Yusuf Verse 108

THE ETHICS OF THE MEN OF LEARNING (SCHOLARS)*

BY HIS EMINENCE
SHEIKH ABDUL AZIZ IBN BAZ

1) It is obvious that the men of learning (scholars) are the successors of the prophets. Knowledge is what is indicated by the book of Almighty Allah and the Sunnah of His Messenger, "may peace be upon him". And in this concern Aysha - may Allah be merciful to her said, when she was asked about the ethics of the Prophet Muhammad "may peace be upon him", that "His ethics was the Quran".

2) This word from Aysha tells us that the natural disposition of the Prophet [may all prayer and peace be upon him] was the following of the teachings of the Quran manifested in therefore, following the orders and refraining from the interdictions, it is now worthy of the scholars, preachers, teachers and students to take good care of the Book of Allah, and to search into it and to assimilate the good ethical teachings which Allah love from it.

Almighty Allah says:
"Verily this Quran
doth guide to that
which is most right (or stable)".(1)

In another verse the Quran says:
"Nun. By the Pen
And by the (record)
Which (men) write".(2)

---

* Akhlaq: has several meanings:
1) ethics 2) morals 3) inborn quality 4) manners
5) natural disposition and shall be used, here synonymously.

1) Surat Bani Israil Verse 9
2) Surat Al Qalam Verse 1

«Whom Allah intends good grants him
the knowledge and insight in Religion». Hadith

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal Specialised in Islamic Jurisprudence

Editor-in-Chief
Dr. Abdul Rahman Hassan Al Nafisah

Price per copy:
K.S.A. and G.C.C. countries: SR. 12
or equivalant
Other Arab countries:
US $ one or equivalant
Other countries:
US $ 5

Annual Subscription:
For govt. offices and agencies:
S.R. 100
For individuals: SR 100
Postage extra for mailing
outside the Kingdom.

Address: Badia, North east of Princess Sarah Mosque,
Riyadh, K.S.A.

Mailing Address:
P.O.Box 1918 Riyadh
Kingdom of Saudi Arabia
Phone 4351872 Fax 4352297

Distributors: **Saudi Distribution Co.**
Riyadh : Tel. : 4779444
Jeddah : Tel. 6653353

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal Specialised in Islamic Jurisprudence
AUG – SEP – OCT 1989

IN THIS ISSUE

– THE ETHIC OF THE MEN OF LEARNING (SCHOLARS)	HIS EMINENCE SHEIKH ABDUL AZIZ IBN BAZ
– THE STATE COMPENSATIONS IN THE ISLAMIC JURISPRUDENCE AND ITS APPLICATIONS IN THE KINGDOM OF SAUDI ARABIA	DR. SAUD IBN SA'AD IBN DIRAIB
– THE RULES OF ISLAMIC JURISPRUDENCE ON ALCOHOL, WINES AND NARCOTICS	SHEIKH OTHMAN AL EYYARI
– OBJECTIVES OF THE ISLAMIC SHARIA AND PROTECTION OF INTERESTS THROUGH PUNISHMENTS	DR. ISMAIL IBRAHIM ABU SHARIA
– SOURCES OF RIGHT IN ISLAMIC JURISPRUDENCE AND THE STUDY METHOD OF THE ISLAMIC JURISPRUDENCE	DR. MUHAMMAD ZAKKI ABDEL BUR
– METHODS OF WRITING OF MUSLIM SCHOLARS	DR HAMAD IBN ABDUL RAHMAN AL JINAIDL
– JURISPRUDENCE (FIQH) BETWEEN LANGUAGE AND LEGISLATION	SHEIKH ABDULLAH IBN OMAR AL SHINGHETI
– FATAWA AL MAJAMI AL FIQHIA – RULE ON CHANGING OF FILTHY WATER INTO PURE WATER	FATWA BY "ULAMA" COUNCIL OF MEN OF LEARNING IN KINGDOM OF SAUDI ARABIA
– FATWA AL MAJAMI AL FIQHIA	ISLAMIC FIQH CONVENTION OF THE ISLAMIC CONFERENCE ORGANIZATION
– FATWA AL MAJMA AL FIQHI AL ISLAMI	THE WORLD MUSLIM LEAGUE

مطابع دار البحوث